



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٧ ذو القعدة سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ٢٩ كانون الأول سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٣٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

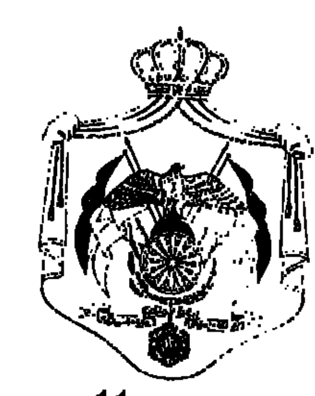
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٣٦ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩

المحتويات	رقم الصفحة
* نظام رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥ - نظام لوحات المركبات	٥٤٠٦
* نظام رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٥ - نظام ملحق لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥	٥٤١٥
* برتوكول حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن	٥٤١٧
* اتفاقية بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة الهولندية لتوريد منافع الضمان الاجتماعي بين البلدين	٥٤٣٨
* إعلان صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور	٥٤٤٦
* قرار بمنح رخصة إصدار مطبوعة صحفية أسبوعية	٥٤٤٦
* تصحيح أخطاء في قرار إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية	٥٤٤٧
* تعليمات تحديد أسس اختيار العينات السنوية من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير لغايات التدقيق أو إعادة التدقيق	٥٤٤٨
* تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية رقم (٤) لسنة (٢٠٠٥)	٥٤٥٠
* إعلان منح موافقة مبدئية لحماية أصناف نباتية جديدة	٥٤٥٩
* تعليمات رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥ - الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات/ منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	٥٤٦٠
* تعليمات رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ - الخاصة بتحصيل وتوريد الضريبة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتأجيل دفعها	٥٤٦٣

يتبع...

المحتويـات	رقم الصفحة
• تعليمات رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥- الخاصة بالتسجيل والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات/ منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	٥٤٦٦
• إعلان صادر عن سلطة المياه/ اعتماد الأسس التي تحكم البت في الاعتراضات على فواتير المياه المستخرجة من الآبار الجوفية	٥٤٧١
• تعليمات فض النزاعات لسنة ٢٠٠٦- صادر عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء	٥٤٧٤
• قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥- صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٥٤٨٠
• قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥- صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٥٤٨٣
• قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥- صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٥٤٨٦

القسم الثاني

المحتويـات	رقم الصفحة
• وكالات الوزراء	٥٤٩٢
• الأوسمة	٥٤٩٢
• التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون	٥٤٩٢
• الموظفون	٥٤٩٣
• مجالس الإدارة	٥٤٩٨
• الجنسية الأردنية	٥٤٩٨
• الاستملاك	٥٤٩٩
• الشؤون البلدية	٥٥٠٠
• البنك المركزي الأردني	٥٥٥٩
• الإعلانات	٥٥٦٠
• المطالبات	٥٥٩٧

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥

نظام لوحات المركبات

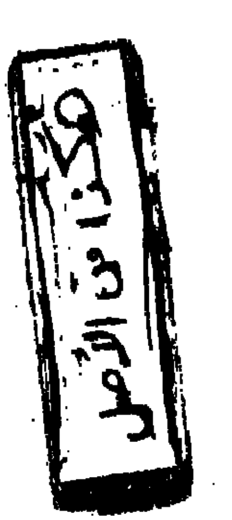
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون السير
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام لوحات المركبات لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء ٠

المادة٢- تحدد لوحات المركبات حسب صفة تسجيلها على النحو التالي :-

أ- لوحات سيارات رئيس الوزراء والوزراء تكون ارضيتها بيضاء والارقام وكلمة (حكومة) باللغة العربية والاحرف (GOV) باللون الاحمر ٠

ب- لوحات سيارات رئيس واعضاء مجلسي الاعيان والنواب وتكون ارضيتها بيضاء والارقام وعبارة (مجلس الاعيان) او (مجلس النواب) باللغة العربية والاحرف (PAR) باللون الاحمر ويتم تخصيص الرقم المتسلسل للوحة من قبل المجلس المختص ابتداءً من الرقم (1) وتصرف لسيارة مرخصة واحدة لكل منهم ٠



ج- لوحات سيارات رئيس واعضاء المجلس القضائي وتكون ارضيتها بيضاء والارقام وعبارة (المجلس القضائي) باللغة العربية والحرفين (JC) باللون الاحمر ويتم تخصيص الرقم المتسلسل للوحة من قبل المجلس ابتداءً من الرقم (1) وتصرف لسيارة مرخصة واحدة لكل منهم ٠

د- لوحات المركبات العائدة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتكون ارضيتها بيضاء والارقام وعبارة (سلطة العقبة) باللغة العربية وكلمة (AQABA) باللون الاحمر ٠

هـ- لوحات المركبات التي تعود ملكيتها للوزارات والمؤسسات الرسمية والجامعات الاردنية الرسمية والبلديات ولوحات المركبات المستأجرة بعقد تأجير تمويلي لمنفعة أي منها وتكون ارضيتها حمراء والارقام وكلمة (الاردن) بالعربية و الانجليزية باللون الابيض ، ويتم تحديد ارقام سيارات موظفي المجموعة الاولى من الفئة الاولى والامناء العامين ومديري الدوائر والمؤسسات الرسمية ومن هم في مرتبتهم ورؤساء الجامعات ورؤساء البلديات بموجب قرار يصدر عن رئيس الوزراء ٠

و- لوحات مركبات الادخال المؤقت ولوحات مركبات الهيئات الدولية والجمعيات الخيرية المعفاة من الرسوم بموجب الاتفاقيات الدولية او التشريعات المعمول بها في المملكة ولوحات مركبات الادخال المؤقت لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتكون ارضيتها صفراء والارقام ورقم الترميز وكلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية باللون الاسود ٠

ز- لوحات المركبات العمومية وتكون ارضيتها خضراء والارقام ورقم الترميز وكلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية باللون الابيض ٠

ح- لوحات مركبات التاجير وتكون ارضيتها خضراء والارقام وكلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية باللون الاصفر ٠

ط- لوحات المركبات الخصوصية وتكون ارضيتها بيضاء والارقام ورقم الترميز وكلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية باللون الاسود ٠

ي- لوحات مركبات الهيئات الدبلوماسية وتكون ارضيتها ذات لونين ابيض يتضمن تسلسل المركبة في الهيئة الدبلوماسية واصفر يتضمن تسلسل الهيئة في وزارة الخارجية وتكون الارقام وكلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية والحرفين (CD) باللون الاسود ٠

ك- لوحات المقطورات وانصاف المقطورات وتكون ارضيتها صفراء والارقام وكلمة (مقطورة) بالعربية والاحرف (TRL) باللون الاسود ٠

المادة٣-أ- يبدأ تسلسل ارقام لوحات المركبات من الرقم (1) وينتهي بالرقم (99999) ٠

ب- يبدأ رقم الترميز للوحات المركبات المنصوص عليها في الفقرتين (ز) و (ط) من المادة (٢) من هذا النظام بالرقم (1) وينتهي بالرقم (99) ٠

ج- يكون رقم ترميز لوحات مركبات الادخال المؤقت والهيئات الدولية والجمعيات الخيرية المعفاة من الرسوم بموجب الاتفاقيات الدولية او التشريعات المعمول بها في المملكة (1) على ان يكون رقم الترميز (2) للوحات مركبات الادخال المؤقت لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠

د- تستثنى من ارقام الترميز لوحات المركبات الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ح) و(ي) و(ك) من المادة (٢) من هذا النظام ٠

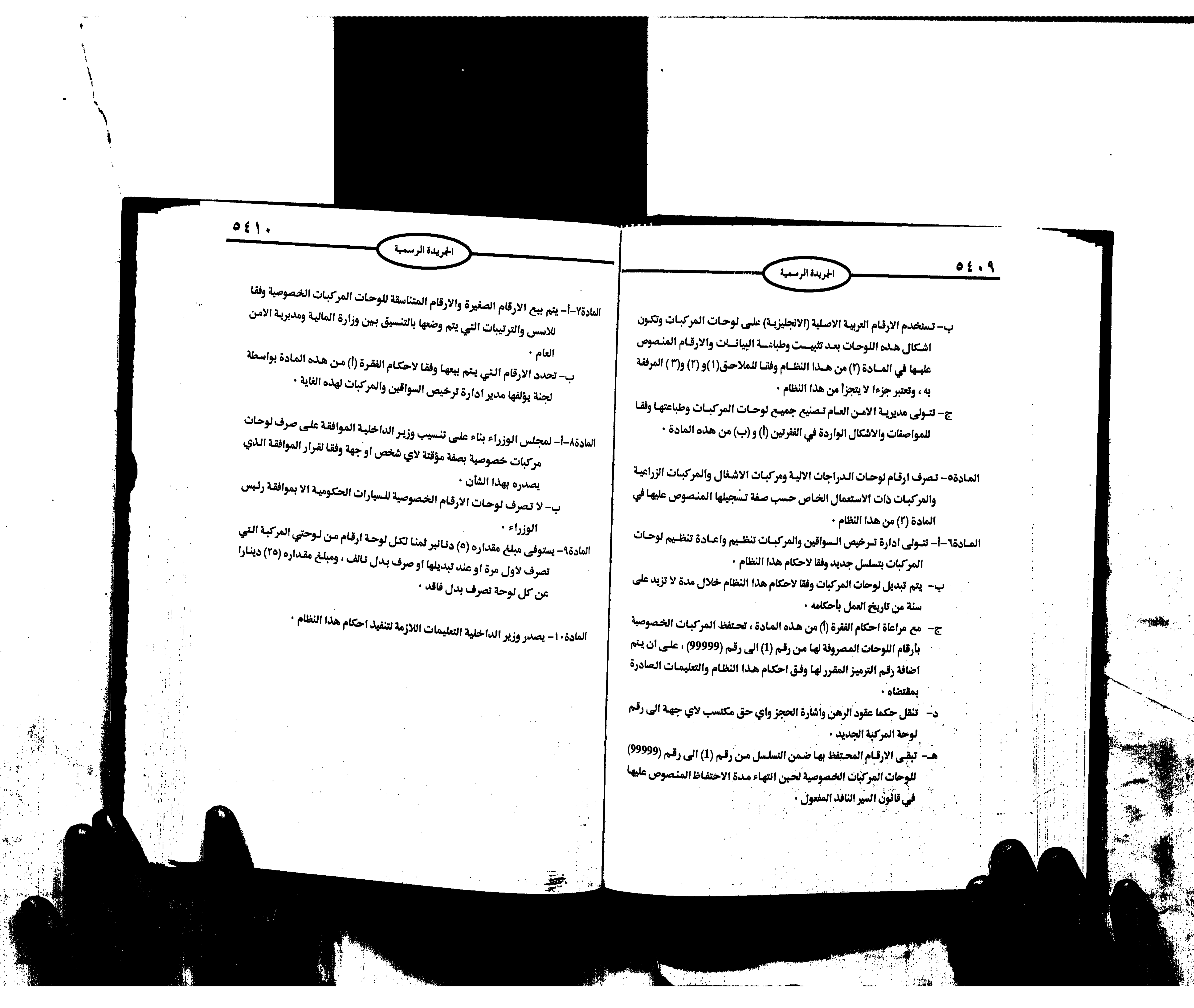
المادة٤-أ-تكون جميع لوحات المركبات مصنوعة من الالمنيوم ومغطاة بشريط فسفوري عاكس ، وتتم طباعتها بطريق الضغط النافر وفقاً لاي من الاشكال التالية:-

١-الشكل الاول: طول اللوحة (٥٢٠) ملم وعرض اللوحة (١١٤) ملم ٠

٢-الشكل الثاني: طول اللوحة (٣٠٥) ملم وعرض اللوحة (١٥٥) ملم ٠

٣- الشكل الثالث: طول اللوحة (٢٤٠) ملم وعرض اللوحة (١٣٥) ملم ٠

ويحدد استخدام هذه الاشكال بما يتناسب والمكان المخصص للوحات في المركبات ٠



ب- تستخدم الارقام العربية الاصلية (الانجليزية) على لوحات المركبات وتكون اشكال هذه اللوحات بعد تثبيت وطباعة البيانات والارقام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام وفقا للملاحق(١)و (٢) و(٣) المرفقة به ، وتعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا النظام ٠

ج- تتولى مديرية الامن العام تصنيع جميع لوحات المركبات وطباعتها وفقا للمواصفات والاشكال الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ٠

المادة٥- تصرف ارقام لوحات الدراجات الالية ومركبات الاشغال والمركبات الزراعية والمركبات ذات الاستعمال الخاص حسب صفة تسجيلها المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام ٠

المادة٦-أ- تتولى ادارة ترخيص السواقين والمركبات تنظيم واعادة تنظيم لوحات المركبات بتسلسل جديد وفقا لاحكام هذا النظام ٠

ب- يتم تبديل لوحات المركبات وفقا لاحكام هذا النظام خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكامه ٠

ج- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، تحتفظ المركبات الخصوصية بأرقام اللوحات المصروفة لها من رقم (1) الى رقم (99999) ، على ان يتم اضافة رقم الترميز المقرر لها وفق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

د- تنقل حكما عقود الرهن وإشارة الحجز واي حق مكتسب لاي جهة الى رقم لوحة المركبة الجديد ٠

هـ- تبقى الارقام المحتفظ بها ضمن التسلسل من رقم (1) الى رقم (99999) للوحات المركبات الخصوصية لحين انتهاء مدة الاحتفاظ المنصوص عليها في قانون السير النافذ المفعول ٠

المادة٧-أ- يتم بيع الارقام الصغيرة والارقام المتناسقة للوحات المركبات الخصوصية وفقا للاسس والترتيبات التي يتم وضعها بالتنسيق بين وزارة المالية ومديرية الامن العام ٠

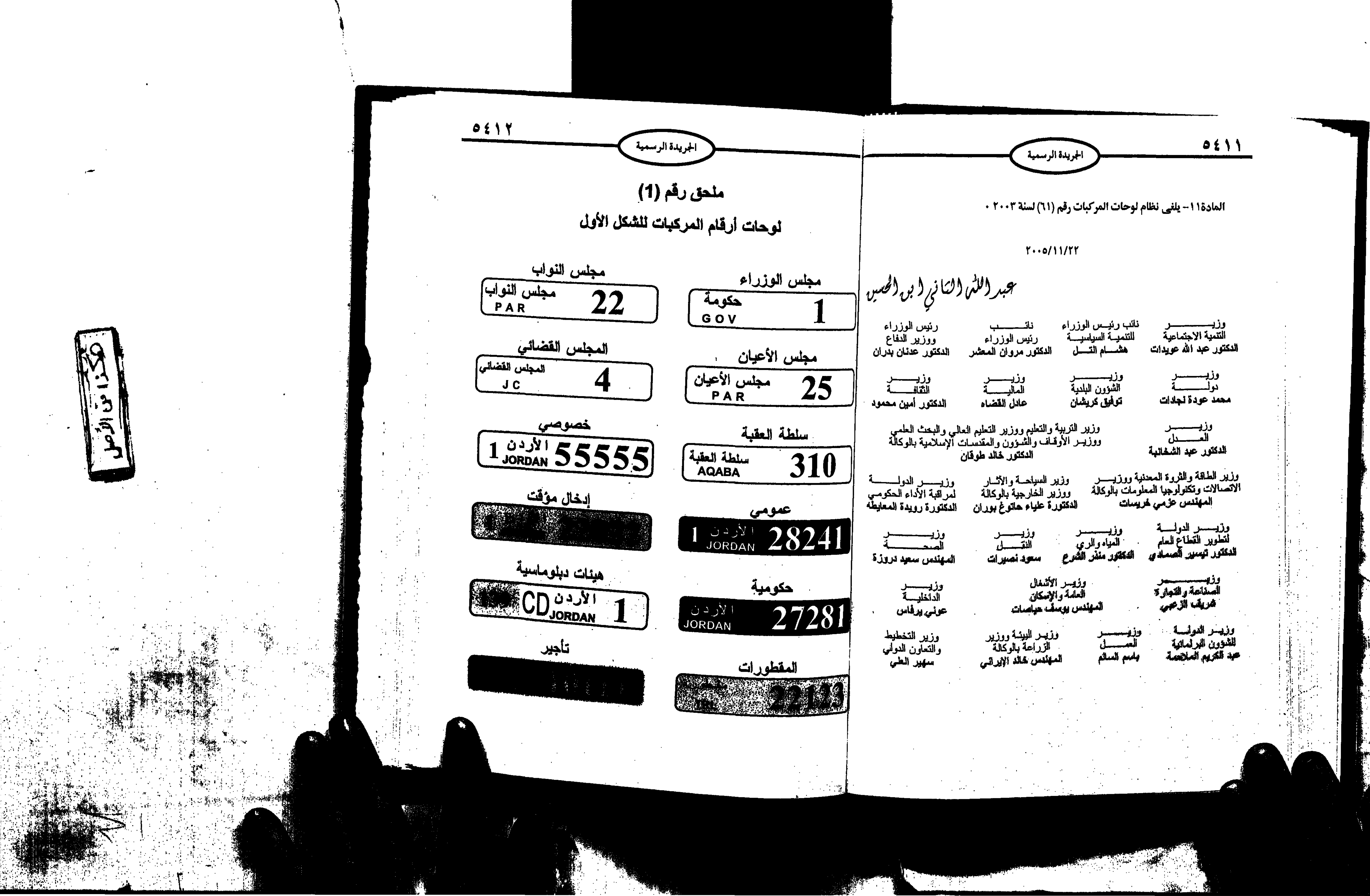
ب- تحدد الارقام التي يتم بيعها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بواسطة لجنة يؤلفها مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات لهذه الغاية ٠

المادة٨-أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية الموافقة على صرف لوحات مركبات خصوصية بصفة مؤقتة لاي شخص او جهة وفقا لقرار الموافقة الذي يصدره بهذا الشأن ٠

ب- لا تصرف لوحات الارقام الخصوصية للسيارات الحكومية الا بموافقة رئيس الوزراء ٠

المادة٩- يستوفى مبلغ مقداره (٥) دنانير ثمنا لكل لوحة ارقام من لوحتي المركبة التي تصرف لاول مرة او عند تبديلها او صرف بدل تالف ، ومبلغ مقداره (٢٥) دينارا عن كل لوحة تصرف بدل فاقد ٠

المادة١٠- يصدر وزير الداخلية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠



المادة١١- يلغى نظام لوحات المركبات رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣ .

٢٠٠٥/١١/٢٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عدنان بدران	نائب رئيس الوزراء الدكتور مروان المعشر	نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية هشام التل	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبد الله عويدات
وزير الثقافة الدكتور أمين محمود	وزير المالية عادل القضاه	وزير الشؤون البلدية توفيق كريشان	وزير دولة محمد عودة نجادات

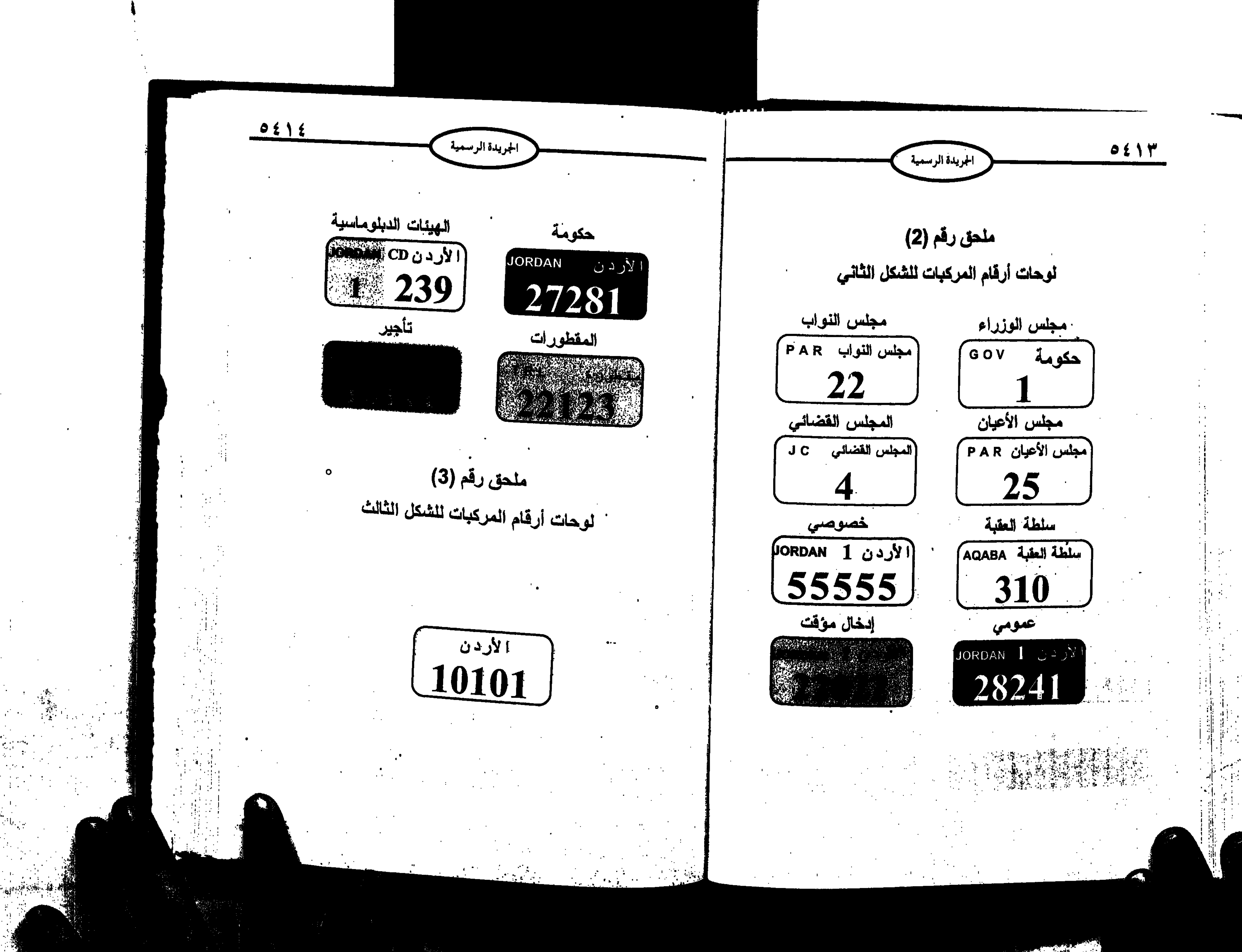
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الدولة لمراقبة الأداء الحكومي الدكتورة رويدة المعايطه	وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة الدكتورة علياء هاتوغ بوران	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة المهندس عزمي خريسات	
وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير النقل سعود نصيرات	وزير المياه والري الدكتور منذر الشرع	وزير الدولة لتطوير القطاع العام الدكتور تيسير الصمادي
وزير الداخلية عوني يرفاس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يوسف حياصات		وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي
وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة ووزير الزراعة بالوكالة المهندس خالد الإيراني	وزير العمل باسم السالم	وزير الدولة للشؤون البرلمانية عبد الكريم الملاحمة

ملحق رقم (1)

لوحات أرقام المركبات للشكل الأول



ملحق رقم (2)

لوحات أرقام المركبات للشكل الثاني

مجلس الوزراء

مجلس النواب

مجلس الأعيان

المجلس القضائي

سلطة العقبة

خصوصي

عمومي

إدخال مؤقت

حكومة

الهيئات الدبلوماسية

المقطورات

تأجير

ملحق رقم (3)

لوحات أرقام المركبات للشكل الثالث

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين(٣١، ١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٥

نظام ملحق لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكوميه
رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (١) :- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية ويقرأ مع النظام رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٥/١/١.

المادة(٢) يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الأصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءً منه.

٢٠٠٥/١٢/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
[illegible] صر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

الفصل : 3- رئاسة الوزراء
البرنامج: أ- ديوان الرئاسة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ملاحظات
103- الوظائف بعقود				
244- ناطق رسمي باسم الحكومة	1500	. -	1	احداث وظيفة شاملاً كافة العلاوات



برتوكول حماية البيئة البحرية من الأنشطة

البرية في البحر الأحمر وخليج عدن

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ المتضمن الموافقة على بروتوكول حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن والذي تم التوقيع عليه في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ بصيغتها التالية:-

ان حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

جمهورية الصومال الديمقراطية

جمهورية مصر العربية

الجمهورية اليمنية

بصفتها أطرافاً فى الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن المبرمة بمدينة جده فى 21 ربيع الثانى سنة 1402 هجرية المرافق 14 فبراير سنة 1982.

إذ تلاحظ تزايد الضغوط البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية فى المنطقة الساحلية للاقليم كما هو محدد فى المادة الثانية من الاتفاقية وخاصة التدهور الملحوظ فى البيئة البحرية وتدمير مكوناتها من الأحياء والتغيير فى خصائصها الفيزيائية والكيميائية، والتى تنجم أساساً نتيجة عمليات مثل الحفر والردم المرتبطة بالإمتداد العمرانى والنمو الصناعى بالمناطق الساحلية هذا وكذلك للزيادة الموسمية للسكان فى بعض من تلك المناطق المرتبطة بالسياحة.

وتسليماً منها بالخطر الذى يهدد البيئة البحرية والموارد الحية وخاصة المناطق الحساسة بيئياً مثل الشعاب المرجانية ونبات الشورى والأعشاب البحرية، بالإضافة إلى الأخطار التى تهدد الصحة البشرية فى الإقليم من جراء التلوث من المصادر البريه المترتبة على هذا التلوث فى المياه الساحلية لعديد من الدول المتعاقدة

اذ تطلع الي استخدام أفضل تقنيات متاحة ومناسبة وأفضل ممارسة بيئية بما فى ذلك إتباع تقنيات الإنتاج الأنظف.

واعترافا منها باختلاف مستويات التنمية الساحلية والتباين فى أولويات متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى دول الإقليم.

وإذ نأخذ فى الإعتبار المواد المتضمنة فى الجزء الثانى عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والمتصلة بتلوث البيئة البحرية من مصادر وأنشطة برية وكذلك اخذاً في الاعتبار ما أشتمل عليه برنامج العمل العالمى لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لعام 1995 و تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 166 لعام 1997.بما يتفق مع الظروف السائدة فى نطاق البروتوكول .

وتصميماً منها على إتخاذ التدابير الضرورية، فى إطار تعاون وثيق فيما بينها، لحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن من التلوث من مصادر وأنشطة برية قد اتفقت على ما يلى:



المادة الأولى

حكـــــم عام

تتخذ الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول جميع التدابير المناسبه لحماية بيئة البحـــر الأحمر وخليج عدن من التلوث الناجم عن أى مصادر و/ أو أنشطة برية تقع فـــى أراضـــيها وخفض هذا التلوث الي اقصى حد ممكـــن ومكافحتـــه عـــن طريـــق منعـــه و/أو مكافحتـــه و/أوالقضاء عليه وإيلاء الأولوية بصورة خاصة للقضاء التدريجى على المدخلات من المواد السامة والثابتة والقابلة للتراكم أحيائياً.

المادة الثانيـــة

التعـــاريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه فى هذا البروتوكول المعانى المبينة أمام كل منها ما لم يقتضى السياق معنى آخر .

1- الإتفاقيـــــة : الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن المعتمـــدة فى مدينة جدة فى 21 ربيع الثانى سنة 1402 هجرية الموافق 14 فبراير لسنة 1982م.

2- خطة العمـــل: خطة العمل المتفق عليها للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الـــساحلية فى البحر الأحمر وخليج عدن والمعتمدة من الدول المتعاقدة فى مدينة جدة فـــى 21 مـــن شهر ربيع الثانى 1402 هجرية الموافق 14 فبراير 1982م.

3- الهيئـــة : الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن ومقرهـــا الـــدائم مدينة جده بالمملكة العربية السعودية.

4- الأمانة العامـــــة : جهاز الهيئة المنشأ وفقا لأحكام المادة السمسة عشر من الإتفاقية ولـــه مهام وصلاحيات إدارة ومتابعة تنفيذ البروتوكول ومرفقاته وخطط عمله تبعاً لما جاء فـــى المادة التاسعة عشر من الإتفاقية.

5- المجلـــس : مجلس الهيئة ويضم ممثلاً عن كل طرف متعاقد طبقاً للنظام الموضوع فـــى المادة السابعة عشر من الإتفاقية وله اختصاصات وصلاحيات طبقاً للمادة الثامنـــة عـــشر من الاتفاقية.

6- الأطراف المتعاقدة : الدول التى أصبحت طرفاً فى هذا البروتوكول.

7- الإقلـــيم : يشمل كلاً من البحر الأحمر وخليج العقبة وخليج السويس وقناة السويس حتى نقطة التقائها بالبحر المتوسط وكذلك خليج عدن طبقاً للحدود المذكورة فى المـــادة الثانيـــة من الاتفاقية.

8- السلطة المختصة: السلطة التى يعينها كل طرف من الأطراف المتعاقـــدة لتكـــون نقطـــه الاتصال الوطنية لتنفيذ هذا البروتوكول.

9- قانون البحار : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقـــع عليهـــا بمدينـــة مونتيجـــوبى بجامايكا سنة 1982.

10- برنامج العمل العالمى : برنامج العمل العالمى لحماية البيئة البحريـــة مـــن الأنـــشطة البرية المقرر من قبل المؤتمر الحكومى الدولى بواشنطن عام 1995.

11- تقرير التقييم : تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 166 لعام 1997 والخاص بتقييم التلوث من المصادر والأنشطة البرية المؤثرة فى منطقة البروتوكول.

12- المصادر البريه: المصادر البلدية أو الصناعية أو الزراعية الثابتة والمتحركـــة علـــى البر والتى تصل تصريفاتها السائلة والصلبة أو انبعاثاتها فى الجو او اشعاتها إلـــى البيئـــة البحرية.

13- المواد الثابتة السامة المتراكمة أحيائياً : مجموعة المركبات العضوية التى لها خواص سامة وقابلة للتراكم احيائياً وقابلة للانتقال بعيد المدى والترسب وينتج عنها آثـــار ســـلبية علىالموارد البحريه وصحه الانسان فى أماكن قريبة وبعيدة من مصدرها (الملحق الأول ثالثاً-1).

14- المعالجة المشتركة و/أو المختلطة : المعالجة المشتركة والمعالجة المسبقة المـــشتركة لعمليات الصرف الناتجة عن أكثر من مصدر صناعى.

15- الأنشطة البرية :- أى نشاط بشرى فى البر ينتج عنه بصفة مباشرة أو غير مباشـــرة تلوث للبيئة البحرية ويعرض الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للتدمير أو للتهديد .

فى حالة عدم وجود تعاريف لبعض الكلمات والعبارات الواردة فى هـــذا البروتوكـــول، يـــتم الرجوع إلى التعاريف الواردة فى الاتفاقية وبروتوكولاتها الأخرى أو برنامج العمل العالمى والاتفاقيات الدولية النافذة ذات الصلة والموقع عليها من قبل الأطراف المتعاقدة .

المادة الثالثة

مجال التطبيق الجغرافى للبروتوكول

يشتمل مجال التطبيق الجغرافي للبروتوكول والتى يشار اليها فيما يلى:مجال تطبيق البروتوكول على المنطقة البحرية المحددة فى المادة الثانية من الاتفاقية ، بما فى ذلك على المياه المالحة والأجاج والمستنقعات والبحيرات الساحلية ، كذلك مناطق الأحواض المائية المتضمنة المستجمعات المائية الساحلية .

المادة الرابعـــة

نطاق تطبيـــق البروتوكـــول

نطاق تطبيق هذا البروتوكول:

أ- عمليات التصريف والانبعاثات للمواد الملوثة والمشعة من مصادر وأنشطة بريـة ثابتة أو غير ثابتة (منتشرة) داخل أراضى الأطراف المتعاقدة والتـى قـد تـؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة الساحلية فى مجال البروتوكول وذلـك من خلال عمليات التخلص منها عبر القنوات والمجارى المائية السطحية والجوفية أو الدفن فى قاع البحر.

ب- ملوثات الهواء المنبعثة من المصادر البرية والقابلة للانتشار جواً داخل أراضـى الأطراف المتعاقدة والتى تندرج تحت الأوضاع المحددة فى الملحـق الأول لهـذا البروتوكول .

المادة الخامســة

التـزامـات عامـــة

1- تلتزم الأطراف بالعمل على المحافظة علي البيئه البحريه يما في ذلـك منـع وتقليـل ومكافحة التلوث الناجم عن مصادر وأنشطة برية ولاسيما القـضاء التـدريجى علـى المدخلات من المواد السامة والثابتة والقابلة للتراكم إحيائياً وذلك مـن خـلال تنفيـذ برامج العمل القائمة على التحكم فى المصدر كما حددت فى الملحق الثانى مـن هـذا البروتوكول، مع الأخذ فى الاعتبار الأولويات الخاصة بالاقليم.

2- تضع الاطراف المتعاقدة وتنفذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الإقتضاء، برامج وخطـط عمل وطنية وإقليمية تحتوى على تدابير وجداول زمنية لتنفيذها.

3- تعتمد الأطراف المتعاقدة الأولويات والجداول الزمنية لتنفيذ البرامج وخطـط العمـل والتدابير اللازمه ويقوم المجلس باستعراضها ومراجعتها مرة كل سنتين وفقاً لأحكـام المادة الثامنه عشر من هذا البروتوكول مع أخذ العناصر الواردة فـى الملحـق الأول بعين الاعتبار.

4- تأخذ الأطراف المتعاقدة سواء منفردة أو مجتمعة فى الاعتبار ، متـى كـان ملائمـاً ومناسباً أفضل التقنيات المتاحة بما فى ذلك تقنية الإنتاج الأنظف .

5- تعمل الأطراف المتعاقدة منفردة أو مجتمعة جاهدة على إتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لخفض مخاطر التلوث التى تتسبب فيها الحوادث البريه إلى أدنى حـد فـى منطقـة البروتوكول.

المادة الســـادسة

معالجة المياه المستعملة وإدارتها

من منطلق الاتفاق الأساسي بين الأطراف المتعاقدة على التخطيط لمنع التلوث، بما فى ذلك نهج الإنتاج الأنظف والتخطيط الحضرى المثالى واتباع إجراءات تقييم الأثر البيئي، ومعالجة المياه المستعملة فى المناطق الحضرية وإدارتها وفصل النفايات الصناعية السائلة ومعالجتها على حده :

1- تتعهد الأطراف المتعاقدة فى سعيها بعدم عرقلـة تنميـة الـصناعات الجديـدة وخاصـة الصغيرة منها وكذلك مشاريع الأنشطة السياحية على طـول الخـط الـساحلى لمنطقـة البروتوكول، والتى غالبا ما تواجهها صعوبات اقتصادية وفنية فى معالجـة تـصريفاتها بالشكل المناسب، بصورة فردية، بأن تقوم بقدر المستطاع لتنفيذ برامج تـشمل تخطـيط مواقع تلك الأنشطة وتحقيق الإدارة المتكاملة المستدامة لها وذلك تحقيقاً لما نـصت عليـه المادة الخامسة من هذا البروتوكول .



2- تحدد الأطراف المتعاقدة، بالتعاون مع الوكالات والمنظمات المتخصصة، متى دعت الحاجة، القواعد التوجيهية والمعايير الإقليمية مع البرامج والتدابير والجداول الزمنية لتنفيذها بهدف منع وتقليل ومكافحة التلوث من المصادر والأنشطة البرية كما تقوم بمراجعتها وتنقيحها طواعية مرة كل سنتين وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

المادة السابعة

إدارة النفايات الصلبة

بالتوافق مع برنامج العمل العالمى فإن موضوع النفايات الصلبة التى تتراكم فى المنطقة الساحلية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار لما ينجم عنها من أخطار تهدد الحياة البحرية. وطبقاً لتقرير التقييم فإن تراكم النفايات الصلبة فى المنطقة الساحلية للمجال الجغرافى للبروتوكول تمثل مصدراً رئيسياً لتدمير الموائل البحرية الساحلية التى تتميز بها كما يكون لها تأثير سلبي على الجوانب الجمالية والطبيعية . وبالتالى على التنمية الساحلية وخاصة صناعة السياحة، كما أن التخلص من النفايات الصلبة بالحرق المفتوح يولد الكثير من الملوثات السامة الثابتة القابلة للتراكم الإحيائى، وعليه فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم بما يلى:

1- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وخفض إلى أقصى مدى ممكن من كميات النفايات الصلبة التى تصل إلى البيئة البحرية الساحلية من خلال العمل على تطوير نظم إدارتها بما فى ذلك طرق جمعها وفرزها وإعادة تدويرهاوالتخلص النهائي منها.

2- التعاون فيما بينها وبين الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية من أجل تداول المعلومات بشان الممارسات والخبرات المتعلقة بإدارة النفايات الصلبة وإعادة تدويرها واستخدامها من جديد واستخدام أساليب الإنتاج الأنظف.

المادة الثامنة

الممارسات المتعلقة بالترسيب والاطماء والمهددة للبيئه البحرية

إن الأنشطة البشرية التى تؤدى إلى تعديلات إصطناعية لخط الساحل الطبيعى أثناء أعمال التشييد مثل الحفر والردم والإطماء والأنشطة الزراعية والتعدينية والتغييرات الهيدرولوجية وأنشطة المحاجر والتعرية الساحلية تمثل تهديداً للحياة القاعية فى البيئة البحرية الساحلية كما تؤدى إلى تدمير الموائل الحساسة بيئياً بالإقليم مثل الشعاب المرجانية ونبات الشورى والأعشاب البحرية، وتطبيقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية وإهتداءاً من الجزء الخامس من برنامج العمل العالمى ،فإنه ينبغى علىالدول الأطراف المتعاقدة، فى حدود قدرتها ، اتخاذ الإجراءات والسياسات والتدابير التالية:

1- تطوير وتنفيذ الممارسات السليمة بيئياً لاستخدامات الأراضى بما يضمن التحكم فى وصول الرسوبيات فى مجارى المياه ونقاط اتصالها بالساحل والتى يكون من شأنها تدهور البيئة البحرية.

2- اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك ، تعزيز التعاون بين الاطراف المتعاقدة ، ووضع برامج للتحكم في النحر والترسيب الساحلي والإطماء الناشئين عن الأنشطة والتدخلات البشرية، وتبادل المعلومات في الاطار الاقليمي والدولي في التكنولوجيات والخبرات المتعلقة بالمجالات المشار إليها. والاخذ في الأعتبار عدم منع امداد الموائل الطبيعية بالعناصر اللازمة لاستمراريتها.

3- تبنى ممارسات الإدارة المتكاملة لاستخدام المياه وإعادة استخدامها وممارسات استخدام الأراضى لمنع ومكافحة وخفض تدهور البيئة البحرية الناجمة عن التغييرات الغير الطبيعية التى تطرأ على تركيز الرسوبيات وتلوثها.

4- الاستفادة من الممارسات التى تم وضعها فى إطار الأنظمة الإقليمية والدولية القائمة لمنع التلوث و / أو التلوث البحرى من جراء إغراق المواد الصلبة مثل الحصى والرمال وأنشطة المحاجر المسببة لذلك لكى تلائم الظروف الوطنية والإقليمية.

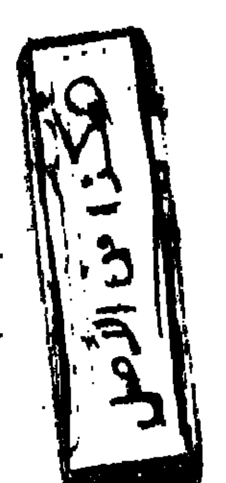
5- تطبيق الادارة السليمة بيئياً عند تخزين المواد الملوثة في المنطقة الساحلية .

المادة التاسعة

حماية الموائل الطبيعية

إن الأنشطة البرية كالتوسع العمرانى والتنمية فى المناطق الساحلية داخل مجال تطبيق البروتوكول يكون من شانها زيادة معدل التغييرات السلبية فى البيئة الساحلية وكذلك تدمير الموائل الساحلية التى تميز الاقليم مثل الشعاب المرجانية ونبات الشورى بما يعد تهديداً للتوازن البيئي والتنمية السياحية وعليه فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على مايلي :-

1- اتخاذ الإجراءات والسياسات، فى حدود قدرتها، على صياغة واعتماد وتنفيذ البرامج المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للأطراف المتعاقدة .





2- تقديم الدعم الفنى والمؤسسى لتشجيع القطاعات الاقتصادية والإجتماعية الوطنيـة علـى موائمة أنشطتها بغية الحد من آثارها السلبية وتجنبها .

3- تشجيع صون المناطق البحرية الحساسة بيئياً وفقاً لمتطلبات الحمايـة الوطنيـة، وإعـادة تأهيل تلك التى عانت من التدهور نتيجةً للأنشطة البرية مع الرصد المستمر لظروفهـا البيئية المحيطة.

المادة العاشـرة

للتشريعات الوطنية والقواعد الارشادية الاقليمية للتعامل مع المخلفات

1- تعمل الأطراف المتعاقدة تدريجياً وعند الضرورة، بالتعاون مع الوكالات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المختصة على تطوير واعتماد:

أ- القواعد الارشادية أوالمعايير أوالمقاييس الوطنية الإقليمية والدولية الخاصة بنوعية مياه البحر المستخدمة لأغراض معينة واللازمة لحماية صحة الإنسان والموارد الحية والتوازن البيئى والمحافظة على الموائل الطبيعية البحرية فى مجال البروتوكول وذلك حسب الاقتضاء.

ب- القواعد الارشادية الإقليمية لتصريف المخلفات السائلة والتعامل مع المخلفات الصلبة .

ج- تشريعات وطنية فاعلة لتصريف المخلفات بأنواعها و / أو تحديد درجة المعالجة لمصادرها وذلك على أساس مشكلات التلوث المحلية واعتبارات الاستخدام المطلوب للمياه، بهدف الحفاظ على نوعية مياه البحر للاستعمال المطلوب مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للسكان لكل طرف متعاقد .

2- وضع آليات لتطبيق التشريعات والقواعد الإرشادية على المستويين الوطنى والإقليمى مع تكثيف حملات التوعية للسكان ومتخذى القرار.

3- عند إعتماد أي برامج لتنفيذ اللوائح على المستوى الوطني والإقليمي يجب الأخذ فى الاعتبار القدرة الاقتصادية للأطراف المتعاقدة وحاجتها للتنمية المستدامة .

4- يجب أن يكون اعتماد وتطوير القواعد الارشادية والمعايير أوالمقاييس، وكذلك اللوائح والبرامج والقوانين وفقاً لأحكام هذا البروتوكول على أن يتم مراجعتها وتحديثها بصفة دورية .

المادة الحادية عشـرة

نظم تراخيص وقواعد تصريفات المخلفات

1- تخضع الأطراف المتعاقدة نقاط ومصادر التصريف فى نطاق البروتوكول وعمليات التخلص منها فى المياه أو الهواء والتى قد تصل إليها أو تؤثر فيها، للتراخيص والقواعد التى تضعها الأطراف المتعاقدة آخذه فى الاعتبار الملحق الثانى من هذا البروتوكول وبما لايتعارض مع التشريعات الوطنية.

2- إن نتائج دراسات تقييم الأثر البيئي للتصريفات هى الأساس فى إصدار الترخيص وذلك طبقاً للمادة الثانية عشر من هذا البروتوكول .

3- لاجراء أي تصريفات يجب الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة للأطراف المتعاقدة ، ويجب أن تسمح قواعد الترخيص الوطنية بمراجعة وتعديل شروط التصريف التي يلزم أن تعكس التحديث الدورى للوائح والقواعد المنظمة لها ويتم وضع نظماً للتفتيش والمتابعة، تقوم بناء عليها السلطات المختصة بتقييم الإمتثال للتراخيص والقواعد.

4- يجوز للهيئة وفى حدود امكانياتها وبناء علي طلب الطرف المعنى المساعدة في تقديم الدعم المؤسسي في هذا الاطار.

5- تضع الأطراف المتعاقدة فى تشريعاتها الوطنية عقوبات رادعة فى حالة عدم الحصول على التراخيص والامتثال لشروطها مع الأخذ فى الأعتبار مبدأ تغريم الملوث كأساس لذلك، بما فى ذلك التعويض وتكاليف رفع الضرر.

6- تأخذ الاطراف المتعاقدة في عين الاعتبار كل من خواص المواد المتخلص منها وتركيباتها وخواص مكونات عمليات التخلص بالنسبة لضررها وخواص موقع النفايات والبيئة المستقبلة لها، وخواص تقنيات معالجة النفايات بحيث يتم ذلك استرشاداً بالاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة ذات الصلة ووفقاً للتشريعات الوطنية والظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل طرف.



المادة الثانيـة عشـــرة

الرصد البيئى وإدارة البيـــانات

تقوم الأطراف المتعاقدة فى أقرب وقت ممكن، وعلى ضوء أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية بنشاطات الرصد والبحث وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المختصة بأنشطة الرصد والبحوث البحرية ونشر النتائج التى يتم التوصل إليها من خلال :-

1- الرصد المنتظم، بقدر الإمكان، لمستويات التلوث على إمتداد المياه الساحلية لمنطقة البروتوكول ولاسيما فيما يتعلق بقطاعات الأنشطة ذات الأولوية الإقليمية تبعاً لما ورد فى تقرير التقييم وكذلك فئات المواد ذات العلاقة والواردة فى الملحق الأول وتقديم معلومات فى ذلك بصفة دورية إلى الهيئة .

2- التقييم الدورى والمراجعة لفعالية البرامج والتدابير وخطط العمل المنفذة بمقتضى هذا البروتوكول.

3- التعاون المشترك بين الأطراف المتعاقدة فى وضع وتنفيذ برامج رصد مقارن، وكذلك برامج لتحليل التحكم النوعى للملوثات وتعزيز عمليات تخزين واسترجاع ونمذجة البيانات فى المجالات التالية:

أ- البيانات الخاصة بالظروف الطبيعية فى نطاق البروتوكول من حيث خصائصها الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية.

ب- البيانات المتعلقة بالمدخلات التى تسبب أو يحتمل أن تسبب التلوث الناتج من مصادر وأنشطة برية بحيث تشتمل تلك البيانات على معلومات حول توزيع المصادر وكميات ونوعيات تلك المواد التى قد تم إدخالها وتدخل فى نطاق تطبيق هذا البروتوكول، وخاصة تلك التى وردت فى الملحق الأول.

ج- رصد أعمال الردم والتجريف وانتقال الرسوبيات إلى البيئة البحرية وأنماط ترسيبها وانتشارها ومعدلاته.

د- مدى انتشار ومعدلات تراكم النفايات الصلبة وتحديد نوعيتها ومصادرها البرية.

4- تحقيق التعاون الوثيق فى مجال تبادل البيانات والخبرات بين الأطراف المتعاقدة من جهة وبين الوكالات الدولية المتخصصة وأمانات البرامج الإقليمية المماثلة عن طريق تطوير آلية لذلك على النسق المقترح بإنشاء غرفة إقليمية لتبادل المعلومات.

5- وضع آليات وطنية وإقليمية لتوفير مصادر مناسبة لتمويل برامج الرصد البيئي بالإستعانه بما يلائم دول الإقليم من مقترحات للمصادر والآليات المقترحة فى برنامج العمل العالمى .

المادة الثالثـة عشـــرة

تقييم الأثر البيئى

1- تلتزم الأطراف المتعاقدة بإدراج دراسات تقييم للآثار البيئية أثناء مراحل التخطيط وتنفيذ مشاريع إنمائية فى أراضيها، وبخاصة فى المناطق الساحلية وفقاً للقواعد المطبقة لدى كل طرف متعاقد لمنع أو تخفيف الآثار السلبية التى قد تنجم عن هذه المشاريع.

2- تلتزم الأطراف المتعاقدة، وبمساعدة الهيئة، بتطوير القواعد الارشادية وغيرها الخاصة بدراسة تقييم الآثار البيئية للمشاريع الإنمائية .

3- تتولى الأمانة العامة انشاء غرفة إقليمية في مقر الهيئة لتبادل المعلومـات ووضـع آليـة لحفظ نتائج دراسات تقييم الأثر البيئى للمشروعات التى يتم تنفيذها فى مجال البروتوكول للإستفادة منها مستقبلاً فى مشاريع أخرى وذلك كوسيلة لتوفير المال والجهد وضمان عدم التكرار ونقل الخبرات المكتسبة بين الأطراف المتعاقدة.

4- تقوم الأطراف المتعاقدة بتحديد المواقع الساحلية الأولى بالحماية فى منطقة البروتوكـول مثل مناطق التراث الحضارى ومناطق الشعاب المرجانية ونباتات الـشورى والحـشائش البحرية والتى قد يحظر فيها إقامة المشروعات والإحتفاظ بها كمحميات بحرية.

5- تتولى الأمانة العامة إعداد قائمة ارشادية من الخبراء و المؤسسات العلمية الإقليميـة ذات الخبرة فى الإدارة البيئية المتكاملة لتنفيذ أو المساهمة فى تنفيذ دراسات تقييم الأثر البيئـى المشروعات للاستفادة منها على المستوى الإقليمى .



المادة الرابعـة عشــرة

التعاون العلمى والتقنى

تتعاون الأطراف المتعاقدة، تمشيا مع المادة العاشرة من الاتفاقية ومن خلال الهيئة، فى المجالات العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث من مصادر وأنشطة برية، ولاسيما البحوث التى تتناول مدخلات الملوثات وانتشارها وأثرها على البيئة البحرية المستقبلة لها، وكذلك فى إنتهاج طرق جديدة لمعالجتها أو الحد من آثارها أو القضاء عليها، وتطوير أنماط للإنتاج الأنظف والسليمة بيئياً . ومن أجل هذا الغرض تسعى الأطراف بصورة خاصة إلى :

أ- بناء القدرات وتعبئة الخبرات الوطنية والإقليمية ، وتضع الهيئة آليه إقليمية لذلك.

ب- تبادل المعلومات العلمية والتقنية والخبرات.

ج- تنسيق برامجها فى مجال البحوث ذات الصلة والأهداف المشتركة. .

د - دعم الروابط مع المنظمات الدولية والإقليمية .

المادة الخامسـة عشــرة

المساعدات العلمية والتقنية

1- تتعاون الأطراف المتعاقدة مباشرة، أو من خلال الهيئة، مع المنظمـات الدوليـة والإقليمية المختصة على أساس ثنائى أو متعدد الأطراف من أجل المساهمة فـى تنفيذ برامج فنية فى المجالات المتعلقة بالتحكم فى التلوث من الأنشطة البرية.

2- تشمل هذه المساعدات الدعم الفنى والمؤسسى، كنقل الخبرات وتدريب العـاملين من الأطراف المتعاقدة ورفع قدراتهم العلمية والتقنية وكـذلك الحـصول علـى المعدات والأجهزة المناسبة وإستخدامها وصيانتها وإنتاجها، إذا اقتـضى الأمـر، وكذلك الحصول على تقنيات وأساليب الإنتاج الأنظف .

3- تسعى الهيئة للتنسيق فيما بين السلطات المختصة للأطراف المتعاقدة وبين جهات التمويل الخارجية لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الهادفة لمنـع تـدهور البيئة البحرية .

المادة الســادسة عشــرة

التمويـل

1- تسترشد الاطراف المتعاقدة وفقاً لظروف كل طرف الاجتماعية والاقتـصادية بالقائمـة الايضاحية لمصادر تمويل برامج العمل الوطنية الاقليمية وآلياتها المرفقة مـع برنـامج العمل العالمى.

2- تطبق القواعد المالية المعتمدة فى المادة الثامنة عشر من الاتفاقية على هذا البروتوكـول ، مالم تتفق الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول على غير ذلك .

المادة السابعة عشــرة

التلوث عبر الحدود وتسوية الخلافات والتعويضات

1- مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة، عندما ينشأ تلوث من مصادر أو أنشطة برية من أراضى أى طرف يكون من المحتمل أن يؤثر مباشرة على مصالح طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى يقوم طرف أو أكثر، بالتشاور فيما بينهم للوصول إلى حد مرضى .

2- إذا لم تتوصل الأطراف المتنازعة إلى حسم الخلاف وبناءاً على طلب الأطراف المعنية يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه بشأنه وفقاً لأحكام الاتفاقية .

المادة الثامنة عشــرة

التقـــارير

مالم يقرر المجلس غير ذلك، تتعهد الأطراف المتعاقدة بتقديم تقرير دورى كل سنتين إلى مجلس الهيئة، وذلك عن التدابير المتخذة والنتائج التى تم تحقيقها، وإذا دعت الحاجة، المشاكل التى تمت مواجهتها خلال تطبيق هذا البروتوكول، ويحدد المجلس إجراءات تقديم تلك التقارير كما تعد الهيئة الإطار العام لمحتوى هذه التقارير بالتعاون مع الدول المتعاقدة على أن تشمل هذه التقارير البرامج والتدابير وخطط العمل المنفذة طبقاً لأحكام هذا البروتوكول.

المادة التاسعة عشـــرة

برنامج العمل الإقليمى

إن برنامج خطة العمل المعتمدة من قبل الدول المتعاقدة منذ 1982 إستهدف ضمن عناصره وبشمولية المحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية فى البحر الأحمر وخليج عدن بما تضمنه من برامج بحثية مقترحة لتقييم تأثير الملوثات على صحة الإنسان ونظم البيئة البحرية الطبيعية خاصة فى البندين 14-2 و14-4 فإنه يظل الأساس فى التعاون الإقليمي للدول المتعاقدة لحماية منطقة البروتوكول من التلوث من مصادر وأنشطة برية مع أخذ الآتى فى الاعتبار :

- تقوم الهيئة بإعداد برنامج عمل إقليمى فى مجال حماية البيئة من الأنشطة البرية بما يتماشى مع الآتى:-

أ - ما جاء فى برنامج العمل العالمى لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لعام 1995 من عناصر وبرامج مستحدثة وضرورية مع مراعاة الأولويات والامكانات المتاحة فى نطاق البروتوكول .

ب - جميع التقارير والوثائق الإقليمية والوطنية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية والمواكبة لتطوير برنامج العمل الإقليمى .

المادة العشـــــرون

التنفيــــذ

طبقاً للمادة الثامنة عشرة من الاتفاقية، يكون المجلس مسئولا عن متابعة تنفيذ البروتوكول، ولهذا الغرض يختص المجلس من بين أمور أخرى بما يلى:

أ- متابعة تنفيذ هذا البروتوكول والنظر فى فاعلية البرامج والتدابير وخطط العمـــل المعتمدة.

ب- مراجعة وتعديل أى ملحق من ملاحق البروتوكول، حسب الاقتضاء.

ج- مراجعة البرامج وخطط العمل والتدابير وإعتمادها وفقاً لأحكام البروتوكول .

د - إعتماد القواعد الإرشادية والمقاييس الاقليمية المشتركة.

هـ- الاطلاع علي التقارير التى تقدمها الأطراف عملاً بالمادة الثامنة عشر مـن هذا البروتوكول.

المادة الحادية والعشرون

أحكـــام نهائيــــة

1- تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على هذا البروتوكول.

2- تطبق الإجراءات الخاصة بتعديل البروتوكولات وملاحقها المعتمدة وفقاً للمادة الحاديـة والعشرون من الاتفاقية على هذا البروتوكول.

3- تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول مالم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة الثانية والعشـــرون

علاقـــة البروتوكـــول بالتشـــريعات الوطنية

إن أحكام هذا البروتوكول لا تؤثر علي حقوق الأطراف المتعاقدة فـــي تبنـــي تـــشريعات أو إجراءات وطنية أشد صرامة من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة الثالثة والعشـــرون

التوقـــيع

يُعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه من قبل حكومات الأطراف المتعاقدة خلال فترة الاجتماع الإقليمي للمفوضين للتوقيع على بروتوكول حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن المنعقد في مدينة جدة في الفترة من 20 إلى 22 شعبان 1426هـ الموافق 24-26 سبتمبر (أيلول) 2005م.

المادة الرابعة والعشـــــرون
المصادقة والقبـول والاعتمــادوالانضمام

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنــضمام مــن قبــل الأطــراف المتعاقدة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى حكومة المملكة العربية السعودية التى تقوم بمهام دولة الإيداع وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشــــرون
بدء النفاذ

1- يصبح هذا البروتوكول نافذا في اليوم الثلاثين ليوم إيداع أربعة أطراف متعاقدة وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول.

2- يبدأ سريان هذا البروتوكول فيما يتعلق باي طرف من اطرافه في اليوم الثلاثون التالي لتاريخ إيداع ذلك الطرف لأليه التصديق او القبول او الاعتماد او الانضمام .

يعتبر بروتوكول حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن جزءا لايتجزأ من الاتفاقية، ويودع أصل هذا البروتوكول لدى حكومة المملكة العربية السعودية بوصفها دولة الايداع (طبقاً لأحكام المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية) والتي ترسل صورا منه إلى الأطراف المتعاقدة، ويسجل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناءً على ذلك قام الموقعون ادناه، مفوضين بذلك رسمياً من دولهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

- عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ( )
- عن حكومة جمهورية جيبوتي ( )
- عن حكومة المملكة العربية السعودية ( )
- عن حكومة جمهورية السودان ( )
- عن حكومة جمهورية الصومال الديمقراطية ( )
- عن حكومة جمهورية مصر العربية ( )
- عن حكومة الجمهورية اليمنية ( )

حررفي مدينة جدة في يوم الأحد الواحد والعشرين من شــهر شــعبان ســنة 1426 هجريــة الموافق 25 سبتمبر (أيلول) 2005 ميلادية.

* * * * * * *

الملحق الأول
العناصر التى يجب أن تؤخذ فى الإعتبار عند إعداد خطط عمل وبرامج وتدابير إقليمية للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة برية فى منطقة البروتوكول

تطبيقاً للمواد الخامسة والعاشرة والتاسعة عشر من هذا البروتوكول، يشتمل هذا الملحق على العناصر التى يجب أن تؤخذ فى الإعتبار عند إعداد خطط عمل وبرامج وتدابير علي المستويين المحلي والوطنى، منفصلة أو ضمن خطط العمل الإقليمية، وذلك بناء على ما تم تحديده من قضايا بيئية إقليمية، فى الدراسات التي أجريت للمصادر البرية للتلوث والأنشطة التى تهدد البيئة الساحلية والصحة العامة، لكل دولة متعاقدة على حده، فى منطقة البروتوكول وتؤدى إلى تدهورها أو تدميرها وذلك فى تقرير التقييم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 166 لسنة 1997.

كما يشتمل أيضاً الملحق على تلك العناصر الواردة فى برنامج العمل العالمي المعتمد فى واشنطن عام 1995، والتى تؤخذ فى الاعتباركلما كان ذلك ممكناً عند إعــداد اى خطــط عمل أو برامج وتدابير للقضاء علي التلوث من مصادر وأنشطة برية



وعليه فإن هذه العناصر قد تم إدراجها في ثلاثة أقسام: الأول إختص بقطاعات الأنشطة البرية وأختص القسم الثاني بخواص المواد في البيئة البحرية والتي تؤدي إلى حدوث اضطراب في توازنها الطبيعي وإلحاق أضرار بها، بينما إشتمل القسم الثالث على فئات المواد الملوثة للبيئة البحرية في نطاق البروتوكول.

<u>أولا : قطاعات الأنشطة البرية :</u>

- الأعمال التي تسبب تغييراً فيزيائياً للحالة الطبيعية للخط الساحلي.
- السياحة.
- الصرف الصحي.
- النفط (تكرير، إنتاج، نقل، شحن وتفريغ ....الخ).
- النفايات البلدية الصلبة .
- ترميد النفايات.
- عمليات الموانئ.
- تحلية مياه البحر.
- إنتاج الأسمنت.
- التعدين.
- صناعة المواد الكيماوية والبتروكيماوية.
- بناء السفن وإصلاحها.
- إنتاج الطاقة.
- إنتاج وتحضير مبيدات الحيويات.
- الصناعات الدوائية.
- صناعة الورق.
- دباغة الجلود.
- الصناعة التعدينية.
- صناعة النسيج.
- صناعة الإلكترونيات.
- صناعة إعادة التدوير.
- القطاع الزراعي وتربية الحيوانات
- الصناعات الغذائية.
- تربية الأحياء المائية والاستزراع.
- معالجة النفايات الخطرة.
- استغلال الموارد الغير الحية (مثل الملاحات)

<u>ثانيا : خواص المواد في البيئـــة :</u>
هي الخواص الوارد ذكرها في الملحق الأول من برنامج العمل العالمي لعام 1955م لإعداد الخطط .

<u>ثالثاً : فئات المواد .</u>
هي نفس الفئات المحددة في الملحق الأول من برنامج العمل العالمي لعام 1995.

الملحق الثـــاني

الحد من التلوث عن طريق التحكم في المصادر البرية

وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل طرف وتمشياً مع المادة السادسة "فقرة (2)" من هذا البروتوكول بشأن التحكم أو الحد من التلوث من المصدر، يجب أن يؤخذ في الإعتبار التحكم والاستبدال التدريجي للمنتجات والمنشآت والصناعات أو الأنشطة الأخرى التي تسبب تلوثاً للبيئة البحرية. ويجب إعطاء الاهتمام المناسب للعوامل التالية دون الاقتصار عليها:

1- الحد من إستيراد وعمليات تصنيع أو عمليات تحضيرالمواد الضارة بيئياً وتطوير اللوائح المنظمة لها .

2- تطويرأو تغيير المواد الأولية .

3- تطوير أوتغيير عمليات التصنيع.

4- إتباع أساليب التشغيل السليمة بيئياً.

5- معالجة مياة الصرف الصحي قبل تصريفها .

6- تجميع وفرز وإعادة أستعمال او اعادة تدوير للنفايات الصناعية والبلدية الصلبة .

على أن يتواكب ذلك مع تطوير البرامج والإجراءات وجداول العمل المطلوبة لتنفيذ التحكم في الملوثات من المصدر وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.





الملحق الثالث

شروط التطبيق على التلوث المنقول جواً

1 - ينطبق هذا البروتوكول على عمليات التحكم في العناصر الملوثة فى الجو فى ظل الأوضاع التالية:

(أ) الانبعاثات الملوثة التى تنقل أو يمكن أن تنقل الى مجال البروتوكول فى ظل الأوضاع المناخية السائدة.

(ب) المدخلات من المواد إلى مجال البروتوكول والتى تشكل خطورة على البيئة فيما يتعلق بكميات نفس المواد التى تصل الإقليم عن طريق وسائل أخرى.

2- ينطبق هذا البروتوكول أيضا على عمليات الانبعاثات الملوثة فى الجو المؤثرة على مجال البروتوكول من مصادر برية داخل أراضى الأطراف .

3- فى حالة تلوث مجال البروتوكول من مصادر برية عن طريق الجو، تنطبق أحكام المادتين الخامسة والحادية عشر من هذا البروتوكول بالتدرج على المواد والمصادر الملائمة الواردة فى الملحق الأول لهذا البروتوكول وفق ما تتفق عليه الأطراف.

4- تنطبق أحكام التراخيص الصادرة وفق هذا البروتوكول على التلوث من خلال الجو كلما كان ملائما . وينفذ دورياً برنامج رصد جوى للهواء ووضع نماذج بإستخدام عوامل ومنهجيات الانبعاث المشتركة المقبولة ، عند تقييم الترسيب الجوى للمواد وكذلك عند تجميع قوائم الكميات ومعدلات إنبعاثات الملوثات فى الجو من مصادر برية.

اتفاقية بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة الهولندية لتوريد منافع الضمان الاجتماعي بين البلدين

- صدرت الإرادة الملكيـــة الســامية بالموافقـــة علـــى قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (١٧٣٨) تـــاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ المتضـــمن الموافقـــة علـــى الاتفاقيـــة التـــي تـــم التوقيـــع عليهـــا بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة الهولندية لتوريد منافع الضـــمان الاجتماعي بين البلدين بصيغتها التالية:-

رغبة من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة الهولندية اللتين يشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين لإقامة علاقات بينهما في مجال الضمان الاجتماعي، ولكونهما راغبتين بالتعاون ووضع تشريع كل منهما موضع التنفيذ في الدولة الأخرى في مجال الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة رقم (١)

تعاريـــــــف

١. أغراض هذه الاتفاقية:

أ. الأراضي: وتعني فيما يتعلق بالمملكة الهولندية أراضي المملكة في أوروبا.

ب. السلطة المختصة: وتعني فيما يتعلق بالمملكة الأردنية الهاشمية وزير العمل / رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وفيما يتعلق بالمملكة الهولندية تعني وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في هولندا.

ج. المؤسسة المختصة: وتعني فيما يتعلق بالمملكة الأردنية الهاشمية المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وتعني فيما يتعلق بالمملكة الهولندية فروع التأمينات الاجتماعية المنصوص عيها بالمادة رقم (٢) الفقرة (١) وفقاً للبنود (أ، ب، جـ) (المعهد الوطني للتأمينات الاجتماعية (Landelijk Instituut Sociale Verzekeringen, c/o GAK...Nederland BV)، وفيما يتدنق بفروع التأمين الاجتماعي المذكورة وفقاً لنص المادة رقم (٢) الفقرة (١) ووفقاً للبنود (د، هـ، و) تعني (بنك التأمين الاجتماعي) أو أية مؤسسة أخرى مخولة بالقيام بأية أعمال تقوم المؤسسات المذكورة بممارستها حالياً.

د. التشريع: ويعني التشريعات والقوانين المتعلقة بفروع الضمان الاجتماعي المذكورة وفقاً لنص المادة رقم (٢).

هـ. المنفعة: وتعني أية منفعة نقدية أو رواتب تقاعدية وفقاً لنص التشريع.

و. المنتفع: ويعني كل من يتقدم بطلب للحصول على منفعة أو المستحق لهذه المنفعة.

ز. أفراد العائلة: وتعني الشخص المحدد أو المعترف به بهذه الصفة وفقاً للتشريع.

ح. المقيم: ويعني الساكن أو المقيم بصفة دائمة.

ط. الساكن: ويعني المقيم مؤقتاً.

ي. الجهات المعنية: وتعني أية مؤسسة تشارك في وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وتشتمل على الدوائر المعنية بسجلات السكان وسجلات الولادة والوفاة والزواج والمدارس والمعاهد التعليمية الأخرى وسجلات الأمن العام وإدارة السجون ومكاتب الهجرة.

٢. للعبارات الأخرى المستخدمة في هذه الاتفاقية نفس المعاني التي أعطيت لها وفقاً للتشريع المطبق.

المادة رقم (٢)
مجال التطبيق المادي

تطبق هذه الاتفاقية على:

١. فيما يتعلق بالمملكة الأردنية الهاشمية، على التشريع المتعلق بفروع التأمينات التالية للضمان الاجتماعي:
   أ. التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.
   ب. التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢. فيما يتعلق بالمملكة الهولندية، على التشريع المتعلق بالتأمينات التالية:
   أ. التأمين ضد المرض ومنافع الأمومة.
   ب. منافع العجز للأشخاص العاملين.
   ج. منافع العجز للعاملين لحسابهم الخاص.
   د. رواتب تقاعد الشيخوخة.
   هـ. منافع الورثة.
   و. منافع الأطفال.

المادة رقم (٣)
مجال التطبيق الشخصي

ما لم يرد في النص أو السياق غير ذلك، تطبق هذه الاتفاقية على المنتفع وعلى أفراد عائلته طالما كان مقيماً أو ساكناً في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة رقم (٤)
الإستفادة من المنافع في الخارج

١. ما لم يدل النص أو السياق في هذه الاتفاقية على غير ذلك، لا تطبق أحكام أي فقرة في تشريع أي من الأطراف المتعاقدة والتي تحصر وتقيد دفع المنفعة بعينها لكون المنتفع أو أي فرد من أفراد عائلته يقيم أو يسكن خارج أراضي الطرف المتعاقد، على المنتفع أو أي من أفراد عائلته المقيم أو الساكن في أراضي طرف التعاقد الآخر.

٢. لا يمس ما ورد في الفقرة (١) التشريعات الهولندية التي توضع لتقييد دفع منافع الطفل المقيم أو القاطن خارج أراضي المملكة الهولندية أو الحيلولة دون دفعها.



المادة رقم (٥)
الهويـــــــــــــة

١. لغرض تقرير استحقاق منفعة أو دفع قيمة منفعة ما وفقاً للتشريعات الأردنية والهولندية، يتوجب على المنتفع أو أي من أفراد عائلته تقديم ما يثبت هويته الشخصية للمؤسسة المختصة التي يقيم أو يسكن على أراضيها الشخص المعني وذلك عن طريق تقديم هوية شخصية رسمية. ويشتمل ما يثبت الهوية الشخصية الرسمية جواز السفر أو أية هوية رسمية سارية المفعول صادرة من الأراضي التي يقيم أو يسكن فيها الشخص المعني.
٢. وعلى أساس الهوية الشخصية المعتمدة والرسمية تقوم المؤسسة المختصة المعنية بالتعرف على المنتفع أو أي من أفراد عائلته، ويتوجب على المؤسسة المختصة بدورها إعلام المؤسسة المختصة التابعة لطرف التعاقد الآخر بأن هوية المنتفع أو أحد أفراد عائلته قد تم التحقق من صحتها وذلك عن طريق إرسال صورة مصدقة عن الهوية الشخصية الرسمية.

المادة رقم (٦)
التأكد من الطلبات والدفع

١. لغرض تنفيذ هذه المادة:
تعني المعلومات: البيانات المتعلقة بالهوية، والعنوان وحالة الأسرة، والعمل، والتعليم، والدخل والحالة الصحية، والموت والحجز أو أية بيانات أخرى تتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
٢. أما فيما يتعلق بإجراءات النظر في أمر الطلب المقدم للحصول على منفعة أو دفع قيمة منفعة ما، يتوجب على المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين وبناءاً على طلب المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر تأكيد صحة المعلومات المتعلقة بالمنتفع أو أحد أفراد عائلته، وإذا ما دعت الضرورة يتوجب عمل هذا التأكيد مع الجهات المعنية الأخرى.
وعلى المؤسسة المختصة تقديم شهادة التأكيد على صحة المعلومات مع الصور المعتمدة للوثائق المعنية إلى المؤسسة المختصة لطرف التعاقد الآخر.
٣. وبالرغم مما ورد في الفقرة (٢) يتوجب على المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين وبدون طلب مسبق إعلام المؤسسة المختصة للطرف الآخر بأية تغييرات تطرأ على المعلومات المتعلقة بالمنتفع أو أحد أفراد عائلته.
٤. قد تقوم المؤسسات المختصة للأطراف المتعاقدة بالاتصال ببعضها البعض بطريقة مباشرة وكذلك بالمنتفع أو أحد أفراد أسرته أو ممثل عن الشخص المعني بالأمر.

٥. وبالرغم مما ورد في نص الفقرة (٢) يسمح للممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والمؤسسات المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة بالاتصال بالجهات المعنية للطرف الآخر مباشرة وذلك لغرض التصديق على استحقاق منفعة أو دفع قيمة تأمين ما.
٦. ولأغراض تطبيق مواد هذه الاتفاقية يتوجب على المؤسسات المختصة الإسهام في تقديم خدماتها والتصرف وكأنها تطبق أحكام تشريعاتها الخاصة، ويتوجب أن تكون المساعدة الإدارية المقدمة من قبل المؤسسات المختصة مجانية، ومع ذلك وبهذا الخصوص يمكن الاتفاق بين السلطات المختصة لطرفي الاتفاقية على تسديد قيمة تكاليف معينة.

المادة رقم (٧)
الفحوصات الطبية

١. بناء على طلب المؤسسة المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة، يتوجب عمل الفحوصات الطبية المتعلقة بالمنتفع أو أحد أفراد عائلته المقيم أو الذي يسكن في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وذلك من قبل المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.
٢. ولغرض تقرير مقدرة المنتفع أو أحد أفراد عائلته على العمل، يتوجب على المؤسسة المختصة لأحد أطراف التعاقد استخدام التقارير الطبية والمعلومات الإدارية التي تقدمها المؤسسة المختصة لطرف التعاقد الآخر ومع ذلك قد تطلب المؤسسة المختصة لطرف التعاقد الأول من المنتفع أو أحد أفراد عائلته إجراء فحوصات طبية بواسطة طبيب تختاره أو في الأراضي التي تقع فيها المؤسسة المختصة، على أن يتم إرسال تقرير طبي مصدق من خلال المؤسسة المختصة التي طلبت ذلك إلى المؤسسة المختصة لطرف التعاقد الآخر.
٣. وعلى المنتفع أو أحد أفراد عائلته الإذعان لأي طلب للخضوع للفحوصات الطبية اللازمة وإذا ما كان الشخص المعني ولأسباب صحية غير قادر على السفر إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر، عليه إبلاغ المؤسسة المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر على الفور.
وعليه في هذه الحالة تقديم شهادة طبية صادرة عن طبيب معين لهذا الغرض من قبل المؤسسة المختصة في الأراضي التي يسكن أو يقيم فيها، على أن تبين هذه الشهادة الأسباب الصحية لعدم لياقته الصحية للسفر وكذلك المدة المتوقعة لذلك أيضاً.
٤. ووفقاً للحالة، تتحمل المؤسسة المختصة التي طلبت إجراء الفحوصات الطبية تكاليف الفحوصات الطبية وتكاليف الإقامة والسفر.

المادة رقم (٨)

<u>الاعتراف بالقرارات وقرارات المحاكم</u>

١. يتوجب الاعتراف بأي قرار تتخذه المؤسسة المختصة لأحد طرفي التعاقد إذا كان قطعياً بحيث لا توجد وسيلة شرعية للطعن فيه وكذلك أي قرار صادر من المحكمة يتخذ بخصوص هذا القرار ويكون قطعياً ولا تتوفر له وسائل شرعية للطعن فيه ويتوجب الاعتراف به من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٢. ومع ذلك يتوجب عدم الاعتراف بالقرار أو حكم المحكمة المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه في الحالات التالية:

أ. إذا كان هذا الاعتراف مناقضاً للسياسة العامة للدولة التي يطلب منها الاعتراف بمثل هذه القرارات أو الأحكام.

ب. في حالة الحكم أو القرار الغيابي إذا لم تقدم للمدعى عليه الوثائق الاجرائية حسب الأصول وفي الوقت المناسب لتمكينه من ترتيب دفاعه.

٣. يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر تنفيذ القرارات والأحكام الواجب تنفيذها وفقاً لنص الفقرتين (١ و ٢) أعلاه وذلك وفقاً للأحكام التشريعية النافذة المفعول في أراضي تلك الدولة بما يتفق مع الأحكام والقواعد السارية فيها على تنفيذ أحكام وقرارات مشابهة لها.

المادة رقم (٩)

<u>رفض الدفع وإيقاف وسحب المنافع</u>

قد ترفض المؤسسة المختصة لأحد طرفي التعاقد منح منفعة ما أو ربما توقف أو تسحب أو تؤجل دفع قيمة منفعة ما:

أ. إذا أخفق المنتفع أو أحد أفراد عائلته في الخضوع للفحوصات الطبية أو تقديم المعلومات كما هو مطلوب وفقاً لأحكام المادة (٥) والمادة (٧) الفقرات (٢ و ٣) من هذه الاتفاقية وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر ... أو

ب. إذا أخفقت المؤسسة المختصة لأحد طرفي التعاقد بتقديم المعلومات والبيانات أو إجراء الفحوصات الطبية كما هو مطلوب وفقا لأحكام المادة (٥) والمادة (٦) الفقرة (٢) والمادة (٧) الفقرة (١) من هذه الاتفاقية وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر.

المادة رقم (١٠)

<u>المحافظة على سرية البيانات والمعلومات وحمايتها</u>

١. حيثما تقوم وفقاً لنص هذه الاتفاقية الجهات المعنية أو المؤسسات المختصة لأحد طرفي التعاقد بنقل المعلومات والبيانات الشخصية إلى نظيرتها في طرف التعاقد فإنها تقوم بذلك وفقاً للأحكام القانونية التي تنص على حماية سرية البيانات المقدمة من طرف التعاقد الذي قدم هذه البيانات والمعلومات. وإن أية عملية تحويل لاحقة أو عملية تخزين أو تبديل أو إتلاف لهذه البيانات والمعلومات يتوجب أن تكون وفقاً لأحكام التشريعات المتعلقة بحماية البيانات للطرف المتعاقد المتسلم لهذه البيانات.

٢. يتوجب أن يكون استخدام البيانات الشخصية لأغراض غير تلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي خاضعاً لموافقة الشخص المعني أو وفقاً للضمانات المنصوص عليها في التشريع الوطني.

المادة رقم (١١)

<u>تنفيذ أو تطبيق الاتفاقية</u>

يمكن للمؤسسات المختصة في كلي الطرفين المتعاقدين تحديد إجراءات لتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق ترتيبات إضافية تكميلية.

المادة رقم (١٢)

<u>لغة الاتفاقية</u>

١. لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يمكن للمؤسسات المختصة والسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين الاتصال ببعضهم البعض بصورة مباشرة باللغة العربية أو باللغة الانجليزية.

٢. يتوجب عدم رفض أية وثائق بسبب كتابتها باللغة الرسمية لأحد طرفي التعاقد.

المادة رقم (١٣)

<u>حل المنازعات</u>

على المؤسسات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين بذل كافة الجهود الممكنة وعن طريق اتفاق متبادل بينها لحل أية منازعات تنشأ بسبب تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة رقم (١٤)
سريان مفعول الاتفاقية

١. على الطرفين المتعاقدين إشعار بعضهما البعض كتابة بانتهاء الإجراءات القانونية أو الدستورية ذات الصلة واللازمة لبدء سريان مفعول هذه الاتفاقية.
٢. تسري أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الأول للشهر الثاني لتاريخ الإشعار الأخير على أن يسري مفعول المادة (٤) على المملكة الهولندية بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٠٣.
٣. وعلى حكومة المملكة الهولندية تطبيق أحكام المادة رقم (٤) وبشكل مؤقت اعتباراً من اليوم الأول للشهر الثاني من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

المادة رقم (١٥)
المجال الإقليمي لتطبيق الاتفاقية

فيما يتعلق بالمملكة الهولندية، تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأراضي التابعة للمملكة الهولندية في أوروبا.

المادة رقم (١٦)
انهاء الاتفاقية

ينتهي مفعول هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار كتابي موجه للطرف الثاني، وفي حالة انهاء الاتفاقية تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ومعمولاً بها حتى نهاية السنة الميلادية التالية للسنة التي تسلم بها الطرف الثاني إشعار إنهاء الاتفاقية.

وكشهادة على ذلك نحن الموقعين أدناه وبكامل الصلاحيات المخولة لنا قمنا بتوقيع هذه الاتفاقية.

أبرمت هذه الاتفاقية في عمان في هذا اليوم الموافق ١٧ نيسان ٢٠٠٣ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والهولندية وباعتبار كل نسخة منهما أصلية ومعتمدة.

عن المملكة الأردنية الهاشمية	عن المملكة الهولندية
التوقيع	التوقيع

اعـــلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انــه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستـــور احيـــل القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٢) والمنـــشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ الى مجلس الامة فنال منه قبولا واصبح بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائماً .

رئيس الـــوزراء
الدكتور معروف البخيت

* * * * *

قرار بمنح رخصة
إصدار مطبوعة صحفية أسبوعية

- قرر مجلس الوزراء فـــي جلســته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ – بالاســتناد لأحكـــام المادتين (١٢ و ١٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقـــم (٨) لســـنة ١٩٩٨ وتعديلاتـــه– الموافقة على منح السادة دار الحقيقة الدولية رخصة إصدار مطبوعة صحفية اسبوعية تصـــدر في عمان باللغتين العربية والإنجليزية تحت اسم الحقيقة الدولية ويرأس تحريرها السـيد مفيـــد محمود إبراهيم عواد على أن تقوم دار الحقيقة الدولية بتعديل رأس المال المسجل لـــدى وزارة الصناعة والتجارة ليصبح (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار وذلك انسجاما مـــع أحكـــام قـــانون المطبوعات والنشر المشار إليه.

تصحيح أخطاء

في قرار إجراء تعديلات

على جداول التعريفة الجمركية

- وقعت أخطاء مطبعية في التنسيب المشترك المتضمن إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية والذي وافق عليه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢، والمنشور على الصفحة ٥٠٥٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠. ينشر فيما يلي التنسيب المشترك بشكله الصحيح وكما اقره مجلس الوزراء في الجلسة المشار إليها أعلاه مع الأخذ بعين الاعتبار أن تاريخ نفاذ التعديلات مدار البحث هو ٢٠٠٥/١٢/١.

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
8703.903	--- سيارات الإسعاف ونقل الموتى المصممة خصيصا لهذه الغاية.	القيمة*	5%
8703.904	--- السيارات المجهزة والمؤثثة للرحلات والنزهات (Camper).	القيمة*	30%
8703.905	--- غيرها، سعة محركها لا تتجاوز (2000) سم3:		
8703.9051	---- سيارات تعمل جزئيا أو كليا على الكهرباء (بطاريات).	القيمة*	معفاة
8703.9059	---- غيرها.	القيمة*	25%
8703.906	--- غيرها، سعة محركها تزيد عن 2000سم3 ولا تتجاوز 2500سم3	القيمة*	25%
8703.907	--- غيرها، سعة محركها تتجاوز 2500سم3.	القيمة*	25%
8703.909	--- غيرها	القيمة*	25%

تعليمات تحديد أسس اختيار العينات السنوية من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير لغايات التدقيق أو إعادة التدقيق

المادة (١) :-

يتم تحديد العينة الخاضعة للتدقيق أو إعادة التدقيق بنسبة(١٠٠%) من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير التالية :-

(أ) كشوف التقدير الذاتي المقدمة من الشركات المساهمة ومحدودة المسؤولية خلال سنة ٢٠٠٥.

(ب) قرارات التقدير الصادرة بموجب أحكام المادة (٣٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته والتي تمت خلال سنة ٢٠٠٥.

المادة (٢) :-

يتم تحديد العينات الخاضعة للتدقيق من كشوف التقدير الذاتي المقدمة من المكلفين الافراد وشركات التضامن والتوصية البسيطة في سنة ٢٠٠٥ والمتعلقة بسنة ٢٠٠٤ وفق الأسس التالية :-

(أ) المكلفون من الأفراد الذين لديهم خسائر او الدخل المعلن صفر ولا يوجد سنة أساس للسنة المالية ٢٠٠٣.

(ب) المكلفون من شركات التضامن والتوصية البسيطة الذين لديهم خسائر او الدخل المعلن صفر ولا يوجد سنة أساس للسنة المالية٢٠٠٣.

(ج) المكلفون من الأفراد الذين لديهم دخول معلنة تزيد على (٤٠٠٠) اربعة آلاف دينار ولا يوجد سنة أساس للسنة المالية ٢٠٠٣.

(د) المكلفون من شركات التضامن والتوصية البسيطة الذين لديهم دخول معلنة تزيد على (٤٠٠٠) اربعة آلاف دينار ولا يوجد سنة أساس للسنة المالية ٢٠٠٣.



(هـ) المكلفون من الأفراد الذين لديهم فروقات ضريبية بين المعلن في الكشف والمعدل من قبل المقدر المعني وذلك خلال السنة المالية ٢٠٠٣ في الحالتين التاليتين :-

١. الفروقات الضريبية التي تزيد على(٣٠٠) ثلاثمائة دينار في حال الموافقة على التعديل.
٢. الفروقات الضريبية التي تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار في حال عدم الموافقة على التعديل.

(و) المكلفون من شركات التضامن والتوصية البسيطة الذين لديهم فروقات ضريبية تزيد على(١٢٠٠٠) اثني عشر ألف دينار بين المعلن في الكشف والمعدل من قبل المقدر المعني وبغض النظر عن الأسباب التي جرى بموجبها التعديل وذلك عن السنة المالية (٢٠٠٣).

(ز) المكلفون الذين لديهم اختلاف بين المبالغ المعلنة في كشوف التقدير الذاتي من الضرائب المقتطعة لحساب ضريبة الدخل من قبل دائرة الجمارك أو اقتطاع المادة (١٩) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته والمبالغ الموردة من قبل الجهات التي قامت بالاقتطاع وذلك لسنة ٢٠٠٤.

المادة (٣) :-

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من هذه التعليمات تعتبر كشوف التقدير الذاتي للمكلفين الذين لم ترد كشوفهم ضمن العينات المختارة للتدقيق مقبولة قانوناً ويعتبر التقدير الذاتي موافقاً عليه وتصدر الدائرة قوائم بأسمائهم بموجب هذه التعليمات.

المادة (٤) :-

كل مكلف قدم كشف تقدير ذاتي عن عام ٢٠٠٤ وما قبلها خلال سنة ٢٠٠٥ ولم يظهر اسمه ضمن قائمة المكلفين الذين قبلت كشوفهم بدون تدقيق وفقاً للمادة (٣) من هذه التعليمات أو أي قوائم تصدر لاحقاً يعتبر كشفه ضمن العينة المختارة للتدقيق.

إياد القضاة
مدير عام دائرة ضريبة
الدخل والمبيعات

الدكتور زياد فريز
نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية

تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية
رقم (٤) لسنة (٢٠٠٥)
صادرة استناداً لأحكام المادة (٤/ب/٥) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨

المادة (١): التعريفات:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

المعرض: اي نشاط تجاري يهدف إلى عرض منتجات و/او خدمات محلية أو اجنبية لترويجها وتسويقها او التعريف بها وذلك لفترة محددة وفي مكان محدد، وسواء كان مصحوبا بالبيع المباشر للجمهور أم لم يكن أو موجها إلى عامة المستهلكين او لفئة محددة منهم.

المهرجان : المعرض الذي تشارك فيه أكثر من دولة ويكون مصحوبا بنشاطات أخرى تقام خلاله مثل الحفلات أو العروض الفنية او الفلكلورية أو المسابقات أو الجوائز .

المؤسسة : المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية.

الشخص: الشركة أو المؤسسة الفردية.

اللجنة: اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (١٢) من هذه التعليمات.

القانون: قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

المادة (٢) :

أ- تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع المعارض الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالمنتجات والخدمات بما في ذلك النشاطات والتي تقام تحت تسمية مهرجان أو بازار أو سوق أو أي تسمية أخرى طالما كانت مشمولة بتعريف (المعرض) الوارد في المادة (١) من هذه التعليمات.

ب- يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات :

١-المعارض الدائمة (المحلات التجارية) التابعة لشركات أو مؤسسات مرخصة والمعارض والمهرجانات الثقافية والفنية بالإضافة إلى البازارات الخيرية التي تنظمها السفارات.
٢-المعارض التي تنظمها المؤسسات والشركات الصناعية المحلية بهدف ترويج منتجاتها فقط للمستهلكين في المملكة.

ج- لا يتم منح أي موافقة من قبل الوزارة إلا تحت اسم "معرض" ما لم يوافق الوزير على خلاف ذلك.

د- لا يتم منح أي موافقة لإقامة معرض للجهات الرسمية (بما فيها الوزارات) أو النقابات أو الجمعيات إلا إذا كان المعرض المنوي إقامته ضمن اختصاص كل منها ، على أن يتم الالتزام بأحكام هذه التعليمات باستثناء البند (٢) من الفقرة (د) من المادة (٣) منها.

المادة (٣) :

أ- لا يجوز إقامة أو تنظيم معرض تجاري أو صناعي في المملكة قبل الحصول على موافقة الوزارة .

ب- لا يجوز لأي جهة عامة أو خاصة أخرى غير الوزارة منح أي موافقات أو تصاريح على إقامة المعارض داخل أو خارج المملكة، باستثناء الموافقات والتصاريح المتعلقة بالمنتجات والخدمات المعروضة، كالموافقات الصحية أو الأمنية أو غيرها وفقا لاحكام التشريعات ذات العلاقة.

ج- يتم تقديم طلب الموافقة على تنظيم المعرض إلى المؤسسة التي تقوم بدراسته والتأكد من توافر متطلباته وشروطه وفق أحكام هذه التعليمات، وترفع توصيتها بخصوصه إلى الوزير خلال (١٠) أيام من تاريخ تقديم الطلب المكتمل، ويصدر الوزير قراره بالموافقة على تنظيم المعرض أو رفضه خلال (٥) أيام من استلامه الطلب ورأي المؤسسة.

د- يشترط للحصول على موافقة الوزارة على المعرض ما يلي:

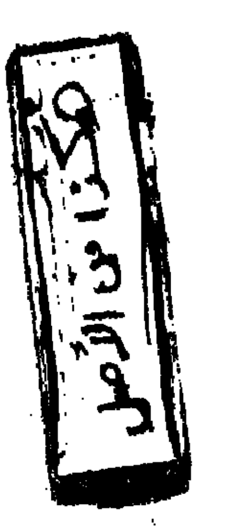
١- تقديم طلب إلى المؤسسة قبل مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً من الموعد المحدد لإفتتاح المعرض.
٢- أن يكون مقدم الطلب شخصاً من ضمن غاياته تنظيم واقامة المعارض.
٣- أن لا تزيد مدة المعرض على (١٤) يوم إذا كان لغايات العرض.
٤- أن لا تزيد مدة المعرض على (٧) أيام إذا كان لغايات البيع المباشر.

٥- ان يكون المكان الذي سيقام به المعرض مرخصا لهذه الغاية من قبل الجهات المختصة.
٦- للوزير اشتراط تقديم كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالإضافة إلى وظيفته بالقيمة التي يقررها، تكون صالحة لمدة سنة بعد انتهاء المعرض وذلك لضمان الوفاء بالتزامات منظم المعرض.

هـ - لا يجوز منح موافقة لإقامة معرض لغايات البيع المباشر والعرض في آن واحد.

المادة (٤) :

١- في حال إلغاء المعرض الذي تم منحه الموافقة ، يترتب على الجهة المنظمة :
- إعلام المؤسسة بقرار الإلغاء قبل (١٥) يوما من الموعد المحدد لافتتاح المعرض.
- تزويد المؤسسة بالمراسلات التي تثبت عدم إمكانية إقامة المعرض.
- تزويد المؤسسة باي معلومات أو متطلبات إضافية تطلبها المؤسسة.
٢- تعلم المؤسسة الوزارة بطلبات الإلغاء للمعارض التي حصلت على الموافقة .
٣- إذا تكرر إلغاء نفس المعرض من قبل الجهة المنظمة لمرة ثانية، يشترط لمنح الموافقة لإقامة المعرض أن تقدم الجهة المنظمة كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالإضافة إلى وظيفته بقيمة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني .
٤- إذا تكرر إلغاء نفس المعرض للمرة الثالثة، يشترط لمنح الموافقة لإقامة المعرض أن تقدم الجهة المنظمة كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالإضافة إلى وظيفته بضعف قيمة الكفالة المطلوبة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة .
٥- إذا تكرر إلغاء المعرض للمرة الرابعة تمنع الجهة المنظمة من تنظيم وإقامة هذا المعرض.



المادة (٥) :

أ- على مقدم طلب تنظيم أو إقامة المعرض إدراج البيانات وإرفاق الوثائق التالية مع نموذج الطلب:

١- اسم الشخص المنظم للمعرض معززاً بالوثائق الرسمية التي تبين أن من بين غاياته تنظيم وإقامة المعارض وصورة عن رخصة المهن الخاصة به سارية المفعول، على أن تتضمن الغايات المحددة في رخصة المهن إقامة وتنظيم المعارض.

٢- تاريخ افتتاح المعرض ومدته.

٣- مكان ومساحة إقامة المعرض ومواصفاته.

٤- الاسم المقترح للمعرض على ان لا يكون مضللا او يدل على صفة رسمية خلافا للواقع.

٥- الغاية من تنظيم المعرض (العرض أو البيع المباشر).

٦- طبيعة المنتجات و/أو الخدمات المراد عرضها في المعرض.

٧- الجهات والأشخاص المشاركين أو المتوقع مشاركتهم في المعرض، والجمهور المستهدف من تنظيمه وبيان ما اذا كانت الدعوة عامة ام لاشخاص محددين.

٨- صيغة الإعلان عن المعرض المراد استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة على ان تشتمل على اسم منظم المعرض وبيان فيما اذا كان مخصصاً للبيع المباشر للجمهور من عدمه ومواعيد استقبال الجمهور والبيانات الضرورية الأخرى.

٩- نموذج العقد بين منظم المعرض والمشاركين فيه.

١٠- تعهد خطي، وفق الصيغة التي تعدها المؤسسة، بالالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات وقانون الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التجارية وأية تشريعات سارية ذات صلة بما فيها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

١١- أي معلومات إضافية تطلبها الوزارة أو المؤسسة.

ب- يتم تسجيل الطلب في سجل الوارد لدى المؤسسة، وتعطى الطلبات الواردة أرقاما متسلسلة حسب تاريخ ورودها باليد او بالبريد المسجل.

ج- لا يجوز لمنظم المعرض الحصول على أي رعاية رسمية للمعرض قبل الحصول على موافقة الوزارة على إقامة المعرض تحت طائلة المسؤولية القانونية وعدم السماح له بإقامة المعرض.

المادة (٦) : التزامات منظم المعرض:

على منظم المعرض الالتزام بما يلي:

أ- عدم استيفاء أي رسم أو مقابل من الجمهور للدخول إلى المعرض إلا بموافقة مسبقة من الوزارة، وفي حال الموافقة يلتزم منظم المعرض بذكر هذا المقابل في صيغة اي إعلان عن المعرض.

ب- تقديم التزام خطي موقع من الاشخاص المشاركين في المعرض بوضع بطاقة بيان وإعلان أسعار السلع والخدمات التي يتم عرضها وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

ج- فصل وتخصيص مساحة لكل دولة على حده اذا كان المعرض مخصصاً لمنتجات او خدمات دول مختلفة.

د- عدم السماح بعرض اي منتجات او خدمات اجنبية اذا كان المعرض مخصصاً للمنتجات والخدمات المحلية.

هـ- التعاون مع مندوبي وموظفي الوزارة والمؤسسة وتقديم كل المعلومات والإمكانات اللازمة لقيامهم بمهامهم بما في ذلك تخصيص مكان خاص في المعرض لاستعمالهم.

ز- عدم الإعلان عن المعرض بأي وسيلة كانت قبل الحصول على موافقة الوزارة على إقامة المعرض، **على أن يتم إدراج موافقة الوزارة في صيغة أي إعلان عن المعرض.**

مادة (٧) :

أ- لا يجوز إقامة معرض مشابه لمعرض أقيم في نفس المحافظة في المملكة قبل (١٥) يوم من بدايته وبعد (١٥) يوماً على انتهائه.



ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يؤخذ بالاعتبار نوع وطبيعة المنتجات او الخدمات المعروضة ومصدرها لغرض تقرير تشابه المعرض والهدف من تنظيمه.

ج- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المعارض التي تنظمها أو ترعاها في المملكة الدول العربية والأجنبية وفقا لاحكام المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة (٨) :

يتوجب على كل شخص يرغب في إقامة معرض او جناح خاص للمنتجات او الخدمات الأردنية خارج المملكة الالتزام بما يلي:

أ- **الحصول على الوثائق التالية:**

١- شهادة صادرة عن المؤسسة ، تفيد بأن المعرض في توقيته وموضوعه ومكانه لا يتعارض مع المعارض التي تنوي تلك المؤسسة إقامتها أو المشاركة فيها.

٢- موافقة رسمية من الدولة التي سيقام فيها المعرض أو الجناح الخاص بالأردن.

٣- المعلومات والوثائق والاشتراطات الخاصة التي تطلبها الدولة التي سيقام فيها المعرض أو الجناح الخاص بالأردن.

٤- موافقة خاصة من الوزير اذا كان المعرض يمثل الاردن او كانت تسمية توحي بصفة رسمية او رعاية خاصة ، وللوزير منح او عدم منح هذه الموافقة بناء على قناعته بالمستوى التنظيمي للمعرض ومستوى المنتجات والخدمات المعروضة فيه وكفاءة منظم المعرض وأهميته وغير ذلك.

ب- الالتزام بأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات، باستثناء البنود (٣،٤،٥)من الفقرة (ج) منها، والالتزام بأحكام المادتين (٤) و (٥) من هذه التعليمات، على أن تقوم المؤسسة بالتنسيق مع السفارات والملحقيات الأردنية في الخارج لضمان التقيد بهذه التعليمات.

المادة (٩) :
تقدم طلبات إقامة المعارض الرسمية التي تنوي تنظيمها أو إقامتها في المملكة دول عربية أو أجنبية من خلال سفارتها أو الجهات الرسمية فيها إلى المؤسسة من خلال وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المعرض ، مشتملة على الوثائق والمعلومات الكافية عن المعرض وفقا لأحكام هذه التعليمات . ويشترط للموافقة عليه أن يتم تنظيمه من قبل شخص مرخص له بتنظيم المعارض في المملكة ، باستثناء المعارض التي يتم الاتفاق عليها من خلال محاضر اجتماعات اللجان المشتركة أو الاتفاقيات الثنائية .

المادة (١٠) : البيع المباشر:
لا يسمح بالبيع المباشر للجمهور في المعرض ما لم يكن مصرحا بذلك من قبل الوزير في الموافقة الممنوحة، وللوزير التصريح بالبيع المباشر في أي من الحالتين التاليتين:

أ- أن يكون الأشخاص المشاركين في المعرض شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية قائمة ومسجلة في الأردن وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة، شريطة إبراز رخصة مهن سارية المفعول.

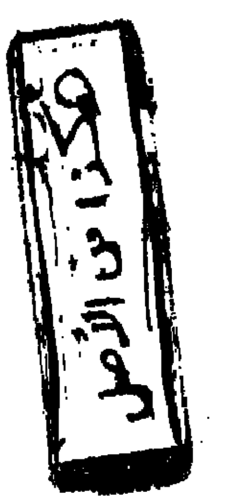
ب- أن يتم تنظيم المعرض وفقا لاحكام الاتفاقات التجارية الموقعة بين المملكة والدول الاخرى.

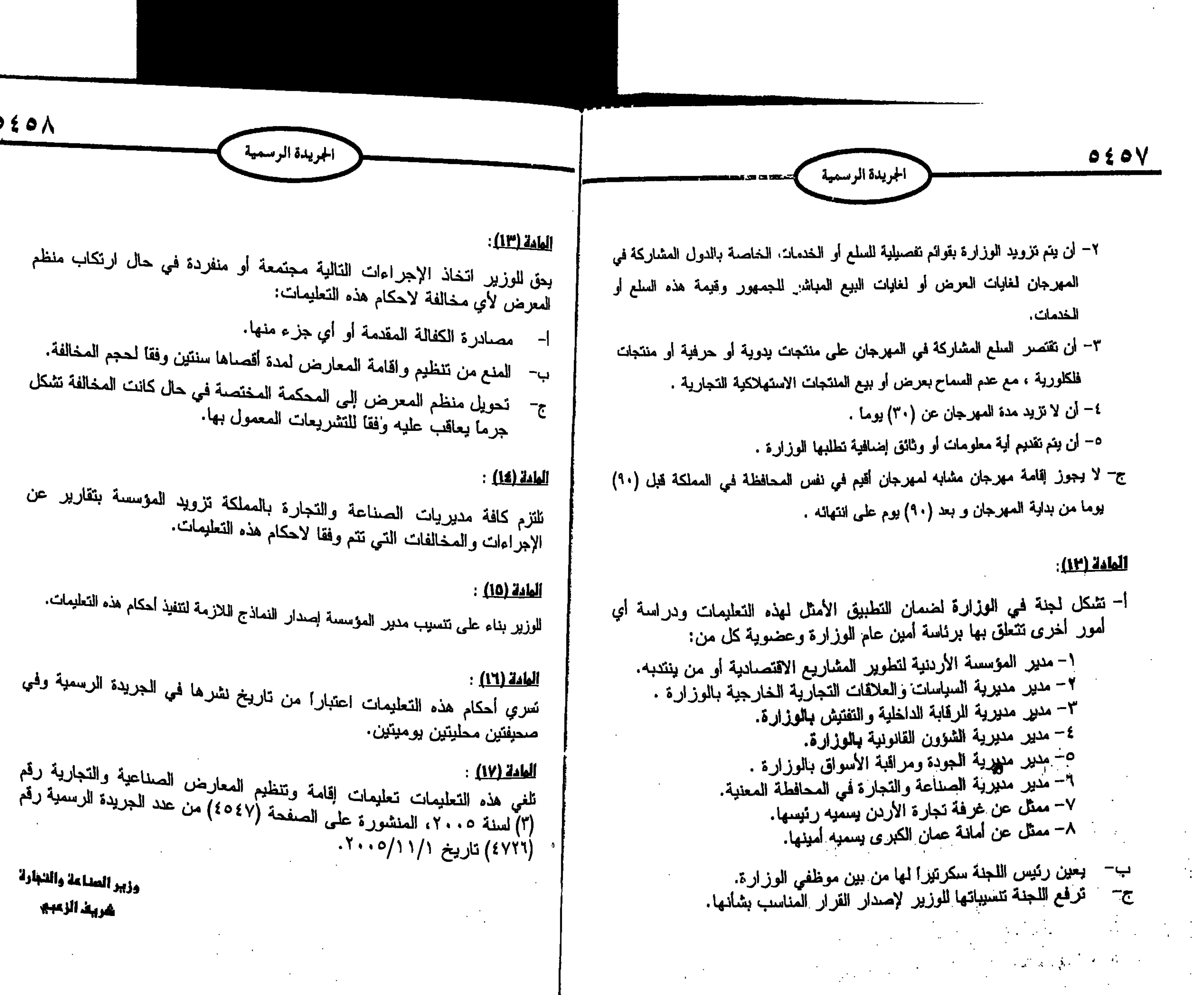
المادة (١١) : المهرجانات :

أ- يتوجب على كل شخص يرغب في تنظيم أو إقامة مهرجان في المملكة التقدم بطلب إلى المؤسسة وذلك للحصول على موافقة الوزارة قبل مدة لا تقل عن (١٢٠) يوما من التاريخ المحدد لافتتاح المهرجان ، وتنطبق على هذا الطلب والمهرجان احكام هذه التعليمات مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .

ب- يشترط للحصول على موافقة الوزارة على المهرجان ما يلي :

١- أن تكون المشاركة في المهرجان مقرونة بموافقة الدول المشاركة فيه او الجهات الرسمية التي تمثلها ، وان لا تكون المشاركة من خلال شركات تنظيم خاصة في تلك الدول .





٢- أن يتم تزويد الوزارة بقوائم تفصيلية للسلع أو الخدمات، الخاصة بالدول المشاركة في المهرجان لغايات العرض أو لغايات البيع المباشر للجمهور وقيمة هذه السلع أو الخدمات.

٣- أن تقتصر السلع المشاركة في المهرجان على منتجات يدوية أو حرفية أو منتجات فلكلورية ، مع عدم السماح بعرض أو بيع المنتجات الاستهلاكية التجارية .

٤- أن لا تزيد مدة المهرجان عن (٣٠) يوما .

٥- أن يتم تقديم أية معلومات أو وثائق إضافية تطلبها الوزارة .

ج- لا يجوز إقامة مهرجان مشابه لمهرجان أقيم في نفس المحافظة في المملكة قبل (٩٠) يوما من بداية المهرجان و بعد (٩٠) يوم على انتهائه .

المادة (١٢):

أ- تشكل لجنة في الوزارة لضمان التطبيق الأمثل لهذه التعليمات ودراسة أي أمور أخرى تتعلق بها برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من:

١- مدير المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية أو من ينتدبه.
٢- مدير مديرية السياسات والعلاقات التجارية الخارجية بالوزارة .
٣- مدير مديرية الرقابة الداخلية والتفتيش بالوزارة.
٤- مدير مديرية الشؤون القانونية بالوزارة.
٥- مدير مديرية الجودة ومراقبة الأسواق بالوزارة .
٦- مدير مديرية الصناعة والتجارة في المحافظة المعنية.
٧- ممثل عن غرفة تجارة الأردن يسميه رئيسها.
٨- ممثل عن أمانة عمان الكبرى يسميه أمينها.

ب- يعين رئيس اللجنة سكرتيرا لها من بين موظفي الوزارة.

ج- ترفع اللجنة تنسيباتها للوزير لإصدار القرار المناسب بشأنها.

المادة (١٣):

يحق للوزير اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة في حال ارتكاب منظم المعرض لأي مخالفة لاحكام هذه التعليمات:

أ- مصادرة الكفالة المقدمة أو أي جزء منها.

ب- المنع من تنظيم واقامة المعارض لمدة أقصاها سنتين وفقا لحجم المخالفة.

ج- تحويل منظم المعرض إلى المحكمة المختصة في حال كانت المخالفة تشكل جرما يعاقب عليه وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة (١٤) :

تلتزم كافة مديريات الصناعة والتجارة بالمملكة تزويد المؤسسة بتقارير عن الإجراءات والمخالفات التي تتم وفقا لاحكام هذه التعليمات.

المادة (١٥) :

للوزير بناء على تنسيب مدير المؤسسة إصدار النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة (١٦) :

تسري أحكام هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين.

المادة (١٧) :

تلغي هذه التعليمات تعليمات إقامة وتنظيم المعارض الصناعية والتجارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، المنشورة على الصفحة (٤٥٤٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١.

وزير الصناعة والتجارة

شريف الزعبي

إعلان منح موافقة مبدئية لحماية أصناف نباتية جديدة

يعلن مكتب حماية الأصناف النباتية الجديدة في وزارة الزراعة عـــن منـــح الموافقـــة المبدئية لحماية الصنف النباتي التالي وذلك بموجب المادة (٢٠/ج) من نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ والمستند إلى نص المادة (١٢/أ) مـــن قـــانون حمايـــة الأصناف الجديدة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ :

اسم المصنـــف النباتي : نبتة الفراولة CAMAROSA

التصنيف : Rocaceae / Fragaria anassa/ Strawberry

المالك : The Regents of the University of California

اسم المستنبط + عنوانه :

- فيكتور فوث
- دوغلاس في شو
- رويس اس . بريغنهورست
- الولايات المتحدة الأمريكية

الوكيل : شركة سابا وشركاهم للملكية الفكرية

جنسيته : أردني

عنوان : عمان / الأردن

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي

تعليمات رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥
الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات/ منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادره استناداً للبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٥) والبند (٣) من الفقـرة (أ) من المادة (١٩) من نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقـة العقبـة الإقتـصادية الخاصة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بموجب احكام المادتين (٣٧) و (٥٦) من قـانون منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ٠

مادة -١- تسمى هذه التعليمات التعليمات الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميه ٠

مادة -٢- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها في القانون والنظام ما لم تدل القرينه على غير ذلك ٠

- القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ٠
- النظام : نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥ ٠

مادة -٣- يلتزم المسجل عند بيع سلعه خاضعة للضريبة لشخص مسجل ان يقوم بتحرير فاتورة ضريبية من ثلاث نسخ تحتوي على البيانات التالية:-

أ) الرقم المتسلسل للفاتورة الضريبية وتاريخ تحريرها .

ب) اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل ٠

ج) اسم المشتري وعنوانه ورقمه الضريبي ٠

د) بيان نوع السلعة المباعة وكميتها وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة المقررة مع بيان اجمالي قيمة الفاتورة ٠

هـ) يتم تسليم الاصل الى المشتري وتحفظ النسخ لدى المسجل في الضريبة .

مادة -٤- اذا تم بيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل في شبكة المكلفين بالضريبة ان يحرر فاتورة مبينا بها التالي :-

أ) الرقم المتسلسل للفاتورة وتاريخ تحريرها .

ب)اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل ٠

ج)اسم المشتري وعنوانه ٠

د)بيان نوع السلعة المباعة وكميتها وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة المقررة مع بيان اجمالي قيمة الفاتورة .

هـ)يتم تسليم الاصل للمشتري مع الاحتفاظ بالنسخ لدى المسجل .

مادة –٥– يجوز للرئيس تعديل البيانات الوارده في الفواتير المطلوبة بالمادة(٣) اعلاه او اصدار نماذج فواتير ضريبية تتفق وطبيعة نشاط بعض المسجلين لتحقيق الغاية المقصوده من ذلك .

مادة –٦– يتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك لدى المسجل اولا بأول ويتم ادراج ارقام هذه الفواتير في الخانة المخصصة لذلك على متـــن الاقرار الضريبي عند تقديمه .

مادة –٧– يلتزم المسجل بمسك سجلات ودفاتر محاسبية على ان يكون من ضمنها السجلات التالية :–

أ– سجل المشتريات :

يتضمن بيانات فواتير الشراء للسلـــع والخدمات او معاملات الاستيراد الجمركية .

ب– سجل المبيعات :

ويتضمن بيانات الفواتير المحررة لمبيعاته بما في ذلك فواتير مبيعات الأشخاص المسجلين في الضريبة .

ج– سجل المرتجعات :

يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتجعة من واقع بيانات اشعارات الخصم والاضافة .

د– سجل الصادرات :

يتضمن تفصيلات ارساليات الصادر بما في ذلك رقم البيان الصادر وتاريخ بيان الصادر ومركز التصدير وبلد المقصد ونسخة عن البيان المظهر اصولا او كتاب التسديد من دائرة الجمارك وارقام الفواتير المتعلقة بالبيان الجمركي الصادر ومقدار الضريبة الواجبة الرد عن محتويات هذا البيان .

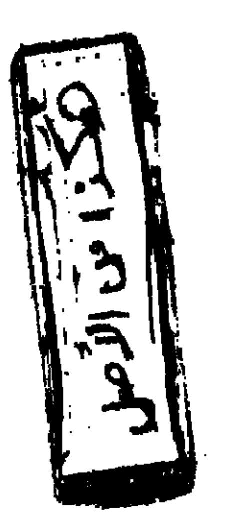
مادة –٨– يلتزم المسجل الذي يقوم ببيع سلعة خاضعة للضريبة ولديه مستودعات ومخازن للمواد الاولية او المصنعة ان يمسك سجلا يتضمن الحركة التي تجري على السلع داخل المخزن بموجب مستندات ادخال واخراج اصوليه وبارقام متسلسله بحيث تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار اليها خالية من اي فراغ وكتابه طي الحواشي أو من خلال نظام محوسب لرقابة المستودعات .

مادة –٩– على المسجل ان يحتفظ بهذه الفواتير والسجلات والوثائق ووسائط التخزين الإلكترونية لمدة خمس سنوات تاليه لتاريخ انتهاء السنة المالية التي حررت او نظمت فيها .

مادة –١٠– على الرغم مما ورد في البنود اعلاه يجوز للرئيس ان يستثني بعض المسجلين ممن تقتضي طبيعة نشاطهم ولاسباب مبرره وفي حالات محدده اعتماد المطالبات بدلا من الفواتير كما للرئيس ان يحدد دفاتر وسجلات بديله تتفق وطبيعة السلعة او الخدمة بناءا على طلب من المكلف بذلك .

مادة –١١– يجوز للرئيس اصدار القواعد والتعليمات والاجراءات التي تنظم اجراءات القيد والتخزين في اجهزه الكمبيوتر والات تسجيل النقد .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة



تعليمات رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥

الخاصة بتحصيل وتوريد الضريبة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتأجيل دفعها

صادره استناداً للبند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٩) من نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بموجب احكام المادتين (٣٧) و (٥٦) من قانون منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ،

مادة -١- تسمى هذه التعليمات التعليمات الخاصة بتحصيل وتوريد الضريبة للسلطة وتأجيل دفعها ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميه ،

مادة -٢- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها في القانون والنظام ما لم تدل القرينه على غير ذلك ،

- القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ،
- النظام : نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥ ،

مادة -٣- تحصيل الضريبة :-

أ- يتم تحصيل الضريبة من قبل المسجل عند قيامه ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة إلا إذا أبرز المشتري شهادة تفيد بأنه مسجل لهذه الضريبة وللنشاط الخاضع نفسه الذي يمارسه البائع .

ب- تستحق الضريبة على بيع السلعة لغير المسجل في ضريبة مبيعات السلع والخدمات عند وقوع اي من الحالات التالية ايها اسبق :-

١) تسليم السلعة، وللرئيس اعتماد تاريخ الفاتورة الضريبية لغايات استحقاق الضريبة اذا كانت هذه الفاتورة تصدر بشكل دوري او في نهاية مدة معينة بعد تاريخ التسليم .
٢) اصدار فاتورة ضريبية .
٣) تسلم قيمة السلعة كلياً او جزئياً .

ج- تستحق الضريبة على بيع الخدمة عند وقوع اي من الحالتين التاليتين ايهما اسبق:-

١) اصدار فاتورة ضريبية .
٢) تسلم بدل الخدمة كلياً او جزئياً .

د- تستحق الضريبة في اي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على اساس قيمة الفاتورة الضريبية او ما تم دفعه من قيمة السلعة او بدل الخدمة ايهما اعلى .

هـ- تستحق الضريبة على بيع السلعة او الخدمةعند الاستفادة من تلك السلعة او الخدمة لاغراض شخصية .

و- يتم تحصيل الضريبة على بيع أي سلعة غير مدرجة بالجدول رقم (١) المشار إليه في المادة ٣ من نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات إذا كان بيعها مصحوباً أو مرتبطاً بخدمة خاضعة لهذه الضريبة .

مادة -٤- توريد الضريبة :

أ- يلتزم المسجل بضريبة مبيعات السلع والخدمات بتوريد الضريبة خلال الشهر التالي
لإنتهاء الفترة الضريبية .

ب- يلتزم المسجل بالضريبة الخاصة بتوريد الضريبة خلال واحد وعشرين يوماً لإنتهاء
الفترة الضريبية .

ج- يجوز للمسجل إذا تبيّن له وجود خطأ في إقراره أن يقدم للسلطة إشعاراً خطياً بذلك ولا
يعتبر في هذه الحالة أنه ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام الا اذا كانت السلطة قد سبقته
في اكتشاف هذا الخطأ ويلتزم المسجل في هذه الحالة بدفع الفرق بين المبلغ الذي
دفعه والضريبة المتحققة عليه بالإضافة إلى غرامة التأخير عن دفع الضريبة عن كل
أسبوع أو أي جزء منه بسبب هذا الخطأ .

مادة -٥- تأجيل دفع الضريبة :

للرئيس الموافقة للمسجل على تأجيل دفع الضريبة المستحقة على بيع السلع والخدمات
الخاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات لمدة شهر شريطة التقيد بما يلي :

أ- أن يكون المسجل ملتزما بتقديم إقراراته خلال المهل القانونية المحددة لذلك ولم يرتكب أي
من المخالفات أو جرائم التهرب الضريبي خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ التقدم بطلب
تأجيل دفع الضريبة .

ب- أن يتقدم بطلب خطي للسلطة يبين فيه أسباب تأجيل دفع الضريبة .

ج- أن تكون الضريبة المطالب بتأجيلها ضريبة مستحقة على سلعة أو خدمة خاضعة لضريبة
مبيعات السلع والخدمات .

مادة -٦- رد الضريبة :

يتم رد الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع الخاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات في
موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب للسلطة وبالشروط الآتية :

١) أن تكون السلعة أو الخدمة المشتراة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد تم
شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية .

٢) أن يتم اثبات أن السلع قد صُدرت إلى خارج المملكة بموجب بيانات جمركية أصولية أو تصديق على الفاتورة من قبل الجمارك المختصة أو أدخلت إلى المنطقة الجمركية إدخالاً أصولياً مثبتا .

٣) يتم رد الضريبة للأشخاص غير المقيمين التي تم دفعها على السلع الخاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات وفقاً للشروط أعلاه وذلك عند مغادرتهم المملكة شريطة ألا يقل مقدار الضريبة التي سيتم ردها عن (٥٠دينارا) ولا يتجاوز (٥٠٠) دينار وإلا سيتم الرد خلال ثلاثة أشهر وفقاً للإجراءات أعلاه .

٤) ترد الضريبة المحصلة بطريق الخطأ من قبل شخص مسجل عن سلع غير خاضعة و/أو معفاه لضريبة مبيعات السلع والخدمات وفقاً لما يلي :

أ- يتقدم طالب الرد أو من يفوضه بطلب رسمي للبائع مبيناً فيه قيمة الضريبة المستوفاة بطريق الخطأ مع المستندات المؤيدة له .

ب- يقوم الشخص البائع برد الضريبة المحصلة من المشتري بالخطأ إما بتقييدها لحساب المشتري كذمم أو بموجب سند صرف نقدي .

ج- يقوم الشخص البائع بتخفيض مبيعاته الخاضعة بمقدار الضريبة المحصلة بالخطأ ويتم تسجيلها كمردودات مبيعات للسلعة الخاضعة واحتسابها ضمن المبيعات غير الخاضعة .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥
الخاصة بالتسجيل والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات
(منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة)

صادره استناداً للبند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٩) من نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بموجب احكام المادتين (٣٧) و(٥٦) من قانون منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته .

مادة -١- تسمى هذه التعليمات التعليمات الخاصة بالتسجيل والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

مادة -٢- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والنظام ما لم تدل القرينه على غير ذلك .
- القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته .
- النظام : نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥ .
- المديرية : مديرية الإيرادات والضرائب والتدقيق في السلطة .

مادة -٣- تعد المديرية النماذج اللازمة والخاصة بطلب التسجيل للضريبة متضمنة البيانات المطلوبة لغايات التسجيل على أن يتم إرفاق البيانات أدناه :

أ- في حالة ما إذا كان المتقدم للتسجيل شخصا اعتباريا مسجلا لدى السلطة :
١) صورة عن شهادة تسجيل سارية المفعول لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
٢) صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة سارية المفعول لدى مراقب الشركات.
٣) صورة عن شهادة تسجيل الاسم التجاري.
٤) صورة عن تصاريح مباشرة العمل بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصيل.
٥) رقم ضريبة الدخل.
٦) تفويض خطي.
٧) وثيقة إثبات شخصية للمالك أو المفوض بالتوقيع.
٨) ختم الشركة .
٩) صورة مصدقه عن عقد الإيجار ساري المفعول .

ب- في حالة ما إذا كان المتقدم للتسجيل شخصاً طبيعياً مسجلاً لدى السلطة :
١) صورة عن شهادة التسجيل سارية المفعول لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
٢) صورة عن شهادة تسجيل من الجهة المسجل لديها نشاطه.

٣) تصريح مباشرة العمل بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصيل :لمراد تسجيله وعناوينها وأسماء المخازن والمستودعات التابعة له وعناوينها.

٤) رقم ضريبة الدخل.

٥) تفويض خطي.

٦) وثيقة إثبات شخصية تبين الرقم الوطني للمالك و/ أو المفوض بالتوقيع.

٧) ختم الشخص الطبيعي.

٨) صورة مصدقه عن عقد الإيجار ساري المفعول ،

ج- في حالة ما إذا كان المتقدم للتسجيل شخصا غير مسجل لدى السلطة سواء شخصا اعتباريا أم طبيعيا :

١) صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة سارية المفعول لدى مراقب الشركات.

٢) صورة عن شهادة تسجيل الاسم التجاري.

٣) صورة عن تصريح مباشرة العمل بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصيل.

٤) رقم ضريبة الدخل.

٥) تفويض خطي.

٦) وثيقة إثبات شخصية للمالك أو المفوض بالتوقيع.

٧) ختم الشركة أو ختم الشخص الطبيعي .

٨) صورة مصدقه عن عقد الإيجار ساري المفعول ،

- في حالة إذا ما كان المتقدم للتسجيل شخصا غير أردني :

١) إبراز ما يثبت إقامته داخل البلاد .

٢) صورة مصدقة عن جواز السفر .

٣) صورة عن شهادة التسجيل لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة- إن وجدت-

٤) صورة عن شهادة تسجيل من الجهة المسجل لديها نشاطه.

٥) تصريح مباشرة العمل بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصيل المراد تسجيله وعناوينها و أسماء المخازن والمستودعات التابعة له وعناوينها .

٦) رقم ضريبة الدخل .

٧) تفويض خطي .

٨) ختم الشخص الطبيعي .

٩) صورة مصدقه عن عقد الإيجار ساري المفعول ،

مادة -٤-

أ- يلتزم المسجل بأن يقوم بإعلام السلطة خطياً على النموذج رقم (٢) المعتمد من قبل المديرية بأية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذه التغييرات الجديدة لغايات قيام السلطة بإصدار شهادة تسجيل جديدة على ضوء هذه التغييرات وبذات رقم التسجيل السابق شريطة أن يقوم المسجل بإعادة شهادة التسجيل السابقة .

ب- إذا تقدم شخص لتعديل التسجيل طبقاً لما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة باعتباره خلفاً قانونياً لنشاط خاضع كان يقوم به شخص مسجل فلا يجوز تسجيله إلا بعد تزويد الدائرة بكتاب من الجهات المختصة بحسب طبيعة الشخص يثبت أنه قد أصبح خلفاً قانونياً للنشاط المسجل .

مادة -٥-

أ- تحدد مدة التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد مع تحقق أول واقعة بيع سلع أو خدمات خاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات حسب مقتضى الحال .

ب- تحدد مدة التسجيل عند تحقق أول عملية استيراد أو إنتاج سلعة خاضعة للضريبة الخاصة .

ج- تحدد مدة التسجيل وفقاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات لأي شخص يبيع سلعة أو خدمة خاضعة لضريبة المبيعات .

مادة -٦- يقدم طلب التسجيل للمديرية مباشرة ويرفق بالطلب كافة البيانات المشار إليها في المادة (٣) أعلاه على أن يتم توقيع الطلب من المالك لهذا النشاط أو الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عنه أو من ينيبه خطياً وأمام الموظف المختص أو أن يكون التوقيع مصادقاً عليه من قبل البنك أو من جهة رسمية مخولة بذلك .

مادة -٧- : تتولى المديرية إستلام طلبات التسجيل والتأكد من صحة البيانات الواردة فيها وفي حالة وجود نقص في الوثائق المرفقة يتم تسجيل المكلف على أن يقوم باستكمال الوثائق وتزويد المديرية بها .

مادة -٨-

أ- تعين المديرية رقم تسجيل للشخص المتقدم بطلب التسجيل يثبت على الشهادة التي تصدرها المديرية وفق النموذج رقم (٣) على أن توقع من الرئيس أو من ينيبه بذلك وتختم بالخاتم الرسمي للمديرية على أن يقوم المسجل بعد إستلامها بوضعها في مكان ظاهر للعيان طوال

ممارسة النشاط وكذلك وضع صورة مصدقة عنها في كل فرع من فـروع النـشاط التابعـة للمسجل إن وجدت ،

ب- تتضمن شهادة التسجيل المذكورة في البند (أ) ما يلي :

١) نوع النشاط .
٢) إسم مالك النشاط .
٣) الإسم التجاري .
٤) الرقم الضريبي.
٥) تاريخ التسجيل .
٦) أسماء الفرع / الفروع التابعة للنشاط المسجل إن وجد .

مادة -٩- يجوز للمدير تسجيل أي شخص تسجيلاً مؤقتاً في أي من الحالتين التاليتين :

أ- قيام الشخص بالتسجيل عن طريق الإنترنت ، على أن يقوم بتقديم الوثائق الأصلية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ هذا التسجيل ، وبعكس ذلك يعتبر تسجيله لاغياً .
ب - قيام الدائرة بضبط شخص غير مسجل ، وذلك لغايات متابعته داخلياً ، إلى أن يثبت ثبوت أو عـدم ثبوت التزامه بالتسجيل وفق أحكام القانون .

مادة -١٠- : تقوم المديرية بإصدار إشعار تسجيل يسلم باليـد للمـسجل أو للمفـوض عنـه قانونـاً ويتضمن ما يلي :

١) اسم المسجل والاسم التجاري ونوع النشاط .
٢) رقم وتاريخ التسجيل .
٣) بيان الفترات الضريبية الخاصة به .

مادة-١١-

أ- ترسل السلطة شهادة التسجيل بواسطة البريد المسجل على العنوان البريـدي المثبـت علـى طلـب التسجيل المقدم للسلطة .

ب - تصدق الصور عن شهادة التسجيل من السلطة لقاء بدل خدمه مقدارها دينار واحد .

مادة-١٢-

أ- يلغى تسجيل أي مسجل أصبح غير ملزم بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون شريطة أن يتقدم بطلب خطي لإلغاء تسجيله وفق النموذج رقم (٢) المعتمد من قبل السلطة ، ويسري مفعول إلغاء التسجيل في نهاية الفترة الضريبية التي قدم خلالها طلب الإلغاء .ويجوز للرئيس إلغاء تسجيله مـن تـاريخ توقفه عن ممارسة النشاط الخاضع .

ب - يلتزم الشخص الملغي تسجيله بما يلي :

١) إثبات فقدانه لشرط من شروط التسجيل .
٢) تقديم إقرار ضريبي نهائي عن الفترة التي قام فيها بتقديم طلب الإلغاء .
٣) احتساب قيمة الضريبة عن السلع الخاضعة الموجودة بحوزته في نهاية الفترة الـضريبية التـي تقدم خلالها بطلب الإلغاء على أن يتم احتساب الضريبة على أساس سعر السلعة السائد في الـسوق او سعر الكلفة بتاريخ إلغاء التسجيل أيهما أقل .
٤) دفع أية مبالغ مستحقة عليه للسلطة بما في ذلك الضريبة عن السلع الخاضعة الموجودة بحوزته عدا المتنازع عليها في المحكمة خلال شهر من نهاية الفترة الضريبية التي تقـدم خلالهـا بطلـب الإلغاء .
٥) إعادة شهادة التسجيل التي بحوزته والصور المصدقة عنها للمديرية .

مادة-١٣- : إذا تقدم الشخص الملغي تسجيله بطلب إعادة تسجيله مرة أخرى لأي سبب من الأسـباب فيتم إعادة تسجيله بذات الرقم الضريبي الذي كان مسجلاً به سابقاً على أن لا يخل ذلك بمـا ورد بالبند (٥) من الفقرة أ من المادة (٣٩ مكرر أولاً) من قانون منطقة العقبة الاقتـصادية الخاصة .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة

إعلان

<u>صادر عن سلطة المياه</u>

سنداً لحكم المادة (٢٩) الفقرة (ب) من نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢ فقد تقرر اعتماد الأسس التالية التي تحكم البت في الاعتراضات على فواتير المياه المستخرجة من الآبار الجوفية .

سلطة المياه

إعتماد الأسس التي تحكم البت في الاعتراضات على <u>فواتير المياه المستخرجة من الآبار الجوفية</u>

صادر بمقتضى المادة (٢٩) فقرة [ب] من
نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) تعتمد الأسس الآتية للبت في الاعتراضات المقدمة عن فواتير كميات المياه المستخرجة من الآبار الجوفية بمختلف أنواعها.

المادة (٢) في حال تقديم اعتراض على كميات واثمان المياه المستخرجة من اي من الآبار الجوفية تحال إلى الجهات المختصة لتقديم المعلومات التالية :-

١. تحديد الطاقة الإنتاجية للبئر.
٢. تحديد المساحة المزروعة فعلاً .
٣. تحديد نوع الزراعة .
٤. تحديد الاحتياج المائي للمحاصيل المزروعة مع الرجوع للكشف المرفق المقدم من وزارة الزراعة المتضمن الاحتياجات المائية حسب نوعية المحاصيل.
٥. تحديد نوعية المياه ودرجة ملوحتها .
٦. تحديد نظام الري المتبع .
٧. معرفة عدد ساعات التشغيل .
٨. تحديد موقع البئر الجغرافي .
٩. كميات الطاقة الكهربائية المستهلكة جراء استخراج المياه من البئر.

المادة (٣) يقوم فني العدادات المختص وبحضور مندوب الحوض المائي بفحص عدادات المياه الموجودة على الآبار التي تقدم أصحابها بالاعتراض وتحديد ما يلي :

١. قطر العداد ومدى مطابقة تركيب العداد مع المواصفة الفنية .
٢. كيفية وضع وتركيب العداد هل هو افقي أو عامودي.
٣. التأكد من صلاحية الاختام الموجودة.
٤. معرفة طاقة المضخة العاملة على البئر.

المادة (٤) يؤخذ بعين الاعتبار كميات المياه المستخرجة للأعوام السابقة وكيفية تسجيلها سواء كانت بواسطة عدادات او تقديرية ومدى صلاحيتها لتكون اساسا أو قياسا يمكن اعتماده لغايات التقدير للفترات اللاحقة مقارنة مع المساحة المروية ونوع المحصول.

المادة (٥) في حال تعطل العداد يتم عمل الصيانة اللازمة له أو استبداله حسب مقتضيات الواقع ويوضع تحت المراقبة للمدة التي تراها اللجنة مناسبة على أن لا تقل فترة المراقبة عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة ويتم اعتماد الكميات المسجلة بواسطة العداد وفي حال ثبت للجنة بأن تعطل العداد تم نتيجة للعبث به تكون كلفة استبدال العداد على نفقة مالك البئر. ويعتبر العداد صالحا إذا كانت دقة التسجيل عليه ١٠٪ بالزيادة أو النقص.

المادة (٦) يقوم المعترض بتسديد ٢٥٪ من قيمة المطالبة المالية قبل دراسة اعتراضه ولا يتم قبول الاعتراض ما لم يقم بالتسديد .

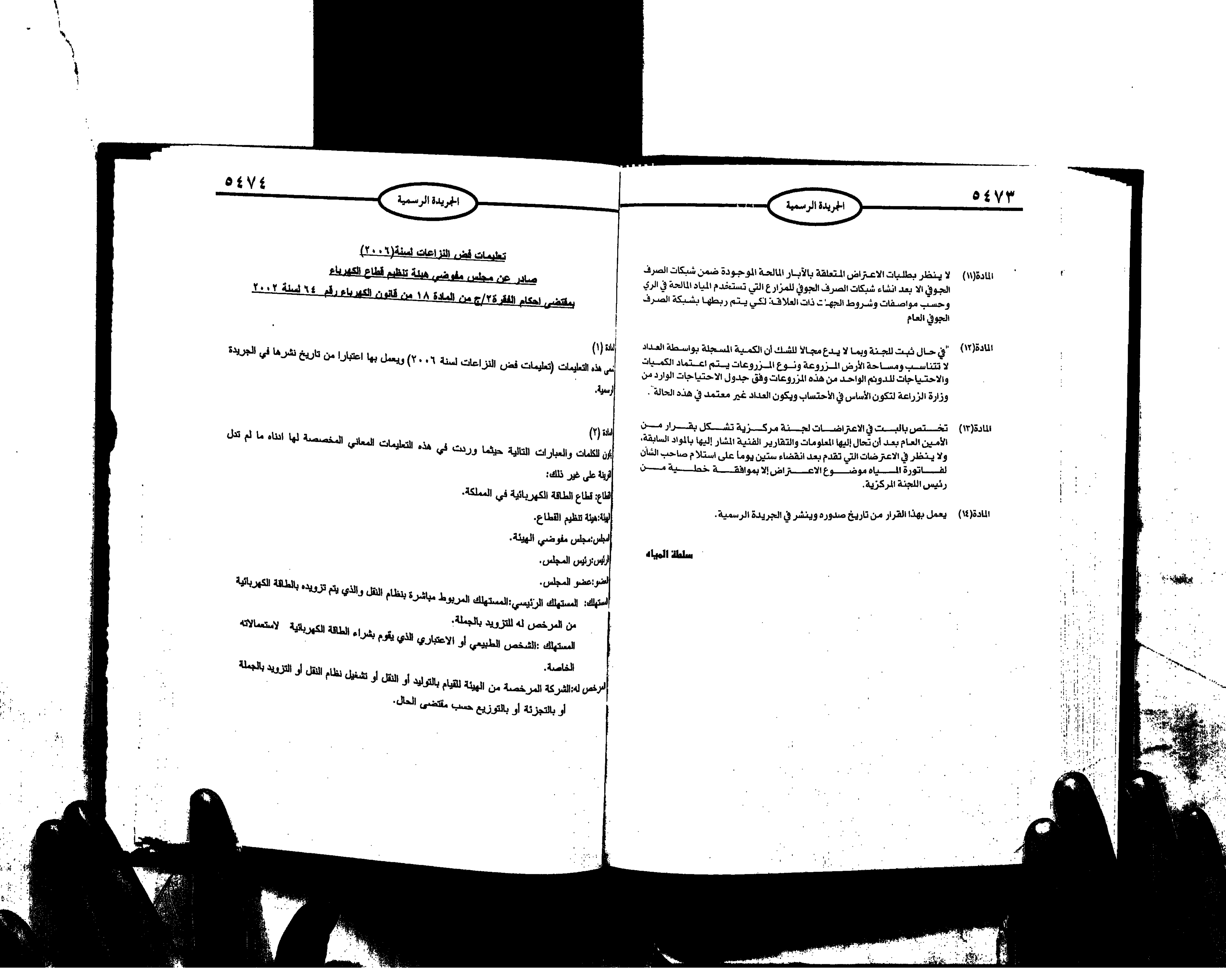
المادة (٧) يحق للجنة المركزية لاعتراضات الآبار القيام بالكشف الميداني على الموقع للتحقق من صحة المعلومات الواردة .

المادة (٨) تقوم سلطة المياه بالاشتراك مع وزارة الزراعة وبالاستعانة بجدول الاحتياجات المائية لبعض المحاصيل المرفق، بتحديد مساحة الأرض الصالحة للزراعة والتأكد من المساحات المزروعة بالطرق الفنية التي تراها مناسبة ونوع الزراعة وتكون كلفة هذه المعلومات على نفقة صاحب البئر.

المادة (٩) يراعى في الآبار ذات الملوحة المرتفعة ما ورد ببنود نظام مراقبة المياه الجوفية والمتعلقة بهذا الخصوص .

المادة(١٠) على جميع مدراء وموظفي الأحواض المائية التأكد بشكل دوري من ملوحة مياه جميع الآبار عن طريق إجراء الفحوصات الدورية اللازمة والإبلاغ عن أي تغيرات في ملوحة مياه هذه الآبار.





المادة(١١) لا ينظر بطلبات الاعتراض المتعلقة بالآبار المالحة الموجودة ضمن شبكات الصرف الجوفي الا بعد انشاء شبكات الصرف الجوفي للمزارع التي تستخدم المياد المالحة في الري وحسب مواصفات وشروط الجهات ذات العلاقة لكي يتم ربطها بشبكة الصرف الجوفي العام

المادة(١٢) "في حال ثبت للجنة وبما لا يدع مجالاً للشك أن الكمية المسجلة بواسطة العداد لا تتناسب ومساحة الأرض المزروعة ونوع المزروعات يتم اعتماد الكميات والاحتياجات للدونم الواحد من هذه المزروعات وفق جدول الاحتياجات الوارد من وزارة الزراعة لتكون الأساس في الأحتساب ويكون العداد غير معتمد في هذه الحالة".

المادة(١٣) تختص بالبت في الاعتراضات لجنة مركزية تشكل بقرار من الأمين العام بعد أن تحال إليها المعلومات والتقارير الفنية المشار إليها بالمواد السابقة، ولا ينظر في الاعترضات التي تقدم بعد انقضاء ستين يوما على استلام صاحب الشان لفاتورة المياه موضوع الاعتراض إلا بموافقة خطية من رئيس اللجنة المركزية.

المادة(١٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سلطة المياه

تعليمات فض النزاعات لسنة(٢٠٠٦)

صادر عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء

بمقتضى احكام الفقرة٢/ج من المادة ١٨ من قانون الكهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات فض النزاعات لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القطاع: قطاع الطاقة الكهربائية في المملكة.

الهيئة:هيئة تنظيم القطاع.

المجلس:مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس:رئيس المجلس.

العضو:عضو المجلس.

المستهلك: المستهلك الرئيسي:المستهلك المربوط مباشرة بنظام النقل والذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية من المرخص له للتزويد بالجملة.

المستهلك :الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم بشراء الطاقة الكهربائية لاستعمالاته الخاصة.

المرخص له:الشركة المرخصة من الهيئة للقيام بالتوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد بالجملة أو بالتجزئة أو بالتوزيع حسب مقتضى الحال.

المادة (٣)

يبت المجلس في النزاعات التالية :-

أ- النزاعات التي تنشأ بين المرخص لهم اذا اجازت العقود المبرمة فيما بينهم ذلك او اتفقوا على احالة النزاع الى الهيئة .

ب - النزاعات التي تنشأ بين المستهلكين والمرخص لهم في المسائل المتعلقة بتوصيل التيار الكهربائي وتزويده وجودة الخدمة والتعريفة الكهربائية.

المادة (٤)

١. يتقدم المشتكي او من ينوب عنه قانونا بشكواه الى الهيئة من أصل وصورة بعدد المشتكى عليهم ومرفقا بها جميع الوثائق والبينات المؤيدة لشكواه مع قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينه الشخصية لكل شاهد على حده .

٢. يجب على المشتكي او من ينوب عنه قانونا أن يوقع على كل ورقة من الأوراق المرفقة بشكواه وأن يقترن توقيعه بإقراره أن الورقة مطابقة للأصل اذا كانت صورة .

٣. تبلغ الهيئة الجهة المشتكى عليها صورة عن لائحة الشكوى مرفقة بصورة عن المستندات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٤. تمنح الهيئة الجهة المشتكى عليها مهلة لا تتجاوز عشرة أيام لحل الخلاف بينها وبين المشتكي قبل أن تقوم الهيئة بنظر موضوع الشكوى ، على أن تلتزم الجهة المشتكى عليها بعد انتهاء المدة المحددة في هذه الفقرة بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام بتبليغ الهيئة خطيا بما تم التوصل اليه لحل موضوع الشكوى ، أو بيان الأسباب التي تحول دون إمكانية حل هذا الخلاف.

٥. في حال عدم حل الخلاف بين المشتكي والجهة المشتكى عليها ، على المشتكى عليه او من ينوب عنه قانونا أن يقدم للهيئة خلال أسبوع من اليوم التالي لانتهاء المدتين المشار اليهما في الفقرة (٤) من هذه المادة جوابا كتابيا على الشكوى من أصل وصورة بعدد المشتكين مرفقا به جميع الوثائق والبينات المؤيدة لجوابه مع قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد.

٦. بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (٥) من هذه المادة ، تحدد الهيئة(بعد استيفاء بدل الخدمات المنصوص عليها في هذه التعليمات من المشتكي) جلسة للنظر في الشكوى ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة الى المشتكي والمشتكىعليه .

٧. اذا لم يقم المشتكى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الشكوى خلال المدة المبينة في الفقرة (٥) من هذه المادة ، فلا يحق له تقديم جواب على لائحة الشكوى بأي صورة من الصور ، كما لايحق له تقديم اي بينة في الدعوى ، على أن يقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية .

٨. اذا قام المشتكى عليه او من ينوب عنه قانونا بتقديم جواب كتابي على لائحة الشكوى ضمن المدة المبينة في الفقرة (٥) من هذه المادة فيجب عليه او على من ينوب عنه قانونا ان يوقع على كل ورقة من الأوراق المرفقة بجوابه وأن يوقع بإقرار منه بأن الورقة مطابقة للأصل اذا كانت صورة .

المادة (٥)

يجوز لطرفي النزاع الاستعانه بمحامين لغايات تمثيلهم امام المجلس .

المادة (٦)

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (١٤) من هذه التعليمات ، تستوفي الهيئة مقدما بدل خدمــات من المشتكي بنسبة ٣ % من قيمة الشكوى على ان لا يقل هذا البدل عن مئة دينار ولا يزيد على ألف دينار.

ب - في الشكاوى التي لا يمكن التعبير فيها عن مبلغ نقدي يستوفى بدل الخدمات وفق ما يقدره المجلس على ان لا يقل هذا البدل عن مئة دينار ولا يزيد على ألف دينار.

ج - اذا ظهر للمجلس في اي مرحلة من مراحل نظرالشكوى عدم صحة قيمة الشكوى التي ذكرها المشتكي في شكواه ، فيحق للمجلس تكليف المشتكي بدفع الفرق بين بدل الخدمات الذي سبق ان كلف بدفعه والبدل الذي يقرره .

د- اذا لم يدفع المشتكي فرق بدل الخدمات الذي كلفه المجلس بدفعه خلال مدة (١٥) يوما،يرد المجلس شكوى المشتكي .

المادة (٧)

يحق للمجلس القيام بما يلي :-

أ- استدعاء الشهود وسماع شهاداتهم والزام الخصوم على ابراز مستندات وقبول البينة بشكل شهادات مشفوعة باليمين والتحفظ على الوثائق او السجلات المتعلقة بالنزاع والتي يخشى تلفها و/او ضياعها او تعديلها و يجوز للمجلس تمكين اي طرف من اطراف الشكوى من الاطلاع على الوثائق او البيانات او المعلومات التي قدمت اليه اذا ارتأى ضرورة لذلك .

ب-دعوة اطراف الشكوى او من يمثلهم او اي من تابعيهم اذا دعت الحاجة الى ذلك،وعلى هؤلاء الحضور في الزمان والمكان اللذين يحددهما المجلس.

المادة (٨)

ينظر المجلس في الشكاوي المقدمة اليه ، مراعيا في ذلك التشريعات ذات العلاقة بموضوع الشكوى وقانون الكهرباء العام النافذ المفعول والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى اي منها واية تشريعات لها صلة او علاقة بموضوع الشكوى .

المادة (٩)

١. يجوز للمجلس الاستئناس برأي ذوي الخبرة والاختصاص كالاستشاريين والخبراء ومسوي الخسائر والمخمنين والمعايدين ويمن يراه مناسبا حسب مقتضى الحال ، بشأن اية امور وردت في موضوع الشكوى ، وللمجلس دعوتهم او اي منهم للمناقشه بما تضمنه تقريره .

٢. يحظر على اي من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (١) من هذه المادة ، ان تكون له منفعة او صلة مباشرة او غير مباشرة في موضوع الشكوى المعروضة على المجلس ، ويتوجب عليه توقيع اقرار خطي بذلك عند طلب الاستئناس برأيه.

٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من المـادة (١٤) من هـذه التعليمات ، تحدد اتعاب اي من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار من المجلس ، ويتم استيفاء هذه الاتعاب مقدما من المشتكي على ان تعود بالنتيجة على الطرف الخاسر في النزاع .

المادة (١٠)

على اطراف الشكوى تقديم جميع الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع الشكوى الى الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (١) من المادة (٩) من هذه التعليمات عن طريق المجلس ، والتعاون معهم وتمكينهم من الاطلاع والمعاينة والكشف على الوثائق والبيانات والاموال المتعلقة بموضوع الشكوى .

المادة (١١)

يفصل المجلس في موضوع الشكوى المعروضة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ احالة الشكوى المقدمة اليه على ان تكون مستكملة لكافة البيانات والوثائق والبينات اللازمة للفصل في هذه الشكوى ، و يجوز لرئيس المجلس تمديد هذه المدة بناء على طلب مبرر من أحد أطراف الشكوى بحيث لا تتجاوز المدة شهرين اضافيين كحد اقصى .

المادة (١٢)

تكون اجراءات نظر النزاع علنية باستثناء مداولات المجلس ، ويصدر المجلس قرارته معللة بصورة وافية .

المادة (١٣)

لا ينظرالمجلس في الشكوى المعروضة عليه ، في اي من الحالات التالية :-

١. تسوية الخلاف بين اطراف الشكوى خارج نطاق المجلس وتقديم ما يثبت ذلك للمجلس .
٢. سحب الشكوى بطلب خطي من المشتكي يقدم الى المجلس .
٣. احالة الخلاف الى القضاء وتقديم ما يثبت ذلك الى المجلس .
٤. عدم تقديم المشتكي الوثائق والبيانات والمعلومات اللازمة للنظر في موضوع الشكوى أو السير في إجراءاتها أو الفصل فيها خلال المدة التي يحددها المجلس .



المادة (١٤)

١. يكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور رئيسه وكافة اعضائه، ويتخذ المجلس قرارته بأكثرية اصوات اعضائه ، ولا يجوز لاي منهم الامتناع عن ابداء الرأي ، وفي حال مخالفة اي من الاعضاء على اي قرار فان على المخالف تسجيل مخالفته واسبابها على هذا القرار.

٢. في حال تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس .

٣. تدون وقائع كل جلسة يعقدها المجلس للنظر في الشكوى في محضر خاص بكل شكوى يتم تنظيمه لهذه الغاية من قبل كاتب الجلسة وتذيل كل صفحة من صفحات المحضر بتوقيع الرئيس والاعضاء وكاتب الجلسة.

٤. يجب ان يشتمل قرار المجلس على اسماء اطراف الشكوى ومجمل لوقائع الشكوى واسباب القرار وتاريخه واسماء اعضاء المجلس الذين اشتركوا في اصدارالقرار وتوقيعهم، وبيان الطرف او الاطراف الذين سيتحملون بدل الخدمات والاتعاب المنصوص عليهما في المادة (٦) والمادة (٩ فقرة ٣) من هذه التعليمات .

٥. يكون قرار المجلس قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (١٥)

١. يحظر على اي من رئيس واعضاء المجلس ان تكون له مصلحة او منفعة مباشرة او غير مباشرة في الشكوى المعروضة على المجلس او اذا كان قد ابدى فيها رأيا او مشورة سابقة ، و في حال تبين وجود هذه المصلحة لا يحق له الاشتراك في نظر الشكوى .

٢. يحدد بدل اتعاب كل من كاتب الجلسة واي شخص اخر يكلف من قبل المجلس للقيام بأي عمل من الأعمال المتعلقة بالنزاع المعروض أمامه بقرار من الرئيس.

المادة (١٦)

يصدر رئيس المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات .

هيئة تنظيم قطاع الكهرباء

قرار رقم (٦) لسنه ٢٠٠٥
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

==================================

بناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ت ق ٣ / ١٣٥٧٤ تاريخ ٢١ شعبان ١٤٢٦هجرية الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٥ ميلادية ، إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٨شوال لسنة ١٤٢٦ هجرية الموافق ٢٠٠٥ / ١١ / ٣٠ ميلادية برئاسة معالي الأستاذ محمد صامد الرقاد رئيس محكمة التميز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين ، وعضوية كل من معالي الأستاذ محمد علي العلاونة رئيس ديوان التشريع والرأي وأصحاب العطوفة بادي الجراح ومحمد امين الخرابشة القاضيين في محكمة التمييز ، والقاضي العسكري العميد يوسف الفاعوري مدير القضاء العسكري مندوب دولة وزير الدفاع ، لتفسير الفقرة (و) من المادة (٣) والمادة (٢٦) من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وبيان فيما إذا كانت عبارة : (... الذين يلتحقون بالخدمة في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية...) تشمل كذلك حالات الإعادة للخدمة ؟

وبعد الإحاطة بما جاء في كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه ، ومرفقة كتاب عطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركة رقم م ع /٤٠٩/٣/٣ تاريخ ا شعبان سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق ٢٠٠٥/٩/٥ ميلادية والرجوع إلى النصوص القانونية ذات العلاقة بطلب التفسير تبيّن لنا ما يلي :

أولاً : نصت الفقرة (و) من المادة (٣) من قانون التقاعد العسكري على ما يلي :
(على الرغم مما ورد من أحكام في هذا القانون أو أي قانون آخر لا تسري أحكام هذا القانون على الأفراد والضباط الذين يلتحقون بالخدمة في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بعد تاريخ ٢٠٠٣/١/١ باستثناء الحالات التالية :
١- حالات إستشهاد أو فقدان الضباط أو الأفراد المنصوص عليها في هذا القانون على أن تبقى هذه الحالات خاضعة لأحكامه ، وأن تقوم المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي بتسديد حقوقهم المالية لوزارة المالية .
٢- حالات حرمان الضباط أو الأفراد من جميع حقوقهم التقاعدية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون على أن تقوم المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي بتسديد حقوقهم المالية لوزارة المالية .



ثانياً : جاء في المادة (٢٦) من قانون التقاعد العسكري امشار إليه ما يلي :-

[أ- إذا أعيد ضابط أو فرد متقاعد إلى الخدمة يوقف راتبه التقاعدي من تاريخ إعادته ، ويعاد حساب هذا الراتب عندما تنتهي خدمته الأخيرة على أساس إضافة خدماته السابقة المقبولة للتقاعد إلى خدماته اللاحقة ويشترط في ذلك أن لا يؤدي الحساب الجديد إلى تخفيض راتب التقاعد السابق الذي خصص له وتضاف جميع مدد الفواصل التي تقع بين تاريخ إحالته على التقاعد وتاريخ إعادته إلى الخدمة على أن لا تزيد مدة الفاصلة عن أربع سنوات في كل مرة ، ولا يُحسب من الفواصل إلا بمقدار ما يكمل عشرين سنة ، كما لا تحسب أية مدة من مدد الفواصل المذكورة في هذه الفقرة للمتقاعد الذي يعود للخدمة بعد تاريخ ١٩٨١/٣/١ .

ب- فيما عدا إيقاف راتب التقاعد لا تسري أحكام الفقرة السابقة على ضباط التعزيز المتقاعدين الذين يعادون إلى الخدمة بسبب إعلان حالة الطوارئ إذا نقصت مدة خدمتهم عن ستة أشهر متواصلة على أن تصرف لهم عند إنهاء خدمتهم مكافأة تعادل ٢٠% من رواتبهم التقاعدية الشهرية مع العلاوات عن المدة التي قضوها في تلك الخدمة .

ج- يجب إعلام وزارة المالية عن كل ضابط أو فرد متقاعد فور إعادته إلى الخدمة لإيقاف راتب تقاعده] .

وبعد التدقيق في النصوص القانونية السالفة الذكر والمداولة توصلنا إلى ما يلي:-

اولاً : أن المشرع قصد بما ضمنه الفقرة (و) من المادة (٣) من قانون التقاعد العسكري، المطلوب تفسيرها، عدم شمول الضباط والأفراد الذين يلتحقون بالخدمة في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بعد تاريخ ٢٠٠٣/١/١ بأحكام قانون التقاعد العسكري ، وإدخالهم تحت مظلة قانون مؤسسة الضمان الإجتماعي ، وذلك تخفيفاً لأعباء صندوق التقاعد ، شأنهم في ذلك شأن كثير من العاملين في القطاع العام .

وقد إستثنى المشرع من أحكام هذه الفقرة :

أ- حالات إستشهاد أو فقدان الضباط أو الأفراد المنصوص عليها في قانون التقاعد العسكري ، بحيث تبقى هذه الحالات خاضعة لأحكامه ، وعلى أن تسدد مؤسسة الضمان الإجتماعي حقوقهم المالية إلى وزارة المالية .

ب- حالات حرمان الضباط أو الأفراد من جميع حقوقهم التقاعدية المقررة بمقتضى أحكام قانون التقاعد العسكري على أن تسدد مؤسسة الضمان الإجتماعي حقوقهم المالية إلى وزارة المالية .

ثانيا : أن المشرع عندما أبقى على نص المادة (٢٦) المطلوب تفسيرها دون تعديل ، قد قصد إستمرار تطبيق ما ورد فيها من أحكام على الضباط والأفراد الذين يعادون للخدمة ، بعد ٢٠٠٣/١/١ ، تفريقاً بينهم وبين من يجندون مجدداً بعد التاريخ المذكور حفاظاً على حقوقهم المكتسبة عن خدمتهم السابقة .

ثالثا : إن ما يُبنى على ما توصلنا إليه في (أولاً ، وثانياً) هو أن حكم الفقرة (و) من المادة (٣) من قانون التقاعد العسكري المطلوب تفسيرها ، يكون مقصوراً على الضباط والأفراد الذين يلتحقون بالخدمة في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بعد تاريخ ٢٠٠٣/١/١، ولا يطبق على الضباط والأفراد الذين لهم خدمات سابقة ، وذلك لأنه لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة التي رتبها لهم القانون عن خدماتهم السابقة ، تطبيقاً لقاعدة عدم المساس بالحقوق المكتسبة ، ولقاعدة عدم سريان التشريع بأثر رجعي إلا بنص صريح واضح وجلي .

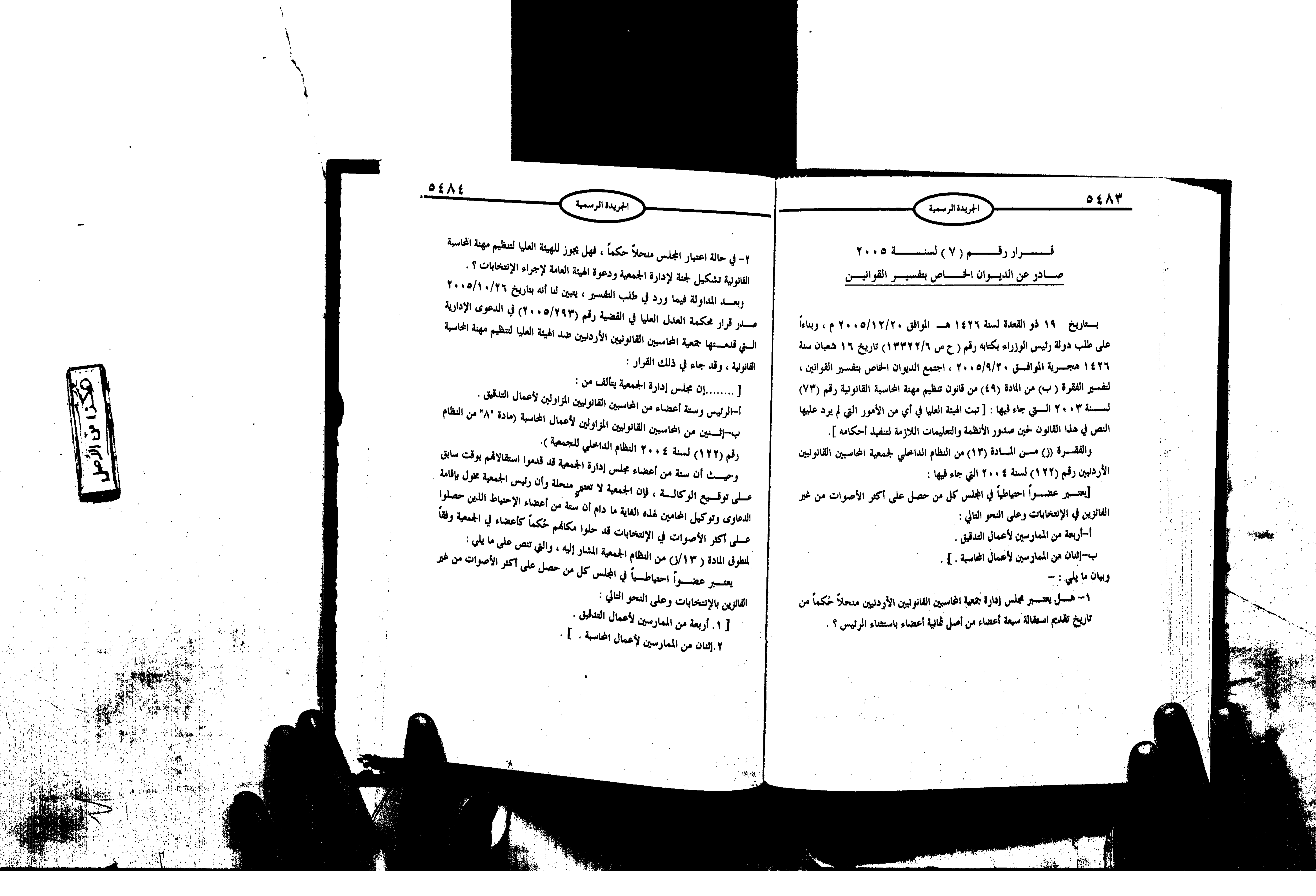
من كل ما تقدم نستخلص أن عبارة [... الذين يلتحقون بالخدمة في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية ....] الواردة في الفقرة (و) من المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكري المطلوب تفسيرها ، لا تشمل حالات الإعادة للخدمة ، وأن حكمها مقصور على الذين يلتحقون بالخدمة مجدداً بعد تاريخ ٢٠٠٣/١/١ .

هذا ما قررناه بالإجماع بشأن التفسير المطلوب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ شوال لسنة ١٤٢٦ هجري الموافق ٢٠٠٥/١١/٣٠ ميلادية

رئيس محكمة التمييز	عضو	عضو
رئيس الديوان الخاص	رئيس ديوان التشريع والرأي	قاضي
بتفسير القوانين	في رئاسة الوزراء	محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد	محمد علي العلاونة	بادي الجراح

عضو	عضو
قاضي	مدير القضاء العسكري
محكمة التمييز	مندوب دولة وزير الدفاع
محمد الخرابشة	العميد يوسف الفاعوري



قـــــرار رقـــــم (٧) لسنـــــــة ٢٠٠٥
صـــادر عن الديـــوان الخـــــاص بتفسيـــر القوانيـــن

بـتاريخ ١٩ ذو القعدة لسنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٠ م ، وبناءً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ح س ١٣٣٢٢/٦) تاريخ ١٦ شعبان سنة ١٤٢٦ هجـرية الموافـق ٢٠٠٥/٩/٢٠ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين ، لتفسير الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧٣) لسـنة ٢٠٠٣ الـتي جاء فيها : [تبت الهيئة العليا في أي من الأمور التي لم يرد عليها النص في هذا القانون لحين صدور الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكامه].

والفقـرة (ز) مـن المـادة (١٣) من النظام الداخلي لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٤ التي جاء فيها :

[يعتـبر عضـواً احتياطياً في المجلس كل من حصل على أكثر الأصوات من غير الفائزين في الإنتخابات وعلى النحو التالي :

أ–أربعة من الممارسين لأعمال التدقيق .

ب–إثنان من الممارسين لأعمال المحاسبة .] .

وبيان ما يلي : –

١– هـل يعتـبر مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين منحلاً حُكماً من تاريخ تقديم استقالة سبعة أعضاء من أصل ثمانية أعضاء باستثناء الرئيس ؟ .

٢– في حالة اعتبار المجلس منحلاً حكماً ، فهل يجوز للهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية تشكيل لجنة لإدارة الجمعية ودعوة الهيئة العامة لإجراء الإنتخابات ؟ .

وبعـد المداولة فيما ورد في طلب التفسير ، يتبين لنا أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ صـدر قرار محكمة العدل العليا في القضية رقم (٢٠٠٥/٢٩٣) في الدعوى الإدارية الـتي قدمـتها جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين ضد الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية ، وقد جاء في ذلك القرار :

[........إن مجلس إدارة الجمعية يتألف من :

أ–الرئيس وستة أعضاء من المحاسبين القانونيين المزاولين لأعمال التدقيق .

ب–إثـنين من المحاسبين القانونيين المزاولين لأعمال المحاسبة (مادة "٨" من النظام رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٤ النظام الداخلي للجمعية).

وحيـث أن ستة من أعضاء مجلس إدارة الجمعية قد قدموا استقالاتهم بوقت سابق عـلى توقـيع الوكالـة ، فإن الجمعية لا تعتبر منحلة وأن رئيس الجمعية مخول بإقامة الدعاوى وتوكيل المحامين لهذه الغاية ما دام أن ستة من أعضاء الإحتياط الذين حصلوا عـلى أكثر الأصوات في الإنتخابات قد حلوا مكانهم حُكماً كأعضاء في الجمعية وفقاً لمنطوق المادة (١٣/ز) من النظام الجمعية المشار إليه ، والتي تنص على ما يلي :

يعتـبر عضـواً احتياطـياً في المجلس كل من حصل على أكثر الأصوات من غير الفائزين بالإنتخابات وعلى النحو التالي :

[١. أربعة من الممارسين لأعمال التدقيق .

٢.إثنان من الممارسين لأعمال المحاسبة .] .

وبذلك تكون محكمة العدل العليا في هذا القرار قد فسرت الفقرة "ز" من المادة (١٣) من النظام الداخلي لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ، وبما أن صلاحية هذا الديوان بتفسير القوانين بناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء مقصورة على النصوص التي لم تفسرها المحاكم حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢٣) من الدستور ، فإننا نقرر عدم صلاحيتنا لتفسير النص المطلوب تفسيره في طلب دولة الرئيس لسبق تفسيره من محكمة العدل العليا .

قراراً صدر بالإجماع في ١٩ ذو القعدة لسنة ١٤٢٦هجرية الموافق ٢٠/ ١٢/٢٠٠٥ .

عضو
قاضي
محكمة التمييز
بادي الجراح

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
محمد علي العلاونة

رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد

عضو
مندوب وزير
الصناعة والتجارة
عمر التعيرات

عضو
قاضي
محكمة التمييز
مجمد الخرابشة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ب ن ٣ / / /١٣٥٧٣) تاريخ ٢١ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٥ ميلادية ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩ ذو القعدة لسنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٠ ميلادي ، لتفسير الفقرة (أ) من كل من المادتين (٥٢،٥٥) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وبيان ما إذا كانت عبارة (.... لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الإستثمار خلال سنة معينة ..) التي وردت في الفقرة (أ) من المادة (٥٥) المشار إليها تعني أن تقيّد خسائر الإستثمارات التي بدأت في السنوات السابقة على أرباح الإستثمار في السنة التي تحقق فيها وقوع الخسارة ، أم تقيّد هذه الخسارة على صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار المكون لها عبر السنوات من أرباح تلك الإستثمارات ؟

وبعد الإحاطة بما جاء في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه ، ومرفقه كتاب معالي محافظ البنك المركزي رقم (١٠//١٤/٩٨٤٥) تاريخ ٤ شعبان سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق ٢٠٠٥/٩/٨ والنصوص ذات العلاقة بطلب التفسير تبين لنا ما يلي : –

أولاً :– جاء في المادة (٥٢) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ :

[تشمل الأعمال المصرفية الإسلامية التي يجوز للبنك الإسلامي ممارستها ما يلي :

أ- قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات إئتمان أو حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص .

ب- ....

ج- ....] .

ثانياً :- جاء في المادة (٥٥) من القانون ذاته :

أ- على البنك الإسلامي الإحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الإستثمار في حسابات الإستثمار المشترك ، لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الإستثمار خلال سنة معينة ، وتتم تغذية هذا الصندوق كما يلي :

١- باقتطاع ما لا يقل عن (١٠%) من صافي أرباح الإستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة .

٢- بزيادة النسبة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة بناءاً على أمر من البنك المركزي وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل .

ب-يوقف الإقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك الإسلامي أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي .

ثالثاً : -وجاء في المادة (٥٦) من القانون ذاته ما يلي :

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠١) من هذا القانون إذا قرر البنك المركزي تصفية بنك إسلامي وفق أحكام هذا القانون ، تتولى مؤسسة ضمان الودائع إجراء هذه التصفية وفق أحكام تصفية البنوك المنصوص عليها في قانون المؤسسة ، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع الأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية الواردة في هذا القانون .

ب-على الرغم من أحكام أي تشريع آخر ، يتم تسديد الإلتزامات والديون المستحقة على البنك الإسلامي تحت التصفية وفق الأسس التالية :

١.تؤدى حقوق المودعين في حسابات الإستثمار المشترك وفقاً للشروط الخاصة بها وتؤدى حقوق مالكي سندات المقارضة أو المحافظ الإستثمارية أو الصناديق الإستثمارية حسب الشروط الخاصة بكل إصدار منها وعلى أن يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصُّها من مصاريف ومن نفقات للمصفي ومن ثم تحميلها ما يخصُّها من إلتزامات مرتبطة بها .

ويؤول رصيد صندوق مخاطر الإستثمار إلى صندوق الزكاة ، وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الإستثمارات التي تكوّن هذا الصندوق لمواجهة مخاطرها .

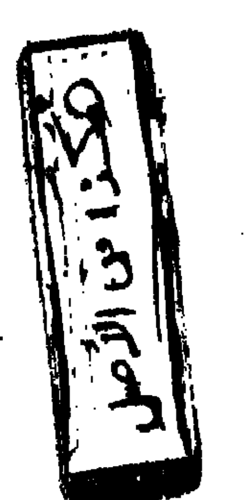
وبعد التدقيق في النصوص المذكورة أعلاه والمداولة يتبّين لنا ما يلي :

أولاً :-

في الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ ألزم المشرع البنك الإسلامي بتأسيس صندوق لمواجهة مخاطر الإستثمار في حسابات الإستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الإستثمار التي تحققها العمليات الإستثمارية في سنة معينة ، ولإطفاء أي خسائر تظهر في سنة ما نتيجة عمليات استثمارية بدأت واستمرت في سنوات سابقة وتبّين فيما بعد أنها حققت خسائر .

ثانياً :-

تتم تغذية صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار هذا باقتطاع ما لا يقل عن (١٠%) من صافي الأرباح التي تحققها عمليات الإستثمار المشترك في أي سنة من السنوات ، ونسبة الإقتطاع هذه قابلة للزيادة بناءاً على أمر من البنك المركزي بحيث يسري مفعول النسبة المعدلة ، في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقدر فيها التعديل . ويستمر الإقتطاع دون توقف إلى أن يصبح مقدار المبلغ المتجمع في صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار مساوياً لمثلي رأس المال المدفوع للبنك الإسلامي أو اي مقدار آخر يحدده البنك المركزي .



ثالثاً :-

عند تصفية البنك الإسلامي ، يؤول رصيد صندوق مخاطر الإستثمار المشترك إلى صندوق الزكاة وذلك بعد تغطية جميع المصروفات و الخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها أو إطفائها ، الأمر الذي يستخلص منه ، أنه ليس للمستثمرين في البنك الإسلامي أي حق في المبالغ المقتطعة بالنسبة المقررة المجتمعة في صندوق مواجهة الماطر ، وإنما هي مبالغ مخصصة لتغطية الخسائر التي تتعرض لها عمليات الإستثمار المشترك .

من كل ما تقدم نستخلص ما يلي بصدد التفسير المطلوب :

أولاً : إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الإستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة معينة ، فتغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الإستثمار المشترك الأخرى التي بدأت وتمت في السنة ذاتها .

أما إذا كانت الخسائر أكثر من الأرباح في السنة ذاتها ، فتغطى الخسارة من صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار المشترك .

ثانياً : أما إذا بدأت عمليات استثمار مشترك واستمرت في سنوات سابقة ، وتبين في النتيجة وفي سنة معينة أن تلك العمليات الإستثمارية كانت من حيث النتيجة عمليات خاسرة ، فتغطى خسارتها من صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار وليس من أرباح العمليات الإستثمارية التي تحققت في السنة التي تحقق البنك فيها من خسارة العمليات الإستثمارية التي بدأت واستمرت في السنوات السابقة .

هذا ما قررناه بالإجماع بصدد التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ١٩ ذو القعدة لسنة ١٤٢٦هجرية الموافق ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٥ .

عضو
قاضي
محكمة التمييز
بادي الجراح

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
محمد علي العلاونة

رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد

عضو
مندوب الجهة طالبة التفسير/دولة رئيس الوزراء
ملك غانم

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد الخرابشة

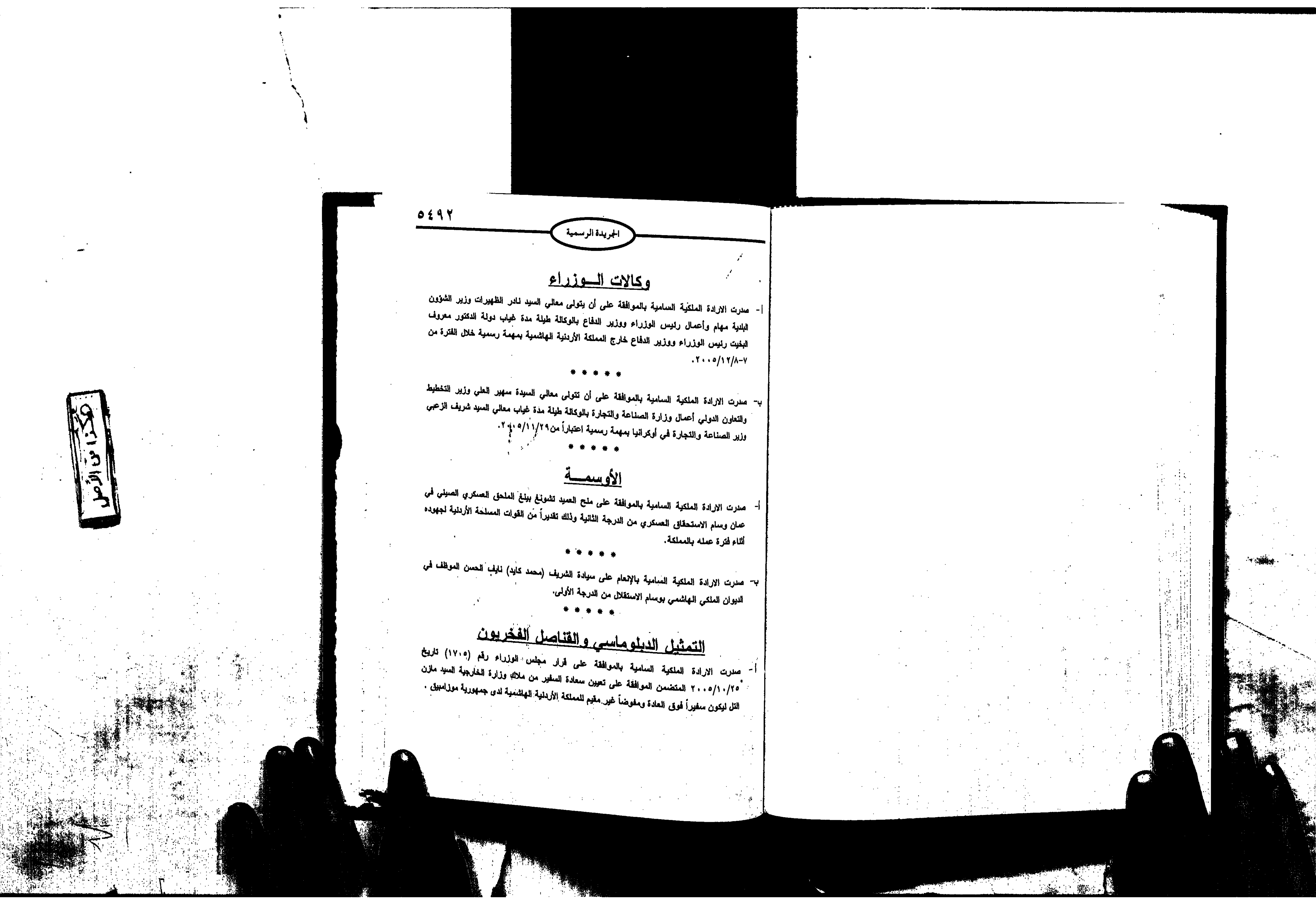


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo
فهرس العدد ٤٧٣٦ **** الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٥

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
* وكالات الوزراء	٥٤٩٢
* الأوسمة	٥٤٩٢
* التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون	٥٤٩٢
* الموظفون	٥٤٩٣
* مجالس الإدارة	٥٤٩٨
* الجنسية الأردنية	٥٤٩٨
* الاستملاك	٥٤٩٩
* الشؤون البلدية	٥٥٠١
* البنك المركزي الأردني	٥٥٥٩
* الإعلانات	٥٥٦٠
* المطالبات	٥٥٩٧



وكالات الــوزراء

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٧-٢٠٠٥/١٢/٨.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة في أوكرانيا بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٢٩.

* * * * *

الأوسمــــة

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح العميد تشونغ بينغ الملحق العسكري الصيني في عمان وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية وذلك تقديراً من القوات المسلحة الأردنية لجهوده أثناء فترة عمله بالمملكة.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالإنعام على سيادة الشريف (محمد كايد) نايف الحسن الموظف في الديوان الملكي الهاشمي بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد مازن التل ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية موزامبيق .

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ المتضمن الموافقة على تعيين السيد مايكل اونج قنصلاً فخرياً للمملكة الأردنية الهاشمية في مانيلا/ الفلبين وذلك بالاستناد لأحكام المادة السابعة من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته.

* * * * *

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ المتضمن الموافقة على تعيين الدكتور احمد عبد الكريم البديري قنصلاً فخرياً لحكومة جمهورية جامبيا في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٣/ أ) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١.

الموظفـــون

- **تشكيلات/ تقاعـــد**

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد نايف حميدي الفايز بأعلى مربوط الدرجة العليا/ المجموعة الثانية ونقله من الديوان الملكي الهاشمي إلى ملاك رئاسة الوزراء ليشغل وظيفة مستشار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بإجراء الترفيعات التالية لموظفي الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً مـــن التاريخ المبين إزاء كل منهم:-

١ – ترفيع عطوفة السيد عماد سعود نوفان العدوان/ مساعد أمين عام الديوان الملكي الهاشمي إلـــى ادنى مربوط الدرجة الخاصة من الفئة الأولى اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١.

٢ – ترفيع السيد حسام سامي يوسف الحلالمة إلى ادنى مربوط الدرجة الثانيـــة مـــن الفئـــة الثانيـــة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٣ – ترفيع السيد إيثار محمد عبدالوالي الخصاونة إلى ادنى مربوط الدرجة الثالثة من الفئـــة الثانيـــة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١.

٤ – ترفيع السيد (محمد راتب) زهدي ناجي الدويك إلى ادنى مربوط الدرجة الثانية من الفئة الثالثـــة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١.

ج-١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على إحالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد احمد محمد عبدالهادي القضاة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٦.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على مايلي:-

١ – إنهاء تكليف عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد محمد ممتاز عبدالرحمن حمادة من العمل لدى وزارة المالية اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٢٦.

٢ – إحالة عطوفته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٢٦.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك دائرة مراقبة الشركات السيدة بسمة عبد صلاح رواشدة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٦.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك سلطة المصادر الطبيعية المهنـــدس السيـــد محمـــود احمـــد رضـــوان علـــى التقاعـــد اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠٥/١٢/٣١.

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على إحالة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الداخلية دائرة الأحوال المدنيـــة والجـــوازات	
الســـيدة فاطمـــة احمـــد موســـى العمـــرات	٢٠٠٦/١/٢
وزارة التربيـــــة والتعليـــــم	
الســـيدة سوســـن فريـــد خليـــل الـــشوابكة	٢٠٠٥/١٢/٦
الســـيد علـــي رمـــضان عيـــسى شـــحادة	٢٠٠٦/١/٥
وزارة الصحـــــــة	
السيدة أمينة احمد محمود العطـــار	٢٠٠٥/١٢/١٠
السيد زياد حسين مصطفى الصـــمادي	٢٠٠٦/١/٣٠
وزارة التخطيط والتعاون الدولي/ دائرة الإحصاءات العامة	
السيد نايف عبد محمـــد العبـــادي	٢٠٠٥/١٢/١٠
وزارة الاوقاف و الشؤون والمقدســـات الإسلامية	
السيد احمد جميل محمد الربابعـــة	٢٠٠٥/١٢/١٢
وزارة التنمية الاجتماعيـــة	
السيدة ميسر احمد حامد الخطاطبـــة	٢٠٠٥/١٢/٣١
وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
السيد عبدالله سليمان الموملـــي	٢٠٠٥/١٢/١٥

تمديد وإنهاء خدمات:-

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على إنهاء خدمات عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد سلطان خليل أبو جابر اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٦.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على تمديد خدمة سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد موسى العدوان لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد علي محمد عقاب زعارير للفترة من ٢٠٠٥/٢/٢٠ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٦ بعد بلوغه سن الستين وإنهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٧.

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك سلطة المصادر الطبيعية المهندس تيسير مرزوق صالح حتامله للفترة من ٢٠٠٥/١٢/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٨/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:

السيد طلال رزق محمد عبدالرزاق	٢٠٠٥/١٢/١٠
السيد اجميد محمد عبد جاسر	٢٠٠٦/١/١

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

وزارة الصحة	
الدكتور رؤوف إبراهيم خليل خوري	٢٠٠٦/١/١
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	
السيد خضر إبراهيم سلامة	٢٠٠٥/١٢/٢٥
السيد حماد عبدالفتاح مطير المطارنة	٢٠٠٥/١٢/١٠
السيد عزت محمد خليل دوفش	٢٠٠٥/١١/٣٠

* * * * *

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

وزارة المالية / دائرة الجمارك العامة	
السيد خلف محمد خلف الهزايمة	٢٠٠٦/١/١
وزارة التربية والتعليم	
السيد عدنان إسماعيل قاسم خميس	٢٠٠٦/١/١
السيد فايز رسلان مصطفى دابغ	٢٠٠٦/١/١
السيد صالح عبدالرحمن صالح العزة	٢٠٠٦/٣/٤
السيد عبدالجبار حسن عبدالخالق أبو عودة	٢٠٠٦/١/١
السيد مصطفى رجا الشيخ مصطفى الطقاطقة	٢٠٠٦/٣/٣
السيد محمود ذيب حسن التميمي	٢٠٠٦/١/١
السيد محمود عبدالمهدي العبد حسان	٢٠٠٦/١/١
السيد عمر حلمي سليمان اقرينه	٢٠٠٦/٢/١٥
وزارة الصحة	
الدكتور عاطف جريس مسعد حمارنه	٢٠٠٦/١/١٠
وزارة العمل	
السيد عبد الحافظ يوسف الصمادي	٢٠٠٥/١٢/١٣
السيد حسني سلمان جارية	٢٠٠٥/١٢/١٦

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السيد فايز ياسين عبدالرحمن حسين	٢٠٠٦/١/١
السيد صبحي محمد سعيد حمدان	٢٠٠٦/١/١
السيد محمد مصطفى سليمان عنانبه	٢٠٠٦/١/١
السيد كريم طريف محمد القيسي	٢٠٠٦/١/١
السيد عبدالله عارف محمود العجلوني	٢٠٠٦/١/١
السيد شفيق خليل مصطفى عليان	٢٠٠٦/٢/٣
السيد محمود طالب عيسى علي	٢٠٠٦/١/١
وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن	
السيد رجاح عيسى عثمان ناصر	٢٠٠٦/١/١
دائرة قاضي القضاة	
السيد محمد عادل عبدالرزاق عودة	٢٠٠٦/١/١

* * * * *

استيداع:-

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على إحالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد كامل نعمان إبراهيم محارب على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٦ والى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على ما يلي:-

١ - إنهاء انتداب عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد عبدالكريم عليان الغرايبه للعمل لدى وزارة الصناعة والتجارة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٦.

٢ - إحالة عطوفته على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٦ والى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على ما يلي:-

١ - إنهاء تكليف عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء المهندس السيد عبدالغني طيلت من العمل بوظيفة أمين عام اللجنة الاولمبية الأردنية اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٢٦.

٢ - إحالة عطوفته على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٦ والى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.

مجالس الإدارة

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ بالاستناد لأحكام الفقرتين (ج ، د) من المادة (١٠) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته الموافقة على تعيين معالي السيد عادل القضاة عضواً في مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بدلاً من معالي السيد عبدالإله الخطيب.

* * * * *

الجنسية الأردنية

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد علي محمد علي برق وأولاده (شادي، أديبه، آيه) الجنسية الأردنية.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الباكستاني السيد عبدالرحمن بلاش خان سعيد الجنسية الأردنية.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١ - السيد جورج قسطنطين جورج تيودوري.
٢ - السيدة حزامي (محمد سليم) محمد سعدون.
٣- السيد وجيه خالد محمد هنداوي
٤- السيدة مريم مسعود احمد سعيد
٥- السيدة باسمه صالح علي حسين الساري

* * * * *

٤- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الداخلية المتعلق بقراره رقم (١٦١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ المتضمن السماح للسيدة حنان عبدالكريم محمود عوض بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الكويتية وحيث تبين لدائرة الأحوال المدنية والجوازات أن اسمها الصحيح هو حنان عبدالرحمن محمود عوض قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح للسيدة حنان عبدالرحمن محمود عوض بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الكويتية وليس كما ورد بالقرار المشار إليه أعلاه.



٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (١٦،١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الاســــــــــــم	الجنسية
١- السيدة سوفانا (محمد بشير) يوسف بدران	الكويتية
٢- السيدة ناديه عبدالله الحاج ذيـــب بدوي	الكويتية
٣- السيد عرقوب هلال سالـــــم الخالدي	القطرية
٤- السيد زياد صالــــح عمر صـــعايدة	الألمانية

* * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (١٦،١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الاســــــــــــم	الجنسية
١- السيدة ريما محمود سليم الجمـــــال	الكويتية
٢- السيدة مريم (محمد سعيد) احمد ناصـــر	الكويتية
٣- السيدة زينب عادل محمد عوينـــــات	الكويتية
٤- السيد محمود محمــــد إسماعيل جمعه	الألمانية
٥- السيدة نوال زهير احمد قاســــم	الكويتية
٦- عفاف محمود اسعد ربيـــــع	الألمانية

* * * * *

الاستمـــلاك

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمـان الكبـرى رقـم (٥١٧) تـاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ المتضمن التخلي عن استملاك المساحة المستملكة سابقاً من قطعــة الأرض رقـم (١٥٠٤) مـن الحوض رقم (٢) حزام غره البالغة مساحتها (١٣٥٦٦)م٢ لعدم حاجة أمانة عمان الكبرى إليها.

٢ - قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمـان الكبـرى رقـم (٥٣٠) تـاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ المتضمن التخلي عن استملاك مساحات من قطع الأراضي المبينــة أرقامهـا وأسـماء وأرقـام أحواضها وأسماء مالكيها بالقرار المشار إليه أعلاه لعدم حاجة أمانة عمان الكبرى إليها.

الشؤون البلدية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ الموافقة على مايلي:-

اولا:- ضم قطع الأراضي الموصوفة تالياً إلى حدود بلدية الوسطية/ محافظة اربد بحيث تشمل:-

١- كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٨، ٣٧، ٣٨، ٦١، ٦٢، ٣٣، ٣١، ٣٢) من الحوض رقم (٢٦) الميدان الغربي من أراضي كفر أسد.

٢ - أ) كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣، ١٦، ٢٠، ٢٦، ٢٧، ١٩، ٣٠) من الحوض رقم (٧) الماصية الغربية.

ب) الجزء الشرقي من قطعة الأرض رقم (١٤) وهو الجزء المحصور بالزاوية الشمالية الشرقية لقطعة الأرض رقم (١٧) من الحوض رقم (٧) ومنها وبخط مستقيم شمالاً حتى حد الحوض وجميعها من أراضي حوفا الوسطية.

٣ - كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من الحوض رقم (٣) الظهر من أراضي حوفا الوسطية.

ثانياً:- ضم قطع الأراضي الموصوفة تالياً إلى حدود بلدية الفحيص/ محافظة البلقاء بحيث تشمل كامـل قطع الأراضي ذوات الأرقـام (٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ٨٩) مـن الحـوض رقـم (١٤) أم علياء وجميعها من أراضي الفحيص.

ثالثاً:- ضم قطع الأراضي الموصوفة تالياً إلى حدود بلدية الأزرق/ محافظة الزرقاء بحيث تشمل:-

١ - كامل قطع أراضي الحوض رقم (١٠) العوشق الجنوبي
٢ - كامل قطع أراضي الحوض رقم (٨) عين السل
٣ - كامل قطع أراضي الحوض رقم (٦) عوشق الجنوبي
٤ - كامل قطع أراضي الحوض رقم (٥) الحواكير
٥ - باقي قطع أراضي الحوض رقم (٧) العلم الأبيض
٦ - باقي قطع أراضي الحوض رقم (١٧) بني معروف وجميعها من أراضي الأزرق.



إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية / السيد نادر ظهيرات

عملاً بإحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

أعلن عن وفاة عضو مجلس بلدي في بلدية اربد الكبرى المرحوم عطا نصر الله النمري .

* * * * *

عملاً بأحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

أعلن عن وفاة عضو مجلس بلدية الحزمان المرحوم خليف سليمان القراله بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقه على المخطط التحديثي لمنطقه بئر الدباغات وتعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥، ٦، ٧، ٨) من اراضي بئر الدباغات

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة/لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(١) النقب في بلدية الرصيفه /لواء الرصيفه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الرصيفه ومكاتب بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية الرصيفه خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على مخطط إضافة شريط تنظيمي بأحكام سكن ريفي بعمق (٥٠) متر ضمن الحوض رقم (١) صهاة بن عمرو في منطقة المريجمات والحوية في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بصفة سكن (ريفي و ب) ضمن الحوض رقم (١) صهاة بن عمرو في منطقة المريجمات والحوية في بلدية مأدبا الكبرى/ لواء قصبة مأدبا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية مأدبا الكبرى ومكاتب بلدية مأدبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقتي أم رمانة ورجم الشوف .

وذلك في بلدية بيرين لجديدة/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار إليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين ومكاتب بلدية بيرين الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦ م) مع عمل نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (١٧) أم العقارب وعمل ممر درج ضمن القطع (٦٣، ١٤١) بعرض (٢ م) في منطقة المرج في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال بأحكام سكن (ج) لجزء من القطعة رقم (٣٦٤) وإحداث شارع سعة (١٠م) ضمن القطع (٣٦٣، ٣٦٤) وإعطاء القطعة رقم (٣٦٣) صفة المقابر ضمن الحوض رقم (١٧) من أراضي الثنية .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ الموافقة على مخطط توسعة شارع من (١٦م) إلى (٣٠م) ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي الطنيب .

لواء / الجيزة حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٣٧)تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٨ متر ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي عقربا ،

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقه على مخطط تعديل شارع واعتماد الافرازي وتعديل منحنيات ضمن الحوض رقم (٣) إعقيل، في بلدية المفرق الكبرى لواء قصبه المفرق

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية المفرق الكبرى ومكاتب بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ٦متر ضمن القطعه رقم(١٨) حوض رقم(٢٠) البلد من اراضي بريقا في منطقة الحرش وذلك في بلدية الباسليه /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم(١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٢٤) في منطقة مثلث العارضه وفرض عوائد تنظيم بقيمة دينار واحد للمتر المربع الواحد على الصناعي والتجاري وذلك في بلدية معدي الجديده /لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلي قد قرر بقراره رقم (١/٨٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) الجابرية من اراضي بلعما ،

وذلك في بلدية بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقراره رقم (٣/٨٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ الموافقة علي مخطط تعديل مسار شارع وإحداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) المعمر.

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة حسب المخطط التعديلي رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) في منطقة عمره وعميره وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة/ لواء البادية الشماليه ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ الموافقه على مخطط تعديل طريق سعه ٦متر والغاء منحنى ضمن الحوض رقم (٤) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ الموافقة على مخطط إحداث ملحنى ضمن الحوض رقم (٥) وادي الضليل .

وذلك في بلدية الضليل /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٧) بني معروف وذلك في بلدية الازرق /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٩٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٣) متر ضمن الحوض رقم (٢٣) الحنانه في منطقة العين البيضاء وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ الموافقة على مخطط اعتماد طريق ضمن الحوض رقم (٧) الطور من أراضي سول .

لواء / المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩١٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع وتوسعه طرق ضمن الحوض رقم (٢٨) القهاقير من اراضي ناعور في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦ م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٥) وادي الكبرا و(٣٧) البلد من أراضي ناعور .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة/لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٣٧) البلد من أراضي ناعور في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣١) مرج الحكر من أراضي ناعور .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة/لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٦ م) إلى (١٠ م) ضمن الحوض رقم (٣٧) البلد من أراضي ناعور في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٩١٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى سكن خاص بارتفاع طابقين وروف ضمن الحوض رقم (١٣) ام عريجات من اراضي ناعور وفرض مبلغ دينار ونصف على كل متر يتم تحويله في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦) متر بنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٦٣) حوض رقم (٦) الزقيبة في منطقة الروضة .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور حسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة العدسية وإلغاء المخططات القديمة (١، ٢، ٣) لمنطقة العدسية بجميع أجزائها ومكوناتها .

وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم(٧) الجابرية من اراضي بلعما وذلك في بلدية بلعما الجديده/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) الحوية الشرقيه في منطقه أم النعام

وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى مقابر لجزء من القطعه رقم (٤٠) حوض رقم (٨) الحوية الشرقيه من اراضي ام النعام

وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ الموافقه على مخطط توسعه طريق ضمن الحوض رقم (١) الحوية الشرقيه من اراضي أم النعام

/لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حرم الخط الحديدي الحجازي الأردني إلى تجاري طولي بارتداد أمامي(٣) متر ضمن الحوض رقم (٢٢) من اراضي المفرق

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بعمق ١٤ متر ضمن الحوض رقم(١) المفرق الشرقي من اراضي المفرق وفرض عوائد تنظيم لصف دينار للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٣٥)تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ الموافقة على مخطط اعتماد شوارع ضمن الحوض رقم (٢) صبحية وعدم الموافقة على اضافة التنظيم .

وذلك في بلدية صبحا والدفيانه / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٩) المقرقع من اراضي دحل

وذلك في بلدية رحاب الجديدة /لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٨) ام نواره من اراضي رحاب .

وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطع (١٣١١، ١٣١٢) من سكن (ب) إلى سكن (ب) باحكام سكن (د) ضمن الحوض رقم (٩) أم صفاتين من أراضي عين الباشا في بلدية عين الباشا الجديدة لواء / عين الباشا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية عين الباشا الجديدة ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعة رقم (٥٠١) حوض رقم (٢) روض شبيب وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٦١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر مع نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٢) في منطقة الشيخ حسين ، وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الاغوار الشمالية .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٩٦١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من ساحة عامه الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم(٢) المدراج في منطقة المشارع وذلك في بلدية طبقة فحل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٩٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٤ ، ٢٤) من اراضي المزار ، وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٩٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٢) المجره من اراضي دير يوسف وذلك في بلدية المزار الجديده/لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم(١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٩٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث اخر سعة ٨ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣١، ٣٢) حوض رقم (٣) من اراضي دير يوسف وذلك في بلدية المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم(١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (زراعي) إلى سكن (أ) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤) الرهوانيه و(٥)الحويه من أراضي مرج الحمام في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شـهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظـيم الأعلـى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قـانون تنظـيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ الموافقة على تـصديق مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن زراعـي واحـداث شـوارع ضـمن الاحواض ذوات الارقام (٩) مغاريب حسبان و(١٥) الطوافير في منطقة زبود وسيل حسبان/ لواء ناعور **تصديقاً مؤقتاً** .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/٩٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم(١٠) من اراضي حريما وذلك في بلدية اليرموك الجديده/لواء بني كنانه،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) جدار البلد و (٧) الحوام من اراضي ام العمد في بلدية /الجيزه الجديده /لواء الجيزه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الجيزه ومكاتب بلدية الجيزه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع (٧، ٤) حوض (٢) الامير من اراضي عراق الامير/ الوادي الاخضر وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٦٨)تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي سوم .

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ عدم الموافقه على مخطط الغاء منحنى ضمن الحوض رقم(١٧) من اراضي جديتا /لواء الكورة

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٨١) أبو القيقب من اراضي السلط

وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨) البلد و(١١) الميدان الجنوبي من اراضي ماحص

وذلك في بلدية ماحص /لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤، ٥) من اراضي بيوضه وذلك في بلدية العارضه الجديده /لواء قصبة السلط.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ الموافقة على مخطط توسعة شارع من (١٦م) إلى (٢٠م) ضمن الأحواض ذوات الأرقـام (٤، ٦) من أراضي ميسرا في منطقة الصبيحي .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٩٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) من اراضي الزيتونه و (٧، ١٠) من اراضي القسطل وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (١/٩٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ الموافقه على مخطط احداث شارع سعه ١٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥٣)حوض رقم (٤) الكريك من اراضي ماعين

/لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقم (٢/٩٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي ماعين وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبه مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقم (٩٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي وريفي داخل التنظيم الى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٣) المربط من اراضي حسبان

وذلك في بلدية حسبان الجديدة/ لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضي مؤته .

وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ عدم الموافقة على مخطـط إلغـاء طريـق تنظيمي سعة (٣) متر ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي مؤته .

وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٩٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٢٣) تلعة الشيخ من أراضي منشية المزار الجنوبي .

وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي سول .

وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٩٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم(٢٥) البلد من اراضي الطيبه وذلك في بلدية مؤته والمزار /لواء المزار الجنوبي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بصفة سكن (ج) وإحداث شوارع وإلغاء أخرى ضمن الحوض رقم (٢٣) من أراضي الربة .

وذلك في بلدية شيحان / لواء القصر .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١) من أراضي السماكية .

وذلك في بلدية شيحان / لواء القصر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بدون ارتداد أمامي ضمن الحوض رقم (١٩) البلد من أراضي الربة .

وذلك في بلدية شيحان / لواء القصر .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١١) الرهوه .

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص حسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٣) القعرتين .

وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من ثانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (١١) الميدان الجنوبي وذلك في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٤٢/٢٠٠٤/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (١٩٠٢) حوض (٢٠) ام أذينة الجنوبي من سكن (أ) إلى مكاتب حسب المخطط (أع د/١٤٤٩) وتحويل استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (١٧٥٦) حوض (٢٠) أم أذينة الجنوبي من مكاتب بأحكام سكن (أ) وحسب (أ ع د/١٤٤٩) إلى سكن (أ) شريطة الافراز والتوحيد قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠/٢٠٠٤/ام قصير والمقابلين) المتضمن :- استحداث شوارع سعة (١٤) متر ضمن الاحواض (٥٥) مرج الحمام الشمالي و (٥٦) رجم عميش شريطة افراز الشارع من القطعة رقم (٥٦) رضائياً وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

واعادة إيداع المخطط (أع/٢٠٠/١/٢٠٠٥/ام قصير) للاعتراض عليه لمدة شهر واحد والمتضمن تعديل مسار الشارع المار امام قطع قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥٦) رجم عميش وحوض (٥٥) مرج الحمام الشمالي استناداً إلى قرار اللجنة اللوائية رقم (٩٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة (أم قصير والمقابلين) خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٣٨/٢٠٠٥/ وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (١٦٦٠،٣٢٦،٣٢٥) حوض (٧) الجندويل من سكن (ج) الى تجاري محلي باحكام خاصة وحسب التراخيص الانشائية الممنوحة بقرار اللجنة المحلية رقم (٦٨) تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ وقرار اللجنة اللوائية / ابنية رقم (١٣٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ واستيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطع بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط شريطة التوحيد وعدم فتح ابواب باتجاه السكن حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٧٤/٢٠٠٥/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٦١٤) حوض (٢٢) الملفوف الشرقي من سكن (ا) بأحكام عبدون الى مكاتب ضمن سكن (ا) بأحكام عبدون وحسب المخطط (أع د/١٤٥٣) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون دينارا/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١١٦/٢٠٠٥/ ماركا) المتضمن :- إلغاء شارع ضمن قطعة الأرض رقم (١٠٣) حوض (٢) مزرعة العابد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٩٠/١٠/٢٠٠٥/القويسمة) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (١٣١٨) حوض (٣) النهارية من سكن (ج) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ج) استناداً إلى التعديل التنظيمي رقم (أع/٢٩٠/٢٠٠٣/ القويسمة) لمن يرغب واستيفاء تعويض بواقع ثلاثة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط من خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم و الابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٨١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٤١/٢٠٠٥/ القويسمة) المتضمن : تغيير صفة استعمال من منطقة خضراء إلى ساعات خفيفة وذلك لجزء من قطعة الأرض رقم (٢١١١) حوض (٣) النهارية شريطة استيفاء قيمة ربع صافي مساحة المنطقة الخضراء قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٢٤/٢٠٠٥/ تلاع العلي) المتضمن : تحديد الارتداد الأمامي (١٠) متر لقطعة الأرض رقم (٨٩٤) حوض (٤) بركة من جهة شارع عطا الله السحيمات وباقي الارتدادات حسب السكن المجاور حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٨٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٥٧/بدر) المتضمن :- تخفيض مساحة الحد الأدنى للإفراز ليصبح (٣٠٠)م٢ بدلاً من (٥٠٠)م٢ وذلك لقطع الأراضي المنظمة تجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد أمامي (٥) متر (نظام المظلة) ضمن حوض (٣٩) الذراع الوسطاني لوحة (٤٤) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٨٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١١٧/ماركا) المتضمن :- إعطاء أحكام خاصة لقطعة الأرض رقم (٦٠٣٠) حوض (٢) الوتنات (الارتداد الجانبي ٣ متر من جهة سكة الحديد ومن جهة القطعة رقم (٢٣٠٣) وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة كما جاء بالمخطط (أع د/٢٤١٠) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٨٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٢٢٣/شفابدران) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٢) المقرن وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٨٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٥٢٤/وادي السير) المتضمن :- إلغاء واستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) البردون وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٧٦/ زهران) المتضمن :- تحويل صفة الاستعمال التنظيمي لإجزاء من قطعتي الأرض أرقام (١٥٥٣، ١٥٥٢) حوض (١٥) خربة الصويفية من سكن (أ) إلى سكن (ب) ومن سكن (ب) إلى سكن (أ) بهدف إتمام معاملة الإفراز والتوحيد لغاية تحسين شكل الإفراز حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقـــة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٨٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٢١٩/ بدر الجديدة) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام قطعتي الأرض أرقام (١١٩، ١٢١) حوض (١٣) أبو مخيمر حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٢٤/ ماركا) المتضمن :- إلغاء واستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) الوتنات حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (ماركا) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٠١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٢٣/٢٠٠٥/ ماركا) المتضمن :- إلغاء واستحداث شوارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) التليل حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (ماركا) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٢٧/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٦) دير غبار من سكن (أ) إلى سكن (ب) على ان يكون الارتداد الامامي (٥) متر وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٢٢/٢٠٠٥/ ماركا) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٤٨٧) حوض (٩) برقع من منطقة خضراء إلى سكن (ج) بارتفاع لا يزيد عن (١٥) متر بما فيها الهوائيات والأبراج الخاصة بالتلفزيونات شريطة استيفاء قيمة ربع صافي المنطقة الخضراء حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (ماركا) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٤/١/٢٠٠٥/القويسمة) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) مغر الشوابكة لوحة (٣٥) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٢٩/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) السليحات وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٥١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٥٧/٢٠٠٥/النصر) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي من (٣) متر إلى (٢) متر وذلك لقطعة الارض رقم (٣٠٤٠) حوض (٩) برقع لوحة (١٩) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣١٧/٢٠٠٥/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (٨٦٣) حوض (١) الغباشية وتلعة عقيل لوحة (١٢) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢/٥٣٢/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣٧٩٢) حوض (١٥) خربة الصويفية من سكن (أ) إلى تجاري محلي باحكام خاصة الارتداد الأمامي (٨) متر الارتداد الجانبي (٦) متر النسبة المئوية لا تزيد عن (٦٤%) ارتفاع البناء لا يزيد عن (١٢) متر من منسوب بلاط الطابق الارضي القائم المرخص يبقى المشروع كوحدة واحدة لا يجوز تجزئته واعتبار البناء المرخص مكتملاً وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٥٢/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- الغاء اجزاء من شارع امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٠) الذراع شريطة ان لا تتحمل الأمانة اية تبعات او نفقات مالية نتيجة الاقتراح حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٥١/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- استحداث شارع ضمن قطعتي الأرض ارقام (٤٤٩،٩٠) حوض (١٩) الظهير حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٥٠/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) حنوطيا شريطة ان لا تتحمل الأمانة اية نفقات او تبعات مالية نتيجة الاقتراح حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦٣/٢٠٠٥/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٣٥٣٤) حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد من سكن (ج) إلى مكاتب ضمن سكن (ج) وبأحكام خاصة (يسمح له باستعمال الطابق الأرضي كمعرض حسب الترخيص شريطة المحافظة على البناء كما جاء مرخص انشائياً وعدم إجراء أي تعديلات على الشكل الهندسي القائم والمرخص واعتبار البناء مكتمل) واستيفاء تعويض بواقع خمسة عشر ألف دينار بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلــــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــــم (٩٦٣) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقــــة على المخطـــــط التعديلـــــي التنظيمـــي رقـــــم (أع/٢٠٠٥/٢٣٦/طارق) المتضمن :- إعطاء صفة استعمال سكن (ج) لقطــع الأراضــي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) عين رباط لوحة (١٨، ٣٩) وكما هو موضح على المخطط لــدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظــيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ الموافقـــة على إيـــــداع المخطـــــط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٥/١٢٥/ماركا) المتضمن :- الغاء واستحداث شـــوارع ضـــمن قطـــع الأراضي المبينة ارقامها في حوض (٨) مدينة الجندي وحوض (١) السور حيث يمكـــــــن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلــــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــــم (٩٦٨) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقــــة على المخطـــــط التعديلـــــي التنظيمـــي رقـــــم (أع/٢٠٠٥/٤١١/تلاع العلي) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع (نهاية مغلقة) أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٩) أم شومرة وكما هو موضح على المخطط لـــدى منطقـــة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـــانون تنظـــيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلــــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــــم (٩٦٩) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقــــة على المخطـــــط التعديلـــــي التنظيمـــي رقـــــم (أع/٢٠٠٥/١/٢٦٤/القويسمة) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقـــم (٤٧٦) حوض (١٠) تلاع البخار من تجاري محلي ضمن سكن (ج) (قيد الدراسة) إلى سكن (ج) شـــريطة توقيع إقرار وتعهد بعدم المطالبة بأية تعويضات أو التزامات مالية وكما هو موضح على المخطـــط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٩٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقـــة على إيـــــداع المخطـــــط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٥/٢١٤/الجبيهة) المتضمن إلغاء جزء من شارع (قيد الدراســـة) أمـــام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٧) أم حليليفة وحوض (٦) خربة مسلم حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٩٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقـــة على إيـــــداع المخطـــــط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٥/١٠٩/بسمان) المتضمن :- استحداث طريق سعة (٤) متر من القطع ذوات الأرقام (٥٨٤، ٥٨٥) حوض (٤) نايفة حيث يمكـــــــن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقـــديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (٣/٤٢) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا بلدية غرب اربد رقم (٤/٤٠) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن.

١. الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي المار ضمن القطعة رقم (٧٣٢) حوض رقم (٩) لوحة رقم (٢٦) من أراضي منطقة بيت يافا والقطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٨، ٧١٤، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٣) حوض رقم (٩) لوحة رقم (٢٥) والقطعة رقم (٧٠٣) حوض رقم (٩) لوحة رقم (٨) من أراضي منطقة بيت يافا لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة والمحافظة على القطع لحماية البلدية من التعويضات كون الطريق الحالية تتلف القطع وتسبب فضلات.

٢. اعتماد الطريق الإفرازي تنظيمياً وتوسعته ليصبح بعرض (٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٢، ٧٣١) حوض رقم (٩) لوحة رقم (٢٦) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧١١، ٧١٨، ٧١٣، ٧١٤، ٧٢٧) حوض رقم (٩) لوحة رقم (٢٥) وبين القطع ذوات الأرقام (٧١٨، ٧١٠، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٦، ٧٠٤) حوض رقم (٩) لوحة رقم (٢٥) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٢٣، ٧٢٦، ٧٠٨، ٧١٨، ٧١٧، ٧١٦، ٧١٤، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٢٢) حوض رقم (٩) لوحة رقم (٢٥) لخدمة الأبنية القائمة على القطع كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى الجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا /هام بلدية غرب اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد.قررت بقرارها رقم (٥/٤٢) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا /هام بلدية غرب اربد رقم (٥/٤٥) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن: تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١١٣) وجزء من القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٤) العريض من أراضي بلدة هام من مقابر مقترحة إلى زراعي أسوة بالقطع المجاورة نظرا لمرور أكثر من خمس سنوات على تصديقها ولأنية للبلدية لاستملاكها علما بأنه يوجد مقبرة حالية في بلدة هام ولحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى الجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا/هام بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية غرب اربد

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى
المهندس ماهر أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وادي الحور رقم (١٠/و/٢٠٠٥) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:

١. تخفيض سعة الشارع من (١٠م) إلى (٨م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (٢٢١/٢٢٢) حوض (٢) الحديب.

٢. تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة (٢٢١) حوض (٢) الحديب من سكن (أ) إلى سكن (ب).

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة وادي الحور وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علان رقم (٧/ل/٢٠٠٥).قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط: إحداث شارع تنظيمي سعة (٨م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٧١/٢٦) حوض (٥) الحرايق والقطعة رقم (٧) حوض (٣) مرج أرشيد والقطعة رقم (٢٦) حوض (٤) روض خشين وإحداث مدور ضمن القطعة (١٧١) حوض (٥) الحرايق.للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة علان وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زي رقم (٧/ز/٢٠٠٥).قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط: اعتماد الفضله تنظيمياً والواقعة أمام القطع ذوات الأرقام (٥٦/٦٧) حوض (١٤) مرج العمايره من أراضي زي وضمها للشارع التنظيمي سعة (١٤م) والمحاذي لها.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٢٧٧) قررت الموافقة على إيداعه إعلان مخطط:

١. تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) إلى (١٠م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (٥٩/٦٠/٦١) حوض (٤٤) الصوانيه.

٢. إعطاء القطعة رقم (٦٠) حوض (٤٤) الصوانيه أحكام خاصة وذلك بتغيير صفة استعمالها من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة وذلك للحد الأدنى لمساحة الإفراز فقط بحيث تكون (٧٥٠م٢) وحسب أحكام سكن (ب). للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان منح القطعة رقم (٥٦) حوض رقم (٩) المقام من أراضي ميسرا أحكام خاصة سكن (ج) نظرا لصغر مساحة القطعة وحتى يتمكن صاحبها من البناء عليها علما بأنها ناتجة عن فصل شارع تنظيمي لها من القطعة الأصلية بحيث يكون الارتداد الأمامي (٣م) والخلفي (٣م) والجانبي (٢,٥م) والنسبة المئوية (٤٨.) وحسب المخطط الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

إعلان

• اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٦/١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل إحداثيات المنحنى القائم على القطعة رقم (٤٤٤٥) ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (٢٠) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (١٤×١٤) وحسب ما تم أفرازة على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨٣/٤) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية في بلدية الزرقاء

* * * * *

إعلان

• يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٧/٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة راكين رقم (١/٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار ضمن القطع (٣٩، ١٤٩) حوض (٦) الوسيه ليبح مناصفة (٦م) من كل قطعة بدلاً من (٧م) من القطعة (٣٩) و (٥م) من القطعة (١٤٩)، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

• يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المرج رقم (٥/٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ والمتضمن الموافقة على عمل طريق بعرض (٦م) يمر بين القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٤١، ٦٢، ٦٣) حوض رقم (١٣) وذلك لاتصال الشارع الرئيسي بالشوارع الأخرى ولطول عمق البلوكات التنظيمية، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقا بالمخططات اللازمة.

فيصل المعايطه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية الكرك الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية معان الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٥/٤١/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠. والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي الواقع في حوض (١٢) الشقاريف من (١٢م) إلى (٨م) كما هو موضح في المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدتين الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية.

المهندس خالد سليم المعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية في بلدية معان الكبرى

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية في بلدية معان الكبرى بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٤/٣٨/٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥م والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال للقطع المبينة على المخطط المرفق من سكن (ج) إلى سكن (د) في حوض (١٦) الشامية و(١٥) بئر خماسي و (١٣) منزلة الأكرد وذلك لغايات تخفيف الأحكام التنظيمية على استعمالات هذه المواقع وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة سكرتير اللجنة اللوائية في بلدية معان الكبرى أثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية لبلدية معان الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمية وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس خالد سليم المعاني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية معان
رئيس بلدية معان الكبرى

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ واطلعت على القرار رقم (٥٥/م.ف) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- استحداث شارع سعة (١٢م) مقتطع من القطع ذوات الأرقام (٢٩، ٣٠، ٣١، ٢٤) بحيث يكون مناصفة (٦م) من كل جهة ضمن الحوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وذلك ليكون شارع خدمات، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية، وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩١) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور ضيف الله الدغمي
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على المخطط المقترح بخصوص إلغاء الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٤٢/٤٣) حوض (٣٨) البريص الغربي من أراضي الطفيلة وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم والأشجار المثمرة والشيك كون الشارع معتدي على البناء. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونه
مدير الشؤون البلدية / لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم
للواء قصبة الطفيلة



إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٣٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٦/٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦م والمتضمن الموافقة على إدخال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤٠، ٢٤، ٢٥) حوض رقم (٤) مشاع الحواية إلى حدود التنظيم إضفاء سكن (أ) حسب التنظيم المجاور وإحداث شوارع بسعة (١٠م، ١٢م) لخدمة القطع المذكورة، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٤/٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (١٨٤٥، ١٣، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٧٨٦، ١٨٤٩، ١٨٤٨، ١٨٥٠، ١٤٤٣، ١٣٤٣، ١٣٤٢، ١٧٨٥) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر من سكن (أ) إلى سكن (ب) وذلك لإزالة الشيوع والتمكن من القيام بعملية الإفراز، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (عين عبلين) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجنيد) رقم (٣٢/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة (٤٠م) من القطع ذوات الأرقام (٥٢، ١٢٣) إلى الجهة المقابلة بجوار القطع (١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ١٢٤) ليتطابق مسار الشارع التنظيمي مع شارع الأشغال العامة المفرز وذلك في الحوض رقم (١١) الجوارير من أراضي عبين عبلين. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عين جنا رقم (٤٩) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤، ٥، ٦٩، ٣١، ٣٠).حوض رقم (٦) خلة البطمه من أراضي عين جنا من سكن ريفي إلى سكن (ج) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عجلون الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية / لواء قصبة مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١٢) لسنة ٢٠٠٥ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طريق بسعة (٦م) تنظيميا والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٤٩٩، ٥٠٠، ٩٤، ٤٠٣، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٢، ٥٠١، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨) وتوسعة الطريق من (٣م) إلى (٦م) واعتمادها تنظيميا والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٩٤، ٢١٥، ٤٩٥، ٣) وجميع القطع من حوض (٢) من أراضي الفي[illegible]لية – لغايات الخدمات وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد الله الطراونة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٦م المتضمن الموافقة على أنشاء محطة محروقات ضمن القطعة رقم (٤١٧) من حوض رقم (٢) حنينا الوسطي وتغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤١٧) من حوض رقم (٢) من تجاري وسكن (ب) إلى محطة محروقات وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس مد الله الطراونة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٤٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المفرز (جلزير) من (١٠م إلى ٨م) المحاذي للقطعتين (٧٣١، ٧٢٩) حوض (٢) البلد حي (٢) البركه من أراضي قرية السمط وذلك لوجود سور متداخل في سعة الجنزير وان الجنزير من الجهة الشرقية مخفض إلى (٨م) ومباع أيضا للمجاورين. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لمنطقة دير أبي سعيد

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الاشرافية رقم (٣/٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ والمخطط التعديلي، المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع سعة (٨م) والمار بالقطعة رقم (٧٢٤) حوض رقم (١١) البلد، وذلك لابتعاد الضرر عن الضرر عن القطعة رقم (٧٢٤) لوجود قضية في المحكمة. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الاشرافية خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لمنطقة دير أبي سعيد

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الطره) / بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٣/٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الطره) رقم (٣١/١٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠م والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٨٧، ١٨٨، ١٨٩) والأجزاء الشرقية من القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ١٦٣) ضمن الحوض (١٤/الفول) من سكن زراعي إلى سكن (أ) وذلك للأسباب التالية: كثرة الشركاء في القطع، الحد من الانتشار العشوائي للأبنية. وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الطره، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الطره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

المهندس أسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية
سهل حوران

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤٥/١٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/١٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ والمتضمن: الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار أمام القطع ذوات الأرقام (٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ١٧٧، ١٧٦) من الحوض رقم (٣٨) من أراضي الرمثا من (١٠م – ٩م) على أن يكون التخفيض من الجهة الشرقية للشارع تفاديا لهدم السور القائم على القطعة رقم (١٧٦) من نفس الحوض وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/للواء بني كنانة

المهندس علي السمامعه

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤١/٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إعادة ترسيم منحنى التقاء الشارعين سعة (١٦م) وسعة (١٢م) وكونهما غير موصولين على المخطط المصدق ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي حريما. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريما/بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما/بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٣/٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (٨م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٤، ٧١٣، ٧١٢، ٧٠٣) من حوض رقم (٣) البلد لوحة رقم (١٤) من أراضي ابدر/ منطقة حاتم وذلك تفادياً لدفع تعويضات عن القطعة رقم (٧٢٤) وربط الشارع المقترح تخفيضه مع الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧١٤، ٧١٠، ٧١٥) حوض رقم (٣) البلد من أراضي ابدر . ووضع المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤١/٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط توسعة طريق سما القديم لايجاد بديل لطريق سما الحالي المحفوف بالمخاطر المرورية من سعة (٨م) و(١٢م) إلى سعة (١٦م) والذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩، ١٧، ٧، ٦، ٥، ٤) من حوض البرنس رقم (١٢) والقطع ذوات الأرقام (٩٦، ٩٥، ٩٤، ١٨، ٢٢، ٢١، ٢٠، ٥١، ٥٠، ٥٢، ١٠٤، ١٠٣، ٥) من حوض رقم (١٣) عين الجمل والقطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨، ٢١، ٢٢) من حوض رقم (١٤) العقرباوي وإلغاء جزء من شارع سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٠، ٥١، ٢١، ٢٢، ١٨) من حوض رقم (١٣) وذلك لصعوبة فتح الشارع من هذا الجزء وجميعها من أراضي سما الروسان. ووضع المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٣٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩م ما يلي: الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧) حوض (٧٧) بلدة المنصورة من أراضي منطقة المنصورة من (١٢م) إلى (١٠م). وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد/ خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٦/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي عرض (١٢م) ليصبح بسعة (١٠م) المار بالقطع (٣١، ٢٨، ٢٦، ٢٠، ١٩، ١٤، ١١، ١٢، ٩، ٦٩، ١، ٦٣) حوض رقم (٢١) البلد والقطع (١، ٢، ٣، ٤، ٩، ١٦، ٧) حوض رقم (١٦) الزيتون الغربي من أراضي منطقة كفر سوم وذلك حسب الشارع الإفرازي والواقع المفتوح والمعبد وكما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفر سوم/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي قد قررت بقرارها رقم (٢/٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ اعتماد الطريق الزراعي وتوسعة جزء منه إلى سعة (٦م) ضمن الأحواض والقطع التالية ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم للجنة ضمن الفترة القانونية للاعتراض خلال شهرين من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين:

١. إيداع الإعلان الطريق المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٦٢٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ ضمن الحوض رقم (٩) سدر القصر من أراضي مؤته والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٩، ١٠٣، ٩٩، ٥٧، ٥٦، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٦٩، ٣٦، ٤٨، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٤، ١٠٠، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٦٨، ٦٧، ٧٦، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٤٦) وجميعها من الحوض (٩) سدر القصر.
٢. اعتماد الطريق بسعة (٦م) وحسب مسار الطريق الزراعي ضمن الأحواض التالية:
   ١- الحوض رقم(٤) القطع (٥، ٦) من أراضي المزار.
   ٢- الحوض رقم(١١) القطع (٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٥٨، ٤٧، ٣٤، ٣٥) من أراضي مؤته.
   ٣- الحوض رقم(٦) القطعة (٧) من أراضي المزار.
   ٤- الحوض رقم(٥) القطع (١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) من أراضي المزار.

توسعة الطريق الزراعي (٣م) لتصبح سعة (٦م) وحسب المخطط المرفق ضمن الأحواض والقطع التالية(١١، ١٢، ١٤، ٣٠، ٣١، ٤١، ٤٠، ٣٣) وجميعها من الحوض رقم (٥) من أراضي المزار.

المهندس هاتم نصراوين
مدير الشؤون البلدية للواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة
المهندس معين الخصاونة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة صمد والزعترة رقم (٤٠/٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢. الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) إلى (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام التالية (٢٥، ٢٤، ١٨) من حوض رقم (٢٠) الصافح بحيث يكون التخفيض من جهة القطعتين ذوات الأرقام (٢٥، ٢٤) تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٢٤) علماً بان البناء مرخص من البلدية وذلك لتخفيف الضرر عن البلدية والمواطن وذلك حسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة المزار رقم (١/٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥م. الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٦م) والمار بالقطعة رقم (٣١) حوض رقم (١) بقعا من أراضي حوفا المزار وذلك بإزاحته إلى الجهة الجنوبية وذلك تفاديا لهدم البناء القائم في سعة الدخلة وكذلك بئر الماء والأشجار المثمرة والسلك الشائك الموجودة على القطعة وكما هو موضح بالرسم المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

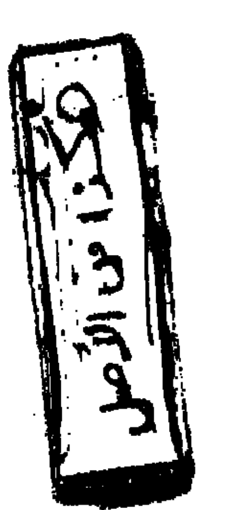
- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة المزار رقم (١/٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١م. والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٩٧، ١٢، ٢٦، ٩٤، ٩٥) من حوض ١١٠) الزيتون الشمالي وذلك تلافيا لدفع قيمة التعويض الفضلات الناتجة عن مرور الشارع التنظيمي بها وتلافيا لتفتيت ملكيات القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٩٥، ٩٧) كون جميع القطع المذكورة مخدومة بشوارع تنظيمية، وذلك حسب المخطط المرفق علما بأنه يوجد قضية محكمة مرفوعة على البلدية من قبل مالك القطعة (٩٥). وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للوائي القصر وفقوع قد قررت بقرارها رقم (٣١/١/٣) لعام ٢٠٠٥ وباعتبارها لجنة محلية الموافقة على اعتماد الطرق الإفرازية ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٣٩، ١٨، ٢٦، ٢٧، ٢١، ١٩، ٣١) حوض رقم (١٧) والقطع رقم (١٨، ٥) حوض رقم (١٥) من اراضي الربه/لواء القصر كشوارع وطرق تخديمية لخدمة الأبنية القائمة ضمن القطع أعلاه. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للوائي القصر وفقوع وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات إضافية ووثائق ثبوتية.

المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للوائي القصر وفقوع
مدير الشؤون البلدية لمحافظة الكرك



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٤١/١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لمنطقة دير السعنه رقم (٤٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ ومضمونة:-

١. تخفيض الشارع سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٣٩، ٤٠) حوض (٦، ٧) وذلك من (١٢م) إلى (٦م) تفادياً لهدم البناء القائم في سعته حسب المخطط المرسوم.
٢. تغيير صفة الاستعمال لأجزاء القطع ذوات الأرقام (٣٩، ٤٠) حوض (٦) الجب الواقعة شرق شارع الكورة من سكن ريفي إلى سكن (ج) وكذلك تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) حوض (٧) الحقل من سكن ريفي إلى سكن (ج) وذلك لصغر عرض واجهة القطع.
٣. تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢، ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٨١، ٧٩، ٦) حوض (٧) الحقل من سكن ريفي إلى سكن (أ) لكثرة الأبنية القائمة عليها.
٤. اعتماد الدخلة الإفرازية سعة (٦م) المجاورة لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢، ٧٥، ٧٦، ٨٠) تنظيمياً واستحداث دخلة في نهايتها من الجهة الغربية ضمن القطعة رقم (٢) وكذلك اعتماد الدخلة الإفرازية سعة (٤م) المجاورة لقطع الأراضي ذوات الأرقام ٨٠، ٨١، ٧٩) تنظيميا حسب المخطط المرسوم لهذه الغاية.

يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديليه وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة دير السعنه لمدة أسبوع اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية للواء الطيبة

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٧١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٣٧٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ والمعطوف على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ن/٣/٩/٢٢٨٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ والمتضمن الموافقة على استحداث منحنى (كيرف) وإلغاء جزء من الشارع بعد المنحلى أمام القطعة رقم (٥٤٩) حوض (١٦) بلعاس بدلا من الزاوية الموجودة أمام القطعة شريطة أن يقوم صاحب العلاقة بشراء الفضله التي سوف تحصل نتيجة إلغاء جزء من الشارع واستحداث الملحلى (كيرف) وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية من قبل القسم الفني. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النحله
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد جزء من الطريق الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٩٨، ١٠٠، ٨) حوض رقم (٦) صلخد بسعة (٣م) للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان فريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٥) القطعة (١٠) المفروزة من القطعة الأصل (٦٠٥) حوض (٧) القصبات للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان فريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٠٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرجم الشامي الغربي وسالم رقم (٢٠٠٥/٢٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ والمتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السادة / شركة الفواكة الطازجة لتغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٤٥) حوض (٣) الحنو الشمالي من أراضي سالم من تجاري طولي وسكن (ب) إلى زراعي داخل التنظيم وذلك لضمها وتوحيدها مع القطعة رقم (٣٥٤) من نفس الحوض والمقام عليها مقر الشركة ولتوحيد استعمال القطعتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الوداينه
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية لواء الموقر

إعلان

* يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إدخال جزء من القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٦) سنينة النصارى من أراضي موبص إلى حدود التنظيم وتغيير صفة استعمالها من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ج) وكذلك تغيير صفة استعمال باقي القطعة رقم (١٢) وكامل القطعة رقم (١٨١) من نفس الحوض من سكن (ب) إلى سكن (ج) ليتمكن الشركاء من الإفراز بينهم. وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل هياصات
رئيس اللجنة اللوائية
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

* * * * *

إعلان

* يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المحاذي للقطعة رقم (٢٠١) حوض رقم (٥) البلد من أراضي موبص لإزالة الضرر عن البناء القائم. وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل هياصات
رئيس اللجنة اللوائية
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

إعلان

* يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٦٢) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠ المتضمن استحداث طريق سعة (٣م) بين القطع ذوات الأرقام (٣٠٤، ٣٠٥) والقطعة (٤١٢) حوض (٩) أبو النجم وذلك لغايات الصرف الصحي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في لواء كفرنجة

* * * * *

إعلان

* يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٦م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٣٩، ٢٢٣) من حوض (١٢) البلد واستحداث جزء من الشارع ضمن القطعة رقم (٣٠٩) من نفس الحوض وذلك لربطه مع الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) وحسب قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٠٥ وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الزبيدية وحويجة / بلدية الامير الحسين بن عبد الله، أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الزبيدية وحويجة / بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ والمتضمن ما يلي:-

١. إزاحة شارع تنظيمي بمسافة (٣م) باتجاه الشمال كون الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) يؤثر على البناء القائم على قطعة الأرض رقم (١٢) من حوض رقم (٩) شرق السكة حيث أن منطقة السكن منظمة حسب مخطط بلدة حويجة المصدق نهائي سكن (ج) والبناء مرخص قبل التنظيم المصدق، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
٢. شريطة دفع الرسوم والعوائد المترتبة على ذلك.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة الزبيدية و حويجة / بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

المهندس محمد خير الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية صبحية بأن اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه قد قررت بقرارها رقم (١٠/١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه / منطقة صبحا رقم (٥/٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧م المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشوارع التنظيمية المارة بالقطع (٤٧، ٤٤) حوض (٢) صبحية بسعة (١٢م) كونها معبدة على الواقع وعليها خدمات الكهرباء والماء والهاتف على أن تستمر خارج حدود التنظيم لتمر بالقطع (٤٣، ٤٦) حوض (٢) صبحية. واستحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) كونه معبداً على الواقع وعليه خدمات كهرباء ومياه وهاتف يمر بالقطع (٤٤، ٤٧) حوض (٢) صبحية حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية والأبنية في منطقة صبحا خلال المدة القانونية معززة بالمخططات والأوراق الثبوتية.

المهندس اياد النمري
رئيس بلدية صبحا والدفيانه
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية صبحا بأن اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه قد قررت بقرارها رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه / منطقة صبحا رقم (١/٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي بسعة (١٦م) المار بالقطع رقم (٨٨، ٩١) حوض (١) صبحا واعتماد الشارع الزراعي بسعة (١٠م) المار بالقطع رقم (٨٨، ٩١) حوض (١) صبحا شارعاً تنظيمياً بسعة (١٦م) واستحداث كيرفات بالقطع رقم (٧٠١، ٧٠٢، ٧٢٠) حوض (١) صبحا حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية والأبنية في منطقة صبحا خلال المدة القانونية معززة بالمخططات والأوراق الثبوتية.

المهندس اياد النمري
رئيس بلدية صبحا والدفيانه
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الشمالية رقم (٣/٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام من (٢٥٤، ٢٥٩) حوض (٢) ذراع الخان القبلي / أراضي معاذ من سكن (أ) إلى سكن (د) وذلك حسب القطع المجاورة ولإزالة الشيوع بين الشركاء ولوجود أبنية سكنية متعددة لبعض القطع والموافقة على تغيير صفة استعمال لاجزاء القطع ذوات الأرقام (٢٦٠، ٢٥٣) من نفس الحوض ولنفس الغاية المطلوبة.وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية / للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة معدي- بلدية معدي الجديدة رقم (٣٦/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥م. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان إدخال القطعة رقم (١) مؤقت للتنظيم من اصل القطعة رقم (٢٦٢) حوض (١٢) أبو نويصر الغربي والمحاذية لتنظيم منطقة أبو الزيغان وبمساحة (٢ دونم) لغاية أقامة مركز صحي على القطعة المذكورة. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة معدي الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة للإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة معدي بلدية معدي الجديدة.

المهندس سالم علي العباري
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء دير علا

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة رقم (٢٦/٢) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على استحداث جزء من شارع سعة (٣٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦، ٦، ٩، ٥) حوض (٢٨) النصراني، وحسب المخطط المعد لذلك. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٢٦/١) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشوبك

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صروت رقم (٢٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ بخصوص الاستدعاء المقدم من مالك القطعتين ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦) من الحوض (٨) البلد/ صروت والمتضمن طلب إلغاء اعتماد الطريق سعة (٦م) المارة بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧١٠، ٧٠٩) حوض (٨) البلد/ صروت وذلك كون الطريق يصعب فتحه لوجود قطع صخري وكون القطع المذكورة مخدومة بشوارع بديلة. تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤٩/١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة صروت إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سوالقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشه رقم (٨١/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ بخصوص الاستدعاء المقدم من صاحب القطعة رقم (١٣٥) حوض (١٢) المكمان/ صروت والمتضمن طلب إحداث طريق (٦م) تمر بالقطع ذوات الأرقام (١٣٩، ٤١) من نفس الحوض لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (١٣٥) حوض (١٢) المكمان كون الطريق المنظم يصعب تنفيذه لوجود انحدار شديد وبموافقة مالك القطعة رقم (١٣٩) من الحوض المذكور. تقرر اللجنة المشتركة الموافقة على ما جاء بالقرار أعلاه، وإعلان إيداع المخطط للاعتراض من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة الكمشه إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سوالقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٥/٤١/٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠م بخصوص الاستدعاء المقدم من السيد إبراهيم ناجي وكمال كامل صالح الطبر قررت اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الهاشمية الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع (٣١٨٢، ٣١٨٤) ضمن الحوض (٧) الوادي الغربي لوحة (١٥) من أراضي قرية الهاشمية من سكن (ج) إلى تجاري طولي بدون ارتداد أمامي والمفروزة من اصل القطعة (٥٥). وعليه قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣١/٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية أعلاه ورفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد العواملة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (١/٤٣) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال في قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢١٥، ٢١٤، ٢١٣) حوض (٢) الجوره والسلالم وجزء من قطعة الأرض رقم (٤١) حوض رقم (٢) من سكن (ب) إلى صفة السكن المجاور سكن (د) وذلك لتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء حسب المخطط المرفق. قررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى البلدية خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس محمد الصرايره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للمدن والقرى في بلدية الحسينية الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٦/١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية رقم (٢٠٠٥/٣٣/١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ والمتضمن إلغاء شارع (١٢م) وإزاحته وتخفيضة إلى (٨م) واستحداث جزء مناصفة بين القطعة (٧٠٣، ٧٠١) وإلغاء الجزء نهائيا المار ضمن القطعة (٧٠٩) الذي يسبب الضرر لهذه القطعة والواقع ضمن الحوض (١١، ١) لوحة (٣٣، ١٣) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٠٣، ٧٠١، ٧٣١، ٧٠٢، ٧٠٩) وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية خلال المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
رئيس بلدية الحسينية الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة بصيرا بلدية الحارث بن عمير رقم (٢٠٠٥/٣٩) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ بخصوص الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٠م) المار في القطع ذوات الأرقام (٥٦، ٥٨) حوض (١٤) الربص من أراضي بصيرا بحيث يربط مع الطريق الزراعي المار في القطع (٣٤، ٢٣٩) من نفس الحوض وذلك لإزالة الضرر عن الاشجار المثمرة وبناء على طلب أصحاب العلاقة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في منطقة بصيرا بلدية الحارث بن عمير حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونه
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء بصيرا

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية للمنطقة الغربية رقم (٩/٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم (٣٢) من حوض رقم (٥) الكرم من أراضي دجنل من (١٢م) إلى (١٠م) لوجود أشجار زيتون مثمر ووجود بناء على حد الشارع، قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بقرارها رقم (١/٢٥) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٩/٣٧) لعام ٢٠٠٥ وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه في الصحف اليومية والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية للمنطقة الغربية في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم هناك إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال مدة الاعتراض.

المهندس حسين معيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رحاب الجديدة

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣٠-١١-٢٠٠٥

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي	المطلوبات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية			النقد المصدر		١٧٥٣٢٣٦
الذهب	١٤٣٧٨٤		المطلوبات الأجنبية		
نقد وارصده وودائع	٢٢٧٢٩١٧		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٣٧٣٧٦	
الأوراق المالية	١٤٩٦٥٧٦		ودائع الحكومة	٥٨٨٠٨	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦٨٦٩٩	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤١٦٦٢	٤٧٢١٨٢١	ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٠٧٣٥٧	
			ودائع ومطلوبات أخرى	١٧٦٢٤	٥٨٩٨٦٤
الموجودات المحلية			المطلوبات المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٤٠٥		شهادات الايداع	٢١٦٦٥٠٠	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٤٤٤٧٣		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٤٤٢٩٢٢	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٣١٤٧٧		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٤٢٢٥	
الموجودات الثابتة	١٠٣٣٦		ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٧١٧	
الموجودات الاخرى	٦٢٤٧٣	١٣٦٨١٦٤	المطلوبات الأخرى	٤٨٢٣٠	٣٦٩٦٥٩٤
			رأس المال و الاحتياطيات		
			راس المال	١٨٠٠٠	
			الاحتياطي العام	٣٢٢٩١	٥٠٢٩١
مجموع الموجودات		٦٠٨٩٩٨٥	مجموع المطلوبات		٦٠٨٩٩٨٥
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٣٥٥٨٢	الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٣٥٥٨٢

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
الدكتور أميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٣٨٥٦٦٥) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٥٨٨٠٨) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٤٤٤٤٧٣) الف دينار.

الإعلانـــات

إعلان

١- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم بلقاوية عمان كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز
وزير الداخلية

* * * * *

٢- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم الجمعية الوطنية للتنمية السياسية كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز
وزير الداخلية

* * * * *

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

- يعلن انه في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين ثاني من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل الجمعية الطبية الأردنية التعليمية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين ثاني من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية التصلب اللويحي المتعدد (MS) الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين ثاني من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية عبدالله بن رواحة الخيرية/ محافظة الكرك تحت رقم (١٥٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.



- يعلن انه في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين ثاني من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل الجمعية الوطنية للتأهيل المجتمعي/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم السادس من شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية سمو الأمير هاشم بن عبدالله لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة/ محافظة الطفيلة تحت رقم (١٥٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية الراية الهاشمية للتنمية الاجتماعية/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية نوارس الرحمن الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية الراية الخيرية/ محافظة جرش تحت رقم (١٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية تل الصافي الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

إعلان صادر عن البنك المركزي الاردني

استنادا الى أحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته ، يرجى من أصحاب العلاقة المذكورين أدناه او خلفهم مراجعة البنك المركزي الأردني أثناء ساعات الدوام الرسمي خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ هذا الإعلان ، وذلك لاستلام أموالهم المبينة إزاء أسمائهم مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة وفي حال التخلف عن ذلك فإنه سيتم تحويل هذه الأموال نهائيا الى خزينة الدولة بموجب القانون المبين أعلاه:- .

البنك المركزي الأردني

التسلسل	اسم الشخص	المبلغ بالدينار
١	المرحوم خليل ابراهيم العلمي	٩٩٠/---
٢	جودت خليل ابراهيم العلمي	٥٥٠/---
٣	عثمان عبدالفتاح موسى	١٥٥/٢٣٣
٤	عمر شحدة مجمد عبدالرحمن	١٤١/٩٢٨
٥	خالد صبري محمد ثابت	١٤١/٩٢٨
٦	عبدالحافظ محمد عبدالحافظ	١٥٣/٩٤٠
٧	شركة الكهرباء	١٠٠/---
٨	مؤسسة الاتصالات السلكيه واللاسلكية	٢٥٠/---
٩	شركة عمان للصرافة	---/٢٤٧
١٠	محمد حسن علعالي	١٧٥/---
١١	حسين آدم بدوي	١٠٥/---
١٢	اسحق ابراهيم	٨٠/---
١٣	هارون اسماعيل	٨٠/---





إعلان صادر عن بنك القاهرة عمان

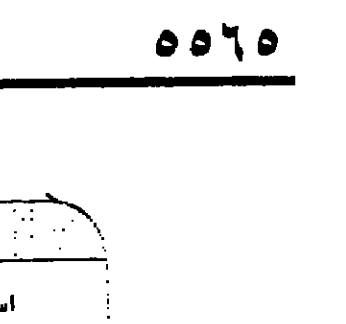
- يرجو بنك القاهرة عمان من السادة التالية أسماؤهم و/أو خلفاؤهم، ضرورة مراجعة دائرة المحاسبة المركزية في الإدارة العامة الكائنة في شارع وادي صقرة خلال ساعات الدوام الرسمي، وذلك لاستلام أرباح أسهمهم أو مبالغ الشيكات العائدة لهم كما هو مبين أدناه، والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً من تاريخ بدء التقادم عليها دون أن يتم المطالبة بدفعها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وبخلاف ذلك فإن هذه المبالغ ستؤول ملكيتها إلى خزينة الدولة استناداً لقانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥. يرجى من أصحاب العلاقة مراجعة البنك خلال الفترة المذكورة أعلاه مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة، كما يرجى من الورثة الشرعيين اصطحاب شهادة الوفاة وشهادة حصر الإرث حسب الأصول.

* * * * *

أرباح الأسهم

اسم المساهم	المبلغ		اسم المساهم	المبلغ	
	دينار	فلس		دينار	فلس
ابتسام عبد اللطيف طاهر محمد علي	1	0	سليمة عدنان حمدان حسين قاسم	32	300
ابراهيم سعيد علي الخضور	0	600	سمير حكمت المصري	51	300
المركز العربي للأبحاث والإنتاج	190	0	سمير سعيد علي الخضور	0	600
انشاد عبد الله يونس الخضور	0	500	سمير فكتور حنا دباس	4	50
آلاء عبد الله يونس الخضور	0	500	سمير محمد عبد الرحمن أبو سمور	1	500
أيات زهير محمد منصور	0	350	سميرة حسن صالحة	22	500
أحمد ابراهيم محمود الخضور	0	500	سميرة يوسف سليمان حسين	1	0
أحمد فخري سعد الخضور	0	500	سهام عدنان فايز عيسى	1	0
أريج يوسف سليمان حسين	1	0	سوسن نبيه حسين بدوي	1	350
أسامة حمزة إسحق عبد اللطيف	25	0	شركة الرمال التجارية	34246	450
أسامة فخري سعد الخضور	0	600	شركة المبيعات الأردنية	180	0
أماني فخري سعد الخضور	0	600	شعيب محمد عارف بركات	10	0
أمجد ابراهيم محمود الخضور	0	500	شيرين زهير محمد منصور	0	350
أمل عبد الله الخضور	0	500	شيرين صبحي وفا الدجاني	1	350
أومير إلياس جريس بدور	25	0	ظريفة يعقوب رزق	12	150

اسم المساهم	دينار	فلس	اسم المساهم	دينار	فلس
إكرام حافظ عثمان الرصاص	1	500	عائدة عزت محمد علي كلبونة	23	400
ايليا زكريا جريس عواد	2	500	عائدة محمد عبد الرحمن أبو سمور	1	500
إيمان محمد علي شابسوغ	10	0	عائشة رشيد الملوك	1	750
إيهاب ابراهيم محمود الخضور	0	500	عامر يوسف سليمان حسين	1	0
بسام محمد سليمان فياض	1	500	عبد اللطيف محمد سالم موسى	1	0
ثريا إلياس جريس بدور	25	0	عبد الله يونس عبد الله	0	500
جاكلين فكتور حنا دباس	4	50	عبلة محمد سليمان فياض	1	500
جمال عبد الله يونس الخضور	0	500	عبلة محمود ابراهيم الخضور	0	500
جمال عبد المجيد عيسى محيسن	1	0	شركة عبهرة التجارية	34703	650
جيهان حكمت المصري	17	100	عطية أحمد يوسف الخضور	0	500
حافظ محمود ابراهيم الخضور	0	500	علاء خليل موسى المعلم	1	0
حسن محمود حسن مصطفى	1	0	علي سعيد علي الخضور	0	500
حسني راغب أحمد خلف	175	0	عناية عبد القادر الفياض النابلسي	10	0
حسين محمد درويش البلاونة	2	700	غالب أحمد يوسف الخضور	0	500
حمد يونس عبد الله الخضور	1	350	غسان محمد سليمان فياض	1	500
خديجة محمود محمد أبو نجم	1	500	فائقة أرملة المرحوم سليمان أبو زيد	180	0
خليل موسى المعلم	1	0	فاتنة أسعد محمد الهدهد	8	500
داود محمد نزهة	13	300	فاطمة محمد عبد الرحمن أبو سمور	1	500
دنيا صبحي وفا الدجاني	1	350	فخري سعيد عبد الله الخضور	0	500
ديمة نبيه حسين بدوي	1	350	فدوى محمد سليمان فياض	1	600
راجح أحمد يوسف الخضور	0	500	فضلوا جليل شعبان	185	0
راضي خليل موسى المعلم	1	0	فيصل حمدان حسن صدقه	10	0
رامي فارس سليم المسعد	27	0	ليلى عبد الشاهر أرملة المرحوم حنا نوالي	12	750
رامي محمد عبد الرحمن أبو سمور	1	500	ماجدة أحمد علي الخضور	1	350
رانيا محمد عبد الرحمن أبو سمور	1	500	مجاهد عبد القادر مصطفى موسى	1	350
رزان إلياس سليم زنانيري	25	0	محمد ابراهيم محمود الخضور	0	500
رزق ذياب صادق	1	0	محمد حسام محمد السيوري	17	0
رفقة عبد القادر مصطفى عبد اللطيف	0	700	محمد سليمان فياض أبو سمور	1	500
رنا محمد عبد الرحمن أبو سمور	1	500	محمد عبد الرحمن أبو سمور	1	500
رهام سعيد علي الخضور	0	600	محمد عبد الله يونس الخضور	0	500
رولا يوسف سليمان حسين	1	0	محمد علي الحمد	133	0
زهير محمد احمد منصور	0	350	محمد علي سليمان الخضور	0	500
زياد محمد سليمان فياض	1	500	محمد فارس سليم المسعد	27	0
زيد عبد الفتاح محمد منحس	1	350	محمد فخري سعد الخضور	0	500
زين عدنان سالم عرار	2	700	محمد يوسف سليمان حسين	1	0
سالم فخري سعد الخضور	1	0	محمود ابراهيم محمود الخضور	0	600
سامر محمد عبد الرحمن أبو سمور	1	500	محمود عبد الله محمود اسماعيل	1	350
سامي جريس سالم الصناع	34	0	محمود معلح محمود سعد	15	0
سعاد سعيد عارف حسين	1	0	مرام سعيد علي الخضور	0	500
سعد فخري سعد الخضور	0	500	منامل محمود ابراهيم الخضور	0	500
سعيد حسن الصباغ	9	0	مها رشاد الأسير	43	660
سعيد علي محمد الخضور	0	500	ميرنا محمد عبد الرحمن أبو سمور	1	500
سعيد فارس سعيد حمودة	1	0	ميساء محمد عبد الرحمن أبو سمور	1	500
سلام سعيد علي الخضور	0	500	ميمون عبد الله الخضور	0	500
سلطانة عبد الرحمن أبو سمور	1	500	نادر يوسف سليمان حسين	1	0
سليمان أحمد حسن بركات	7	0	نادية خليل موسى المعلم	1	0



أربـــاح الأسهـــم

اسم المساهم	المبلغ دينار	المبلغ فلس	اسم المساهم	المبلغ دينار	المبلغ فلس
نادية عبد الله يونس الخضور	0	500	ورثة المرحوم عبده عماشة	9	0
ناهدة جواد الدجاني	19	0	ورثة المرحومة أمينة رفيق خرفان	87	300
نيهان زيدان عرفات	42	500	وليد فكتور حنا دباس	4	50
نجاح زوجة زهير محمد منصور	0	350	وليد نقولا علمة	7	0
نفوز يونس عبد الله الخضور	0	500	يامي محمد عبد الرحمن أبو سمور	1	500
نهلة محمود ابراهيم الخضور	0	500	يوسف أحمد يوسف الخضور	0	500
نواف عبد المجيد ابراهيم حجازي	15	0	يوسف محمد رشيد حمودة	1	0
هاشم سامي عبد الغني معروف	57	500	يوسف محمد يوسف عنزاوي	0	500
هانية صبحي وفا الدجاني	1	350	يوسف محمود يوسف عنزاوي	0	500
هبة نبيه حسين بدوي	1	350	يوسف يوسف سليمان حسين	1	0

أمانـــات الشيكـــات

رقم الشيك	المستفيد	المبلغ دينار	المبلغ فلس	رقم الشيك	المستفيد	المبلغ دينار	المبلغ فلس
19532	رئيس لجنة الجمرك	200	0	55775	سلاح الجو الملكي	750	0
34855	بنك الإسكان	100	0	13658	مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	30	0
36972	سالم وليد شاهين	11	0	66900	الجيش العربي	276	550
24677	جريدة الأردن	2	0	62594	مؤسسة المواصلات	32	300
13912	معالي وزير الداخلية	300	0	302796	CIRIL QRATION	393	500
64917	سلطة وادي الأردن	85	0	50557	القيادة العامة للقوات المسلحة	45	0
37275	وزارة التربية والتعليم	100	0	64713	حكمت علي يوسف	1	409
38643	معالي أمين العاصمة	305	0	66042	مديرية الدفاع المدني	200	0
78096	معالي وزير الداخلية	200	0	603013	PAGIA MARINCIYON	23	653
44720	وزارة التربية والتعليم	13	0	3070	DR. AS. MAGDI	13	241
44195	د. رمزي المعشر	4	0	70744	WORLD EXECUTIVE DYGES WRE	250	0
45362	رئيس لجنة العطاءات	250	0	63822	مديرية الأمن العام	56	400
45586	القيادة العامة للقوات المسلحة	23	806	63813	رئيس لجنة العطاءات الأمن العام	112	0
46381	وزارة التربية والتعليم	14	0	71252	رئيس لجنة العطاءات الأمن العام	13	0
46628	معالي وزير التموين	100	0	71125	مدير عام دائرة اللوازم	1000	0
41699	قيادة الشرطة العسكرية	40	0	71028	تيسير احمد رشيد	9	0
41700	القيادة العامة للقوات المسلحة	30	0	70252	مديرية التربية والتعليم	20	0
302926	وزارة التربية والتعليم	169	137	64345	جامعة اليرموك / العطاءات	32	0
50279	سلطة المياه الأردنية	100	0	72413	سيد قاسم السيد	240	745
603012	MIDDLE EAST INT	299	230	71277	القيادة / مديرية الدفاع المدني	37	0
48276	المؤسسة الاستهلاكية المدنية	300	0	70279	المركز الجغرافي الأردني	50	0
49367	مدير اللوازم في الجامعة	64	0	74122	مدير التقاعد الأردني	81	874
51569	مدير هيئة العطاءات	150	0	442028	MICLA AB KHADER	333	581
52176	الجامعة الأردنية	6	0	75088	وزارة الصحة	85	0
52515	المؤسسة الإلكترونية	38	0	16197	وزير الداخلية	100	0
54207	تيسير احمد رشيد	9	0	71665	الملكية الأردنية	200	0
49395	أمانة العاصمة	24	0	78329	وزارة التربية والتعليم	50	0
40856	أمانة عمان	15	500	81636	مأمور اجراء عمان	41	315
53710	وزارة التربية والتعليم	50	0	789147	عطاءات الأمن العام	29	0
54715	الجامعة الأردنية	120	0	83008	محاسب محكمة بداية عمان	99	0
54726	القائد العام للقوات المسلحة	350	0	83159	الملكية الأردنية	95	0
87140	د. ثابت رضا الديسي	9	0	86621	مصنع البطانيات والخيم	1665	0
47886	القوات المسلحة الأردنية	30	0	87256	وزارة التربية والتعليم	16	500

إعلان إلى السادة مساهمي

شركة الألبان الأردنية المساهمة العامة المحدودة

• ترجو إدارة شركة الألبان الأردنية م.ع.م. أن تذكر مساهميها المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة قسم المساهمين الكائنة في الرصيفة خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام أمانات أرباح أسهمهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً دون أن يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تذكركم بان أموالكم المبينة أدناه من الأسهم والأرباح ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها الا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية.

راجين من الورثة الشرعيين أصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية وإحضار شهادة ارث حسب الأصول.

شركة الألبان الأردنية م.ع.م



شركة الالبان الأردنيه م . ع . م
****

كشف بأسماء المساهمين الاميريه لسنة ١٩٨٩

	الرقم	الاسم	القيمـــــه		عدد الاسهم الحاليه
			فلس	دينار	
١	٤٠٥٠	اروى رمضان محمد	٨٠٠	١	٣٠
٢	١٠١٢٢	ابراهيم مراد الياس الرياني	٠٠٠	٩	١٥٠
٣	١٤٥٣	المعتز معين النابلسي	٧٠٠	١١	١٩٥
٤	١٠٠٨٥	الياس نقولا حنا شبيطه	٥٠٠	٤	٧٥
٥	٢٥٧٩	بدريه مصطفى حمامه	٥٠٠	٤	٧٥
٦	٩٢٠٤	حاتم محمد علي الدحله	٠٩٠	٠٠٠	١
٧	١٠٢٤٥	حماده محمد حماده	٥٤٠	٠٠٠	٩
٨	١٠٢٩٥	خليل عيسى خريس	٤٨٠	٦	١٠٨
٩	٧٣٩٩	ركان احمد الحسين الحسن محمد	٠٠٠	٩	١٥٠
١٠	٧١٢	رلا منصور حسن البطاينه	٦٣٠	٩	١٦٠
١١	٨٨٩٥	رمزيه غنامه	٠٧٠	١١	١٨٤
١٢	٧١٣	رنا منصور حسن البطاينه	٦٣٠	٩	١٦٠
١٣	٧٧٤٨	سالم مطلق المرار	٥٠٠	١٣	٢٢٥
١٤	١٠٤٨٤	سعيد محمد مصطفى علايه	٨٠٠	١٠	١٨٠
١٥	١٠٤٧٥	سليم اسعد الموسى	٠٠٠	١٨	٣٠٠
١٦	٧٤١٩	سهير محمود اسحق الشاصي	٥٠٠	٤	٧٥
١٧	٤١٣٤	صباح محمد توفيق الفاعور	٤٥٠	٠٠٠	٧
١٨	٣١٨٥	صلاح احمد مصطفى	٦٠٠	٣	٦٠
١٩	٩٢٠٦	طارق حاتم محمد علي الدحله	٠٩٠	٠٠٠	١
٢٠	١٠٥٦٧	طالب فارس سليمان	٠٠٠	٩	١٥٠
٢١	٣١٤٩	عبد الحميد حسن العلي المبارك	٦٠٠	٣	٦٠
٢٢	٣٢٦٢	عبد الرزاق عبد الغني قطاير	٦٣٠	٩	١٦٠
٢٣	١١٢٨٦	عبدالهادي علي خراده	٠٨٠	١	١٨
٢٤	٨٥٦٣	عقله احمد عقل الحسين	٧٠٠	٢	٤٥
٢٥	١٢٨٩٦	عماد زكريا السعودي والمبيعات الاردنيه	٤٥٠	٠٠٠	٧
٢٦	٤٣٢٢	عيسى محمود غزاوي	٠٠٠	٩	١٥٠
٢٧	١٠٦٠٧	عيسى مراد الياس عيسى	٠٠٠	٩	١٥٠
٢٨	١٣٠٥١	فاطمه حسن يوسف	٣٦٠	٠٠٠	٦
٢٩	٩٢٠٥	فدوى حاتم محمد الدحله	٠٩٠	٠٠٠	١
٣٠	٩٢٠٧	فراس حاتم علي الدحله	٠٩٠	٠٠٠	١
٣١	٨٢١٣	كمال يوسف اسلام	٠٠٠	٩	١٥٠
٣٢	١٠٩٨٧	مجدي عادل ابراهيم غانم	٧٠٠	٢	٤٥
٣٣	١٨٢٨	محمد حسين محمد حسين	٩٠٠	٠٠٠	١٥
٣٤	٧١١٧	محمد خميس صوالحي	٦٣٠	٩	١٦٠
٣٥	١١٦١٩	محمد علي جميل عبده	٦٠٠	٣	٦٠
٣٦	١٠٨٨٠	محمد محمود حسين علي	٨٠٠	١	٣٠
٣٧	١١٣١٣	محمود محمد مجيد عبد ربه	٠٠٠	٩	١٥٠
٣٨	٧٩٠	ملك جميل حماتي	٧٠٠	٢	٤٥
٣٩	٢٥٥١	منى روشان خليل سليمان	٢٥٠	٢	٣٧
٤٠	٢٦١٥	منياه يوسف حنا سليمان	٩٠٠	٠٠٠	١٥
٤١	٦٧٢٥	منيره فؤاد وديع نجمه	٦٣٠	٩	١٦٠
٤٢	٨٦٢٣	موسى عقله ابراهيم	٠٠٠	٩	١٥٠
٤٣	١١٠٦٢	ميشيل يوسف الاطرش	٣٢٠	٤	٧٢
٤٤	١٣٦٩	ناصر محمد حسين عبدالحق	٠٠٠	٩	١٥٠
٤٥	٣٦٢٦	نظميه محمد سختيان	٠٠٠	٩	١٥٠
٤٦	١١١٧٧	نوال راجي خلف الصوالحه	٩٠٠	٠٠٠	١٥
٤٧	١٠٢٨	هالة تحسين احمد البسطامي	٩٠٠	٠٠٠	١٥
٤٨	١٧١٣	هدايه عبدالحميد ايوب	٠٠٠	٩	١٥٠
٤٩	٧١٢٧	هدى احمد فوزي حماده	٦٣٠	٩	١٦٠
٥٠	١٨٦٠	هند مختار محمود عبوشي	٥٠٠	٤	٧٥
			٢٤٠	٢٨٢	٤٦٩٧

إعلان

صادر عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل

استنادا إلى أحكام قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقـادم رقـم (٣٥) لسـنة ١٩٨٥ يرجو بنك الإسكان للتجارة والتمويل من أصحاب العلاقة المذكورين أدناه مراجعة فـروع البنـك المعنية خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ هذا الإعلان وذلك لاستلام اموالهم المبينـة إزاء أسمائهم مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة وفي حال التخلف عن ذلك فان البنك ينـذرهم بان أموالهم المبينة أدناه ستؤول ملكيتها إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب القـانون المبين أعلاه.

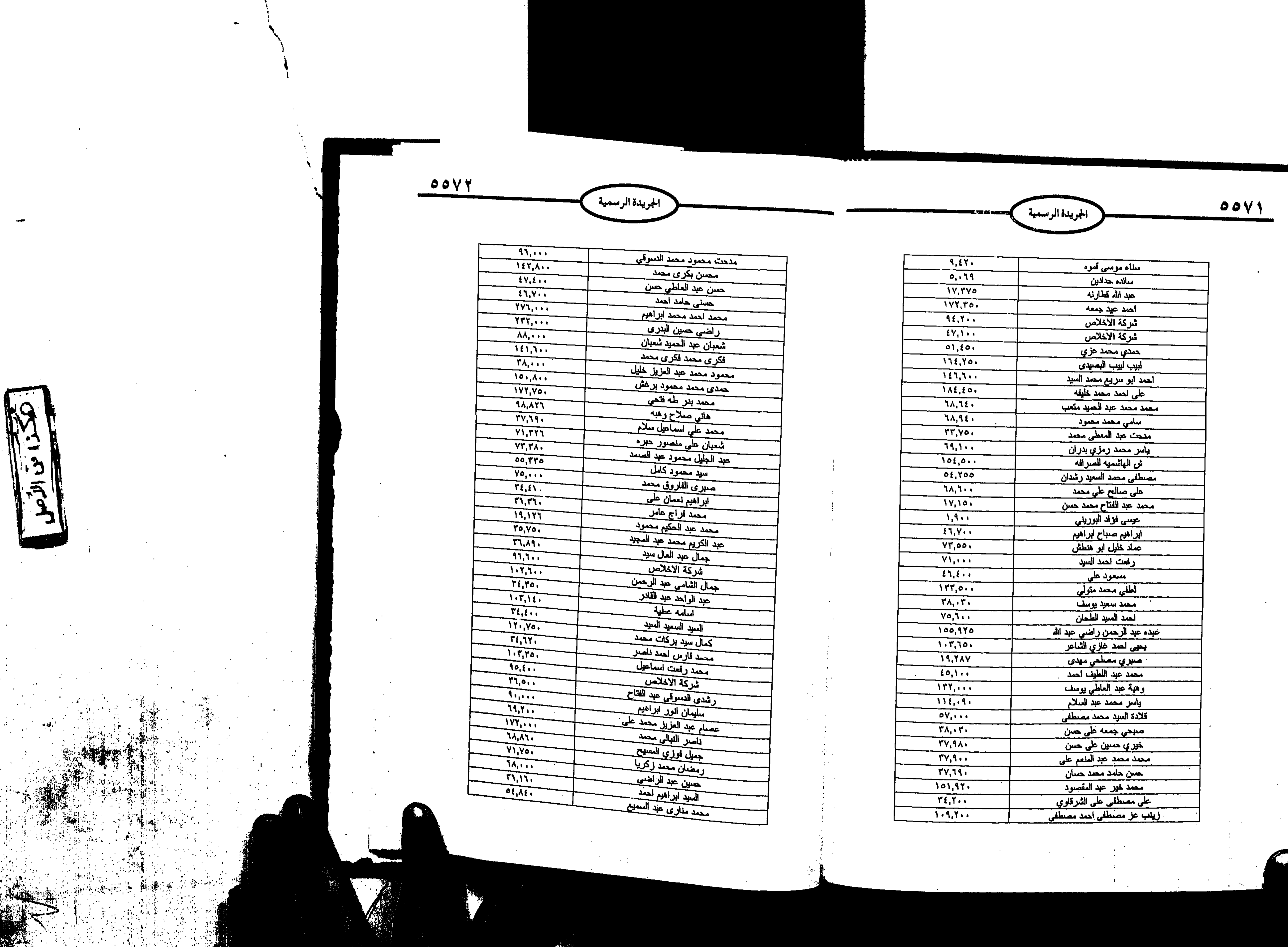
بنك الإسكان للتجارة والتمويل



امانات المبالغ المعلقه

اسم العميل	المبلغ بالدينار
مجدي شقير	٥,٧٢١
خضر احمد ابو الشيخ	٣,٤٦٥
المركز الجغرافي الملكي	١٦٣,٠٦٠
عبد العراق المحتسب	٥,١٩٧
محمود احمد دخل الله الضمور	٣٤٣,١٨٣
فارس علامات	٢٥,٧٨٧
عيسى جميل ابراهيم دبابنه	٦,٩
محمود احمد الضمور	١٤٩,٠٤٠
اديب قاسم سالم محمود	٨,٦٠٨
اريج طالب طهبوب	٦,٨٨٦
عودة عبدربه الدروع	١٣,٧٢٨
عارف محمد	١٧,١٥٠
عواد فاخوري	١٧,٢٥٠
عواد فاخوري	٣٤,٥٠٠
عبدالهادي صادق	٣٤,٤٣٠
نواف موسى تادرس	٣٤,٣٥٠
صالح احمد عثمان المحتسب	٢٤,٠٢٤
زهير ابو لغد	٢٠,٧٩٠
هلد عبدالله العزب	٦٨,٦٤٠
GRETA SIMONA	٤,٨١٩
GRETA SIMONA	٤,٨١٩
GRETA SIMONA	٤,٨١٩
تيسير مصطفى خورما	١٧,١٩٥
منالي فواد ميخائيل كرادشه	٤٢,٩١٣
خالد محمود	٣,٧٦١
GHAZI NAZZAL AL KARAKY	٨,٦٠٣
رحاب ابراهيم الدارس	٤١,٣٦٤
فوزيه مصباح الدين يوسف	٣,٦٠٠
احمد رشيد كوكش	٥٠,٤٠٠
جهاد صبري جبران	٨,٩٨٠
احمد عبد الحليم طاهر الكيلاني	١,٣٤٨
جوزيف سلطي العكش	١٢,٣٢٠
عبير فوزي نجم	١٠,١٢٥
جمال موفق الرحال	١,٧٩٨
محمد رجب فستق	٣٦٥,٠٠٠
نشوا حسن	٣٦,٨٢٠
البنك الاهلي المصري	٦٩,٤٠٠

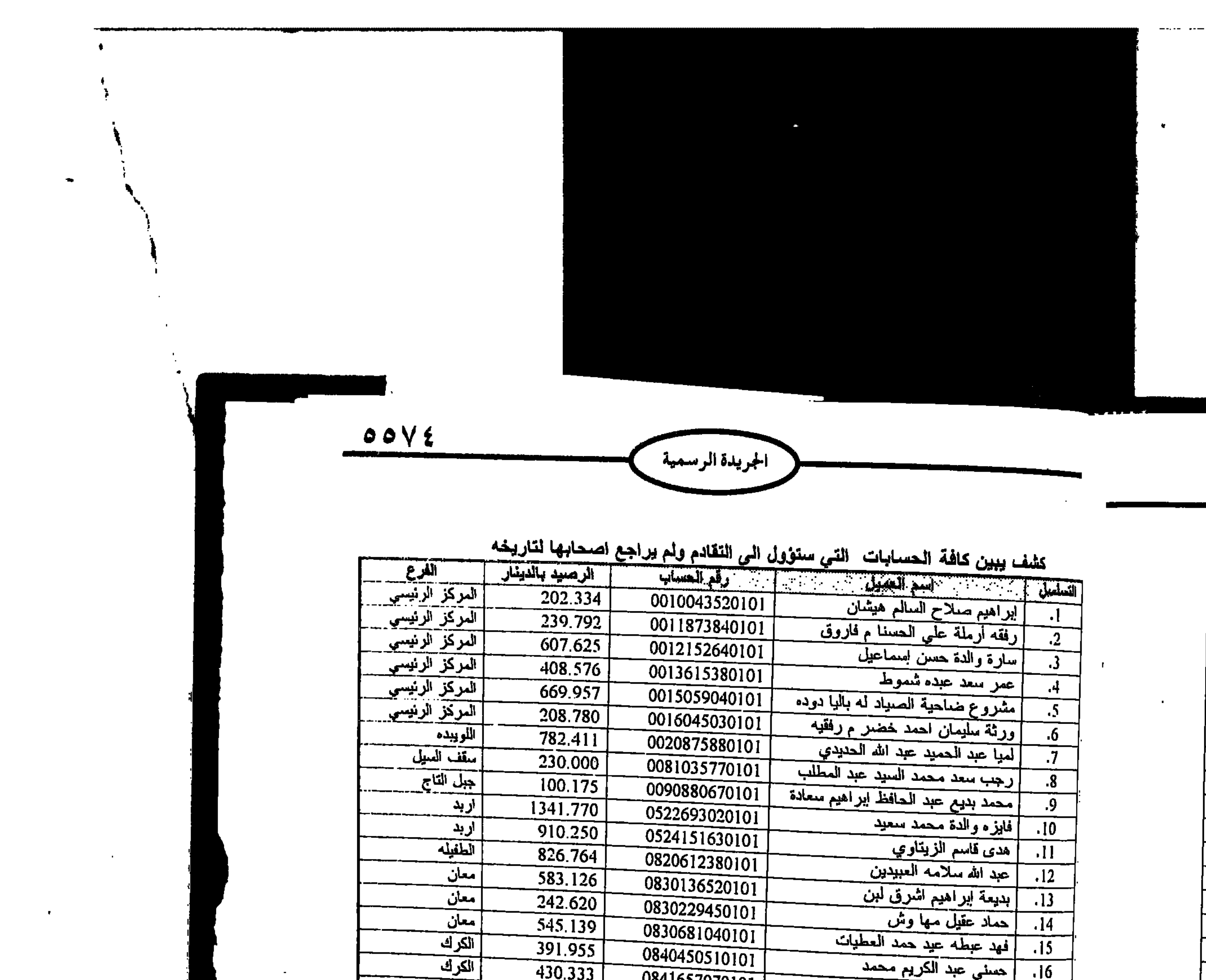
اسم العميل	المبلغ بالدينار
نجاح محمد هاشم خناشي	٣٦,٥٦٠
دلا احمد ابو عميره	١٨,٠٥٠
هشام سعادات الكيالي	٣,١٨٥
هشام سعادات الكيالي	٢,٥٤٥
عاصم رشيد هارون	٥٦,٧٨٤
نبيل ابراهيم سليمان عصفور	٣٦,٥٥٩
محمد عبد القادر محمد	١,٨٤٥
محمد عبد القادر محمد	١,٨٤٥
محمد عبد القادر محمد	١,٨٤٥
V T VEALEH	١٨,٦٦٠
شفيق زوايده	١٣,٧٤٠
احمد راشد عارف	٥٢,٥١٥
غيث نايف جمعان	١٨,٧٧٠
نزار محمود العابدي	٢٠,٩٦٤
سامي حلمي الخالدي	٣,٧٧١
سامي حلمي الخالدي	٧,٥٠٢
شركة مناجم الفوسفات الاردنيه	٨,٣٣٠
شركة مناجم الفوسفات الاردنيه	٦٠,٥٢١
شركة مناجم الفوسفات الاردنيه	١٩,١٨٠
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي	٢٠٢,٢٦١
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي	١٠٦,٥٦٨
شركة مناجم الفوسفات الاردنيه	٢٨,٥٦٠
شركة مناجم الفوسفات الاردنيه	٧,٠٧٠
محمود حماد سليمان	٩٩,٢٨٠
عبير عبد العزيز حياري	١٨,٩٥٠
فرحان عبد القادر الربايعه	١١٣,٧٠٠
الحاج ادخيل سالم القطاونه	٣٨,٠٤٠
عماد محمد خليل	٧,٥٧٠
حراسة الاراضي المقدسه	١٠,٣٥٨
فايز ابراهيم الحديدي	٤١,٨٣٣
انصاف عبد الله	٢٤,٠٩٦
P HHEKATH	١٣,٢٩٠
فتحي صادق	٢٥,٧٥٠
تيسير مصطفى خرما	٥٥,٠٠٠
زهدي خميس حصوه	١٠٨,٠٠٠
رائده عزت شموط	٦,٤١٢
كارلوس ازيكي سليم جرار	٥٢,٥٢٠
نبيله نديم خوري	١٠,٠٠٠
ساميه حسين فايز	٥١,٨٠٠
سهيل جريس خوري	٢٥,٩٠٠



سناء موسى قموه	٩,٤٢٠
سانده حدادين	٥,٠٦٩
عبد الله قطارنه	١٧,٣٧٥
احمد عيد جمعه	١٧٢,٣٥٠
شركة الاخلاص	٩٤,٢٠٠
شركة الاخلاص	٤٧,١٠٠
حمدي محمد عزي	٥١,٤٥٠
لبيب لبيب البصيدى	١٦٤,٢٥٠
احمد ابو سريع محمد السيد	١٤٦,٦٠٠
على احمد محمد خليفه	١٨٤,٤٥٠
محمد محمد عبد الحميد متعب	٦٨,٦٤٠
سامي محمد محمود	٦٨,٩٤٠
مدحت عبد المعطى محمد	٣٣,٧٥٠
ياسر محمد رمزي بدران	٦٩,١٠٠
ش الهاشميه للصرافه	١٥٤,٥٠٠
مصطفى محمد السعيد رشدان	٥٤,٢٥٥
على صالح علي محمد	٦٨,٦٠٠
محمد عبد الفتاح محمد حسن	١٧,١٥٠
عيسى فؤاد البوريني	١,٩٠٠
ابراهيم صباح ابراهيم	٤٦,٧٠٠
عماد خليل ابو هنطش	٧٣,٥٥٠
رفعت احمد السيد	٧١,٠٠٠
مسعود علي	٤٦,٤٠٠
لطفي محمد متولي	١٣٣,٥٠٠
محمد سعيد يوسف	٣٨,٠٣٠
احمد السيد الطحان	٧٥,٦٠٠
عبده عبد الرحمن راضي عبد الله	١٥٥,٩٢٥
يحيى احمد غازي الشاعر	١٠٣,٦٥٠
صبري مصلحي مهدى	١٩,٢٨٧
محمد عبد اللطيف احمد	٤٥,١٠٠
وهبة عبد العاطي يوسف	١٣٢,٠٠٠
ياسر محمد عبد السلام	١١٤,٠٩٠
قلادة السيد محمد مصطفى	٥٧,٠٠٠
صبحي جمعه على حسن	٣٨,٠٣٠
خيري حسين على حسن	٣٧,٩٨٠
محمد محمد عبد المنعم على	٣٧,٩٠٠
حسن حامد محمد حسان	٣٧,٦٩٠
محمد خير عبد المقصود	١٥١,٩٢٠
على مصطفى على الشرقاوي	٣٤,٢٠٠
زينب عز مصطفى احمد مصطفى	١٠٩,٢٠٠

مدحت محمود محمد الدسوقي	٩٦,٠٠٠
محسن بكرى محمد	١٤٢,٨٠٠
حسن عبد العاطي حسن	٤٧,٤٠٠
حسنى حامد احمد	٤٦,٧٠٠
محمد احمد محمد ابراهيم	٢٧٦,٠٠٠
راضى حسين البدرى	٢٣٢,٠٠٠
شعبان عبد الحميد شعبان	٨٨,٠٠٠
فكرى محمد فكرى محمد	١٤١,٦٠٠
محمود محمد عبد العزيز خليل	٣٨,٠٠٠
حمدى محمد محمود برغش	١٥٠,٨٠٠
محمد بدر طه فتحي	١٧٢,٧٥٠
هاني صلاح وهبه	٩٨,٨٢٦
محمد علي اسماعيل سلام	٣٧,٦٩٠
شعبان على منصور حبره	٧١,٣٢٦
عبد الجليل محمود عبد الصمد	٧٣,٣٨٠
سيد محمود كامل	٥٥,٣٣٥
صبرى الفاروق محمد	٧٥,٠٠٠
ابراهيم نعمان علي	٣٤,٤١٠
محمد فراج عامر	٣٦,٣٦٠
محمد عبد الحكيم محمود	١٩,١٢٦
عبد الكريم محمد عبد المجيد	٣٥,٧٥٠
جمال عبد العال سيد	٣٦,٨٩٠
شركة الاخلاص	٩٦,٦٠٠
جمال الشامى عبد الرحمن	١٠٢,٦٠٠
عبد الواحد عبد القادر	٣٤,٣٥٠
اسامه عطية	١٠٣,١٤٠
السيد السعيد السيد	٣٤,٤٠٠
كمال سيد بركات محمد	١٢٠,٧٥٠
محمد فارس احمد ناصر	٣٤,٦٢٠
محمد رفعت اسماعيل	١٠٣,٣٥٠
شركة الاخلاص	٩٥,٤٠٠
رشدى الدسوقى عبد الفتاح	٣٦,٥٠٠
سليمان انور ابراهيم	٩٠,٠٠٠
عصام عبد العزيز محمد على	٦٩,٢٠٠
ناصر النبالى محمد	١٧٢,٠٠٠
جميل فوزي المسيح	٦٨,٨٦٠
رمضان محمد زكريا	٧١,٧٥٠
حسين عبد الراضى	٦٨,٠٠٠
السيد ابراهيم احمد	٣٦,١٦٠
محمد منارى عبد السميع	٥٤,٨٤٠

احمد يحيى زيادى ابو السعود	٣٧,٩٠٠
غالب نو المعاني	٥١,٦٠٠
جمال ابو سريع	١٩,٦٦٩
شركة الاخلاص	٤٧,٥٠٠
محمد احمد ابراهيم	١٠٧,٧٩٠
شركة الجنوب للصرافه	١٠٩,٠٠٠
شركة الجنوب للصرافه	١٠٩,٠٠٠
شركة الجنوب للصرافه	٨٦,٠٠٠
.مؤسسة الكمال للصرافه	٨٦,٠٠٠
شركة الجنوب للصرافه	٤٣,٠٠٠
شركة الجلوب للصرافه	٢٦٦,٤٠٠
شركة الجنوب للصرافه	٨٨,٨٠٠
شركة الجلوب للصرافه	٣٦٣,٨٠٥
شركة الجلوب للصرافه	٣٧٧,٠٠٠
عبد الكريم حسن عبد الرحمن	٥١,٤٨٠
محمد احمد حسين	٦٨,٦٤٠
عارف محمد السمان	١٨,٩٧٥
ابو اليزيد شحاته عمران	١٧,٢٧٥
خيرى محمد محمد علي الزيات	٥٢,٥٠٠
عثمان فايز ارشيد عثمان	٣٥,٩٥٠
خليل علي خليل ابراهيم حسن	٢٧,٨٥٠
حمدى امين احمد	٣٥,٣٧٠
اديب قاسم سالم محمود	٥,٩٥٥
محسن هاشم عيد	١٧,٧٠٠
مسعد عبد العزيز محمد	١٠٢,٣٠٠
مصطفى علي علي	٣٦,٧٢٠
عرفات عبد الهادى	١٠٣,٩٥٠
ابراهيم عبد المنعم ابراهيم لدا	١٠٢,٩٠٠
عيد سيد حسن	٣٧,٥٣٠
عماد عبد الحميد صابر رفاعي	٣٧,٩٨٠
خالد احمد جواد محروس	٧٢,٠٠٠
عبد الهادي عبد العضيم محمد	١٤١,٣٠٠
جمال الدين سيد محمد حسن	٤٦,٤٠٠
جمال الريس عبد الحميد حسان	٢٤٠,١٠٠
محمد الرفاعي	٣٧,٦٠٠
احمد عبد القادر غزال	٣٧,٨٠٠
عبد الجواد عبد الواحد ابو العلا	٤٨,٠٩٠
وجدى عبد الكريم الناضر	٣٥,٩٦٠
مصطفى ابراهيم رزق	٣٤,٧٥٠
سليمان عبد الرحمن عبد القادر	٣٥,٩٧٠

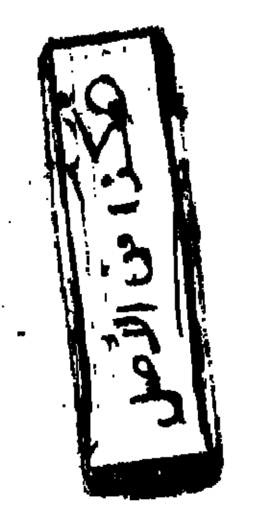


كشف يبين كافة الحسابات التي ستؤول الى التقادم ولم يراجع اصحابها لتاريخه

التسلسل	إسم العميل	رقم الحساب	الرصيد بالدينار	الفرع
.1	إبراهيم صلاح السالم هيشان	0010043520101	202.334	المركز الرئيسي
.2	رفقه أرملة علي الحسنا م فاروق	0011873840101	239.792	المركز الرئيسي
.3	سارة والدة حسن إسماعيل	0012152640101	607.625	المركز الرئيسي
.4	عمر سعد عبده شموط	0013615380101	408.576	المركز الرئيسي
.5	مشروع ضاحية الصياد له باليا دوده	0015059040101	669.957	المركز الرئيسي
.6	ورثة سليمان احمد خضر م رفقيه	0016045030101	208.780	المركز الرئيسي
.7	لميا عبد الحميد عبد الله الحديدي	0020875880101	782.411	اللويبده
.8	رجب سعد محمد السيد عبد المطلب	0081035770101	230.000	سقف السيل
.9	محمد بديع عبد الحافظ إبراهيم سعادة	0090880670101	100.175	جبل التاج
.10	فايزه والدة محمد سعيد	0522693020101	1341.770	اربد
.11	هدى قاسم الزيتاوي	0524151630101	910.250	اربد
.12	عبد الله سلامه العبيدين	0820612380101	826.764	الطفيله
.13	بديعة إبراهيم اشرق لبن	0830136520101	583.126	معان
.14	حماد عقيل مها وش	0830229450101	242.620	معان
.15	فهد عبطه عيد حمد العطيات	0830681040101	545.139	معان
.16	حسني عبد الكريم محمد	0840450510101	391.955	الكرك
.17	محمد سلامه سليمان سليم	0841657070101	430.333	الكرك
المجموع			8721.607	

كشوفات تبين كافة المبالغ التي ستؤول الى التقادم ولم يراجع اصحابها لتاريخه

التسلسل	الفرع	اسم الحساب	اسم العميل	الرصيد بالدينار
1	المركز الرئيسي	امانات الاداره العامه	المؤسسة الاستهلاكيه المدنيه	500.000
2	المركز الرئيسي	-	تيسير عبدالله	247.986
3	جبل عمان	-	زهير رياض	1000.000
4	جبل عمان	-	مستشفى الجامعه الاردنيه	31.000
5	جبل عمان	-	مستشفى الجامعه الاردنيه	275.000
6	جبل الحسين	-	مديرية التربيه و التعليم	40.000
7	سقف السيل	-	سلطة الكهرباء	56.000
8	سقف السيل	-	محمدعيسى محمد عليوه	169.500
9	النزهه	-	مديرية التربيه و التعليم المفرق	80.000
10	النزهه	-	مديرية التربيه و التعليم المفرق	100.000
11	النزهه	-	وزارة الاوقاف	250.000
12	ضاحية الحسين	-	عطا علي عمر عطا	100.000



13	تلاع العلي	-	قاضي شرعي صويلح	46.665
14	اربد	-	رئيس مجلس قروي ابدر	57.000
15	جرش	-	مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي	25.000
16	مادبا	-	محمد مفضي الغانم	100.000
17	الحصن	-	مدير التربيه و التعليم / اربد	60.000
18	الطفيله	-	مدير اوقاف الطفيله	49.000
19	الطفيله	-	مهندس اتصالات / الطفيله	75.000
20	الزرقاء	-	كايد سليمان حبول	74.230
21	الزرقاء	-	عبدالحميد حسان عثمان	11.000
22	اربد	-	محمد عبدالرحمن حسن	11
23	جرش	-	علي محمد النعيمات	81
24	مادبا	-	فليح سليمان مناهي الهقيش	43.550
25	مادبا	-	علي محمد عوده	41.000
المجموع				3523.931

كشف لاموال المساهمين التي لحقها التقادم لعام 2005

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	مبلغ الارباح
193	محمد محمود شعبان	0	9.800
1172	سلمى محمود احمد جوده	0	7.000
1209	مروان عادل حسن	0	1.400
1436	محمد احمد علي المصري	0	14.000
2681	غسان فوزي فالوس	0	7.000
3092	غاليه عبدالرحيم طه الهور	0	2.800
3687	زهيه محمد السوسي	0	46.760
4122	اليس راضي خالد	0	9.800
4256	زاهره عبدالحفيظ ابوزيد	0	7.000
4296	دياب علي القواس	0	42.000
4446	ابراهيم جورج خوام	0	16.100
4704	زينب رشيد يوسف السمان	0	0.140
4769	ابتسام سليم خليل ابو راضي	0	0.700
4994	عبدالله جبر رشاد مصطفى	0	7.000
5090	يوسف عبدالكريم يوسف الصالح	0	112.000
	المجموع	0	283.500

إعـــلان

صادر عن البنك الاسلامي الاردني

- بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم يعلن البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار إلى السادة المذكورة أسماؤهم فيما يلي أو ورثتهم الشرعيين، أن أرباح الأسهم لعام ١٩٨٩ قد مضت عليها المدة القانونية المحدد في قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥، علماً بأنه سيتم تحويل هذه الأموال نهائياً إلى خزينة الدولة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ما لم تتقدموا للمطالبة بها خلال هذه المدة.

البنك الإسلامي الأردني

أرباح الأسهم عام ١٩٨٩

الرقم	اسم المساهم	المبلغ (ف د)
١	محمد الهادي محمد الصالح فتينه	٣٢,٤٠٠
٢	شريف خليل عوض الكور	١٠,٠٠٠
٣	عبد الله زيدان عبد المجيد	١٠,٠٠٠
٤	زكي عبد الحفيظ محمود الحسن	١٠,٠٠٠
٥	سلوى صبحي جبري	٣٨,٥٠٠
٦	نعمه عبد السلام محمد بكر	١٠,٠٠٠
٧	رشا كمال موسى سالم اكريم	٥,٠٠٠
٨	منصور ضيف الله ظاهر عبد الله	١,٠٠٠
٩	فخرية عبد القادر محمود الطحان	٥,٠٠٠
١٠	ميساء نايف قدري اليوسف	٠٠٠,٥٠٠
١١	سامر ابراهيم بشير حمدان	٠٠٠,٥٠٠
١٢	محمد سالم سلامه المعايطه	١٠,٠٠٠
١٣	جمال حسن عبد الله حسن رضوان	٥,٠٠٠
١٤	ابتسام محمد ابراهيم ابو راس	٥,٠٠٠
١٥	هاني علي محمود نيم	٥,٠٠٠
١٦	سهام ضيف الله مصطفى الحمود	٢٠,٠٠٠
١٧	عدنان يوسف جبعيتي	٦,٠٠٠
١٨	عبد الرحمن احمد ابو عمرى	٠٠٠,١٠٠
١٩	ابراهيم محمد ابراهيم الجخلب	١٠,٠٠٠
٢٠	نادره محمود صالح مصطفى ابراهيم	١٠,٠٠٠
٢١	عوض محمد عواد الترتوري	٠٠٠,٥٠٠
٢٢	فتحي سعود هارون	٣,١٠٠
٢٣	رابعه عبد الحي داود القواسمي	٤,٠٠٠
٢٤	يحيى سليم جويحان	١,٠٠٠
٢٥	موسى عبد الرحيم سالم العطيات	٤٠,٠٠٠
٢٦	مريم موسى عبد الرحيم العطيات	٤٠,٠٠٠
٢٧	هلال عبد الله هلال	٥,٠٠٠
٢٨	وضاح احمد حمزة العربي	٥,٠٠٠
٢٩	خوله نزيه رشدي كلعان	٢,٠٠٠
٣٠	شركة يوسف سعيد وشركاه	٨,٣٠٠

الرقم / اسم المساهم	المبلغ ف د
٣١- يوسف كايد العلي الحمد الحجاج	١٥,٠٠٠
٣٢- نسيبه راجح سليم حسن كنعان	٦,٠٠٠
٣٣- بتول فوزي هليل تايه	١٠,٠٠٠
٣٤- نبراس فوزي هليل تايه	١٠,٠٠٠
٣٥- سرمد فوزي هليل تايه	٢٠,٠٠٠
٣٦- وسيله وسام فوزي هليل تايه	١٠,٠٠٠
٣٧- فهد سمعان عوده	١٢,٠٠٠
٣٨- سلامه محمدعوده ابو ملال	١٠,٠٠
٣٩- محمد احمد شتيوي الرواشدة	٤,٠٠٠
٤٠- ابتسام محمد عوده العوزه	١٦,٠٠٠
٤١- صالح محمد مطلق النسور	٢,٢٠٠
٤٢- محمد محمود حسين	١٠,٠٠٠
٤٣- ايمن منير شاهين	٠٠,٣٠٠
٤٤- راضيه محمد المأمون	١٠,٠٠٠
٤٥- طلال حسين حبر	٠٠,١٠٠
٤٦- ناجيه مصطفى علي محمد حنون	٣٥,٠٠٠
٤٧- مجديه عبد الحرير مصطفى	٢٠,٠٠٠
٤٨- زياد يونس الدخوري	١٠,٠٠٠
٤٩- سناء زوجة محمد بشيرصلاح الدين دامر فرفش	١٥,٠٠٠
٥٠- محمود احمد سالم علي	٥,٠٠٠
٥١- ف.. رضوان قاسم المومني	١٠ ٠٠٠
٥٢- عبد الحميد اسعد شاور	٤,١٠٠
٥٣- دعه زين حد ل عبد الفتاح	٧,٠٠
٥٤- مكرم خليل العلمي	٥,٠٠٠
٥٥- فاروق عليان احمد حسين	١٠,٠٠٠
٥٦- عبد الغني طالب عبد الغني محمد	٣,٥٠٠
٥٧- نجلاء احمد يوسف محمود عيسى	٣,٣٠٠
٥٨- منيحة ياسين نويدر	١٠,٠٠٠
٥٩- جورج نعيم الجدع	٠٠,١٠٠

الرقم / اسم المساهم	المبلغ ف د
٦٠- فريال عبد الله احمد	١١.١٠٠
٦١- زبده ضيف الله ظاهر	١١.٠٠٠
٦٢- رشا مؤيد محمود حمدان	١.٥٠٠
٦٣- مريم محمد خليل عوض عبابنه	١.٠٠٠
٦٤- محمد عبيد الله على المعايطة	١٠,٠٠٠
٦٥- عامر سامح قدرى اليوسف	٠٠,٢٠٠
٦٦- محمد عمر سامح قدرى اليوسف	٠٠.٢٠٠
٦٧- مشرف عباس حسين احمد	٥,٠٠٠
٦٨- سمير ابراهيم بشير حمدان	٠٠,١٠٠
٦٩- مامونه موسى محمود شمروخ	٤,٥٠٠
٧٠- زياد احمد منصور درادشه	١.٠٠٠
٧١- امينه محمد عبد الرحمن الشمايله	١,٠٠٠
٧٢- خليل حرب محسن ابراهيم	١٠,٠٠٠
٧٣- طارق عدنان صبرى سلعى	١.٠٠٠
٧٤- احمد سعيد خالد	٠٠,٥٠٠
٧٥- نوال موسى عبد الرحيم العطيات	١٣,٠٠٠
٧٦- بثينه احمد ابراهيم جلاد	٤,٠٠٠
٧٧- صباح حسن عبد الرشيد العبداللات	٢.١٠٠
٧٨- مقبولة عبد المجيد محمود حسين	٠٠,٤٠٠
٧٩- خالد عبد المجيد محمود حسين	١,٢٠٠
٨٠- محمود حسين صالح	١,٧٠٠
٨١- فاطمة احمد منصور	١.٧٠٠
٨٢- فاطمة عبد الفتاح حسين صالح	٥,٠٠٠
٨٣- فخرية عبد الفتاح مهدي ابو حميدان	١٠,٠٠٠
٨٤- لباء احمد توفيق عامر	١٠,٠٠٠
٨٥- محمد جميل رياض جميل ابو راضي	١٠,٠٠٠
٨٦- صالح عبد القادر عبد الكريم الربابعه	١٠,٠٠٠
٨٧- ابراهيم يوسف مصطفى ابو حجله	٥٠,٠٠٠
٨٨- علي عبد السلام محمد الطباع	١٠٠ ٠٠٠

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

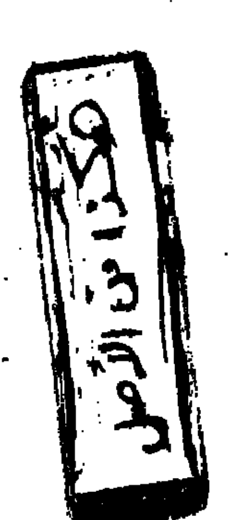
- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـــادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
محمد حربي	٢٢	علبة هدايا مختلفة
نضال احمد	٩٢	طوق بلاستك
أيمن كنعان	١	باكيت قلم تخطيط
عبدالكريم الأحمر	٣	باكيت سرلج
محمد عدنان	١	تلفون لاسلكي
عيدي معريس	٩	زجاجة تحميض صور
محمد احمد	١	جالون زيت ٥ لتر
بلال احمد	١	ج زيت محرك ٢٠ لتر
مروان عبد	٤٥	دزينة طوق منوع/ حلق وبروش/ أساور/ طابة ماء
بركات مدالله	١	ج زيت محرك ٥ لتر
سعيد حسين	٣	باكيت قداحات غاز
عبد عبدالحافظ	٨	كروز معسل زلوم
مامون خلف	٣	باكيت قداحات
تامر عبدالمهدي	١	كيس معسل زلوم فرط
قاسم محمود	٣	حرام مفرد
عارف ابراهيم	١	دزينة أسواره ٤ + قطعة أسواره ٥٠ + ٨٩ خاتم
زهير محمد	١	جالون زيت ٥ لتر
صابر الاوندي	٢٠	باكيت معسل
جاد الشريدة	٤	قطع باكيت
حسين علي الحاج أسعد	١٤	أسنان + زجاجة مبيض+ زجاجة تنظيف
خالد عبدالرحمن	٢	صباب هواء سياره

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
فراس الداود	١	كوع لحاس كبير ١
مشهور أبو عاقوله	١	جهاز تصوير الكتروني مع ريموت
محمد حميدي	٢	سلك عداد سرعة
أحمد نجيب	٤	بطارية دراجة عدد
ضيف الله عبود	١	بيليا سيارة عدد
طالب حسين العمري	١	فيديو مستعمل
دحام الجشة	١	شنطة تحتوي على عدة أسنان
باسم المصري	١	سماعة مع مايكروفون مستعملة ومكسورة
خالد ذيب الخالدي	١	كواع مختلفة + شد وصل ووصله ١١٥ المجموع
بلا	١	طائرة تعمل على الريموت
نوفل خميس الفيومي	٢٠	قداحات غاز باكيت
عطية محمد	٦	قداحات غاز باكيت
وائل الوزني	١	قداحات غاز باكيت
محمد عطية رمضان	٢	قداحات غاز باكيت
طلال عودة	٣	قداحات غاز باكيت
محمد هويمل	٤	قداحات باكيت
عبدالله المحاميد	٢	قداحات غاز
عثمان ابراهيم عثمان	٢٠	٢٠ باكيت معسل التفاحتين
وليد شموط	١	قطعة بورد طباعة
محمد خير	١	قالب تقطيع ورق
محمد مصطفى	٦٠	إشارة سيارة منوعه
عصام أبو الليل	١	ورق سي دي
احمد الشرع	٢	عمود جبس
فواز الشريجي	١	تلفون لاسلكي
عبدالرحمن حامد	١	قصاصة أظافر ٢٥٠ + ملقط شعر ١٢٥ + موس ١٠
جودت محمد	٣١	أصبع حجر جلخ
موسى عبدالله	١٤	ازميل
زوائد	٢	جهاز الثريا كامل
مؤسسة سمسم للاستيراد	٥	مكيفات مستعملة جداً عدد خمسة مكون من قطعتين
محمد جبر الدكاك	١	دراجة صغيرة اس ٥٠

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
بلال محمد يب	١	كفوف بلاستيكية دزينه ٥
سفيان عيسى شاكر	١	شاشة كمبيوتر ١٤ بوصة
رائد فواز يوسف	١	شاشة كمبيوتر نوع ايسر
ابراهيم عبدالله محمد	١	خد سيارة = راس ماتور مستعمل
رياض عبدالله الشافي	٥	ابر انسولين ٥٠٠ عدد
احمد محمد عبدالخالق	١	باروكه اصطناعيه ٣٠ + لحيه + شارب عدد ٤٥
فيصل فهد مبارك	١	عداد حراره عدد ٥ حبه
تركي فهد مبارك	١	دراجه نوع هوندا صغيره
حمدان عبدالله سلام	١	جهاز كشف معادن مع قطع
خالد رزق سليمان	٣	مروحه سمتعمله عدد ٢ + سخان كهرباء ١
عزيز مفضي عبدالحميد	٢	اكياس بن العميد عدد كرتونه
احمد حسن	١	حرام مجوز
رائد طعمه	١	حرام مجوز
عزيزه روبين	١	قميص نوم ٦ + زينة طقم داخلي + ٣ حرام + ٢ صندوق
صالح نزال عتيق	١٨	١٠ نظاره شمسيه نوع فيدا + نظارة شمسية باو ٨
محمد حامد العامي	١٠	لواح فارغ زجاجه عدد ٩ + لواح منشاء الأمين عدد ١
عبدالرزاق عودة الحنيطي	٣٩	قماش أطوال مختلفة امتار
رياض البيطار/ ياسر وليد	١	برميل فوم سعة ٢٠٠ لتر
بلا	١	فرن مايكرويف بلاك
احمد سليمان	٢	قداحات ٢ باكيت
ابراهيم سليمان سعيد	١	قداحات باكيت ١
الأردنية الأمريكية	١	رول قماش
باري ستيفن	٢	جهاز لاسلكي
محمد رأفت	١	حلى تقليدية
موبايلكم	١	تلفون خلوي
بوتر ادون	٢	جهاز لاسلكي
الملكية الأردنية	١	جهاز تشبيك لبيل
أمين محمود	١	حقيبه بداخلها ريموتات
حسان الضاشر	١	كمرات
علي احمد	١	ميكرويف





اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
وائل احمد	٨	مسجلات سيارات
تامر المصري	٦٠	باكيت ابر سحب
محمد خلف	٦	انبوبة بلاستيك
عوده مفيد	٢٠	كيس شيفون
نوفه جميل	١	كريم ٣ + طبل أطفال ٩٤
هوازن شرايره	١	بدي بناتي ٩ + طقم بيبي ١٨
خميس سليمان	٣	باكيت لسلة منشار
قاسم محمد	٦٠	قطعة كم فستان
مسلم راضي	٦	سجاده ملوعه
ويندل بين	٢	جهاز لاسلكي
شركة منير سختيان	١	لوازم طبيه
سنتري	١	تذاكر
فورمورا	١	لوازم خياطه
التوفيق	١	قطع غيار
احمد سامي	٠	كيس يحتوي جهاز تسجيل + بطاريات + جهاز فحص
MTS	١	قطع غيار اتصالات
بالس ماريا	٢	تلفون لاسلكي
جلال محمد	١	قطع غيار + لوحات رسم
حسن صالح	١	قطع كمبيوتر + أجهزة
شركة الحاج عبدالله العريان	٦	تلفونات خلوية
مينا جعفر	١	جهاز دي في دي

إعـــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

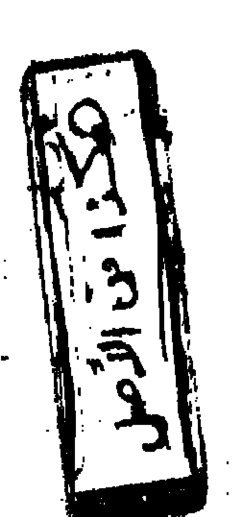
دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويـــــــات
خلدون محمد الحوراني	٥	قطعة الكترونية لتكبير الصوت
علاء الحوراني	٤	قطعة الكترونية لتكبير الصوت
محمد احمد	١٥٠	كتاوت الكترونيات عدد ١٥٠
عيسى خلف	٢	طاقة كاسكيت
محمد سعيدالحايك	٧	نحاسية جير مستعملة
معن غازي امين	١	معدن لصناعة الشباري رول ١
فادي خالد ستار	٧	كريم حبة البركة + كريم الليل والنهار دزينة
احمد محمود	٥	بيلية مستعملة
ناجح الفاضل	٤	عدد سيارة شحن مستعملة
منصور طالب	٥	مسنن دراسة١ + صينية كلاج٤
احمد الفاضل	٣	مرآة دراجة٢ + مروحة تبريد ثلاجة١
خلدون عبدالرحمن	١	طرمبة هواء مستعملة
محمد محاميد	٢	صنوبرص سيارة
وليد محمد درابسة	١٢	كريم للشعر الفا
صالح ذيابات	١٠٠	كشنيت عدد
علي الرشدان	١	صابون الوزير ٥كغم
فراس الفاضل	١	طرمبة ديزل صغيرة
انتصار محمد ابو سبله	١	صابون الوزير ٥كغم
محمد العزايزة	٢	صابون الوزير ١٥كغم
مثقال علي	١	صابون ٥ كغم
ناصر عطية	١	صابون الوزير ٥كغم
عبدالوهاب الحفناوي	١	صابون الوزير ٥كغم

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
فوزي السلخدي	٥	قطع دراجات مختلفة ومروحة
سفيان خويله	٢٠	صباب سيارة١٠ + برغي صباب ١٠
محمد الصبيحي	١٥	كريم باكيت
عصام كاظم رضي	٣٦	حفاية بلاستيكية
اسامة ابو مراد	١	اكس سيارة مستعمل
خالد سليمان	٤	بطارية دراجة صغيرة
مونيد شحادة	٤	كاميرة مراقبة صغيرة
محمد ابراهيم	١	رول شبر برادي ٥٧
عطاالله محمد	٤٧	قطع معدنية عدد٤٧
شركة كو	١	هوكي توكي نوع موتورولا
عمر عبدالله محمود	١	طائرة تعمل على الريموت
اسامة عيسى غريب	١	جهاز تلفون
اكوسوي	١	قطع غيار
gpsv	١	جهاز erdamnn
مشيل روبونسن	١	مواد تجميل
millams	١	اجهزة اتصال باكيت عدد خمسة العدد على ١٠ اج
Prestige adp	١	رول قماش
Ramasamy ragkuma	١	قطع غيار عدد اربعة
اسبيشل ازيد	١	تلفونات خلوية طرد
تانيا مصيطف عبد	١	جهاز هوكي توكي
حمزة محمد احمد	١	جهاز توكي
عبدالرحمن طاهر علي	١	كيس يحتوي حقيبة معزز نكهات
عماد عبدالكريم عمر	١	كيس يحتوي على بطاقات تصوير الاسنان
مأمون عدنان خواجا	١	تلفون لاسلكي
منير حسن توفيق	١	طائرة بلاستيكية تعمل على الريموت
نادر حسن حيدر	٢	رسيفر + تلفون
نقولا ابراهيم حنا	١	سي دي اغاني
يزن فوزي محمد	١	جهاز توكي اوكي

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
Kehanehfoh	١	تلفونات لاسلكية
Pochtel intl	٢	شاشة كمبيوتر
Sd 1d	١	Micro soft
Viny 1	١	رول Intra built
الزي	١	رول قماش
Mra	١	رول قماش
ارامكس/ بغداد	١	قماش
ارواس انتل ايست	١	قطع غيار عدد ١
سالم محمد	١	ج زيت محرك ٥ لتر
سليمان محمود	١	ج زيت محرك ٥ لتر
هشام مصطفى	١	فيديو سيدي
شحاده محمد	٣٠	باكيت معسل
محمد شريف	١	ج زيت محرك ٥ لتر
يحيى محمد	١	مسجل سيارة
مامون زايد	١	ج زيت محرك ٥ اتر
محمد احمد	١	ج زيت محرك ٥ لتر
خالد علي خميس	١	معسل باكيت عدد ٢٠
عبدالله جميل	١	معسل باكيت عدد ١٥
موسى احمد ابراهيم	١	معسل عدد ٤٥ بوزن ٩ كغم
رامي عبدالله محمد	١	جالون زيت محرك ٥ لتر عدد ١
وليد محمود احمد	١	زيت محرك بترومين ٤ لتر
بلال ماهر نعيم	١	فلتر ديزل عدد ٦ + فلتر زيت عدد ٧
اسماعيل خليل عبدالله	١	وحدة مكيف توشيبا عدد ١
حسن ابراهيم صالح	١٠	محبس ماء عدد ١٠ ضمن ٥ باكيت
هشام نصار	١	زيت محرك ٥ لتر
مبارك محمود	١	بطارية ٤٠ امبير عدد ١
ايمن حاتم سعيد	١	بنطلون جينز عدد ١٣





اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويـــــــات
علي عطية محمود	١	ثريا ١٠ لمبات عدد ١
مؤسسة رامي عيسى	٨	مسجلات مستعملة منها واحد مع سي دي
عطية محمد	١	حرام
حمزة محمد	٢	كرتونة شفرات حلاقة سعة ٢٥ باكيت
يزن محمد	١	علبة زيت بريك ١٠ + ٦ فلتر
محمد احمد	٣	حرام ٢ + لحاف
محمود موسى	١	جالون زيت محرك ٥ لتر
علي النجادات	١	حرام
محمود هاشم	٥٦	دزينة شال ستاتي
عبدالله نايف	٣	سماعة كنج/ سموني
سميح علي	١٢	بيجامة بناتي ٦ + طقم رجالي تي شيرت
درويش ملكاوي	٣٤	قطعة شال ستاتي
محمود ابو عودة	٦	دزينة شال ستاتي
زيد صالح	١٤	بربيش هواء تريلا
ابراهيم عمر	١	بربيش كروم ٢٠ + بطارية مغسلة
اشرف خليل	٢	ج زيت محرك ٤ لتر
عبدالحميد محمد	٢٣٨	قطعة البسة منوعة
احمد محمد	١	اطار كاوشوك
خالد سعدالدين	٤	قطعة لوحة ثلاجة
رفاعي زكي	١٤	باكيت معسل
ابراهيم سليمان	٢	باكيت فوط اطفال
عوده فراج	١	باكيت فوط اطفال
حسين محمد	١	حرام مجوز
ابراهيم سليمان	٣	باكيت قداحات
عواد محمد	٢	مسجل سيارة مستعمل
احمد محمد	١٣٩	محبس ماء اقيسه منوعة
خلدون خالد	٤	باكيت قداحات
جمال محمود	١	معسل ٣٤ كغم

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويـــــــات
سليمان زاهر	١٩	باكيت معسل
رزق احمد	٥٠	باكيت معسل
رفعت فارس زغلول	٤	كرتونة العاب منوعة
تيسير امين	١١٥	بنات حديد منوعة (ازاميل)
احمد سالم	٢٠	علبة بذور بندورة
سامر مصطفى	١	تلفون اتش زد
ناجح عبدالعزيز	١	تلفون ارضي
محمد موسى	١٠	باكيت نسلة منشار حديد
عمر خيرالدين	٣٩	زجاجة عطر
ابراهيم شفيق	١	رول الكياس بلاستك ٣ + صنوبرص مستعمل ٤
سلامة اعطيوي	٢	قطعة موكيت
رجب زين العابدين	١	دراجة مستعملة
مازن عبدالقادر	١	كرتونة أصابع كريم
زوائد المطار	١	معسل/ كمرة تصوير/ سيجار/ سشوار/ طقم
عبد الغفار حامد	١	باكيت فيوزات ١٠ +لفة لحام قصدير ٢٠
عبدالله هيثم	٨	باكيت كفوف طبيه
محمد الراضي	١	صمام بويلر
ايمن محمد	١	اكسسوارات حقائب ٤ ك
يوسف ابو عمر	١	ورق سي دي ٣ ك
احمد اسايس	١	كيس نايلون ٣ ك
جميل ابراهيم	٢	مسجل سياره مستعمل
احمد حميد العلي	١	صاروخ جلخ مستعمل
زياد درابسه	١	علبة كهرباء بلاستيك عدد ٤٣٠
محمد الفاعي	١	صاروخ جلخ مستعمل عدد ١
محمود ابو الليل	١	عينات بلاستيك عدد ٨
مراد الربيع	١	برواز خشب
عمر الفاضل	٢	مروحة ثلاجة عدد
صالح ذيابات	١	صنية كلاتش ٣ + ذراع عامود توازن ١ + طرمبة ماء ٣

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويـــــــــــات
محمود شاهر	١	شامبو الفا عدد ٥ علب
مالك فوزي مكاوي	١	جكات سماعة ميكريفون عدد ٤٥ + انثاية جك عدد ٥
عمر قاسم محمد	٢٠	قل بسكليت باكيت ١٠ + سلك بريك ١٠
خالد علي مقيض	٦	بربيش هندبريك
شاكر شبول	١	صابون الوزير ٥ كغم
ابراهيم العواقلة	١	سلك هندريك عدد ١
اشرف المري	١	صابون ٤ كغم
عوض حناوي	٢	صابون الوزير كرتونة
علاء عزايزه	١	كرتون فارغ
علاء عزايزه	٦	علب حليب
قاسم البلسي	١	صابون الوزير ٥ كغم
ناصر عزايزة	١	صابون الوزير كرتونة
سليم الحمد	٩	لبادة سيارة ٨ + ذراع بستون ١

* * * * *

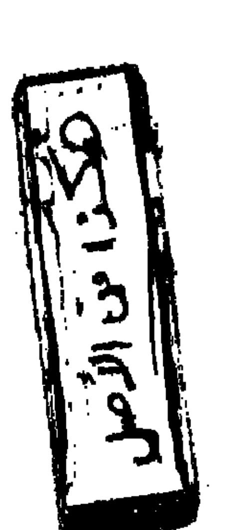
إعـــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـــادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
ائتلاف اجبيك شيدروغرافيا	١٢	اجهزة ١٢ عدد + ١٢ شاحن + ١٢ قاعدة
عبدالرحمن محمود	١	لولب ستاتي ١٢٥ + ٧٠ حبة فياغرا + أدوية بكيت ٢٥
عبدالحليم محمد	١	تباشيم داخل كيس
عواد اشتي	١	اطار كاتشوك مستعمل
علي نعيم	١	أسوارة حديد ٢٥٠ تقريباً
مهاء خليف باير	٢٤	علبة كريم مختلف ٢٤
عبدالرزاق العطار	١	سرنج طبي ١٥٠ تقريباً مختلف

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
يوسف حبش	١	طقم رنق سيارة ١
يحيى محمد	١	جالون زيت سيارة ٤ كغم
منير سليمان ذيب	٢	ستوب سيارة
مؤسسة العظام للاستيراد والتصدير	٢٣٩	معسل زغلول كرتونه عدد ٢٣٩ باسم محمد عبدالعزيز
انور قاسم	١	رسيفر مستعمل
قاسم الزعبي	١	مسجل سيارة رود ستار
شريف السقار	٢٠	وصله بلاستيكيه عدد ٢٠
محمد الشريدة	٤	ماكنة سيارة مستعملة عدد
عيسى عباسي	١	قماش رول عدد
ابراهيم أبو عاقوله	٤٠٠	فيش كهربائيه حبه
فراس يوسف السريسي	١	جهاز فيديو مستعمل
محمد السقار/ ناجح محمد	١١٠	مفتاح اجلبي عدد
محمد خليل الحمد	١	شلته تحتوي على عدة أسنان
ابراهيم ابو عاقوله	١	ساعه مضخم صوتي ٢ قطعة + مكثف عدد ٢٣ قطعة
احمد ابو عراق	١٠٠	ورق جلخ زجاج عدد
موسى حسين	١	طرمبة ماء سيارة جديدة
محمد عطية ايوب	٢	نسلة منشار باكيت
فتحي المرادني	١	اكياس بلاستيك ٨ كغم
محمد الخالدي	١	قشاط حصادة
شريف السقار	٣	بطارية دراجة ناريه عدد
خالد المقيض	٣	طقم كاسكيت دراجه
ابراهيم البشير	٠	طارة استيرنج مستعملة
احمد جاسم الحسن	٣	ماتور نافورة ماء عدد
باسم الزعبي	١	كرسي دراجة + دعسه دراجه ٢ + غماز
محمد الشريف	١٠	عامود سيارة عدد
علي الدرابسه	٢	بوكس عدد
خالد احمد الجازي	١	مصلب ١ + خرطوم + طرمبة زيت ١ + ذراع كغم ١
علاء عزايزة	١٠	رول لاصق ربطه
ابراهيم عبدالرزاق	٢	رول بلاستيك
يوسف محمد	١	رول بلاستيك



اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
سليم الحمد	٦	رول بلاستيك
فرجان العزب	١	رقعة اطار كاوتشوك عدد ١٢٥٠
محمد شريف	٥	طرمبة كلتش
محمد حسين محمود	٢	دولاب دراجة ١ + ستوب ١
عصام محمود حوراني	١٩	قطع سيارات مختلفة عدد
مشهور أبو عاقوله	٣١	بيلية سياره صغيرة عدد
قصي محاميد.	١	ضوء سيارة مستعمل
خدمات الأمتعة	١	باكيت تمباك
مجهول	٢	باكيت سيجار
بلا	٣	زجاجة عطر
بلا	١	كمرا عادية مستعمله
بلا	١	كمرا عادية ٢ + خلويات مستعملة ومنها مكسور
بلا	١	ساعات يد ٣ + حلق تقليدي ٢
بلا	٦	زجاجة عطر
هاني قطيفان	١	أورغ صيني
عدنان البريدي	١	أورغ صيني
جمال محمد	٢	رونديلات وزن ١٩ كغم + خيط قطن ٥ كغم
بكر أبو صباح	٢	مكسرات ذرة صغيرة ٤٥ كغم
احمد المصري	٢	غماز سيارة عدد ٢
احمد الرفاعي	٢	اطار كوشوك مستعمل
افاديس موسى	١	كربونة تخطيط ٤ كغم
نعيم سعاده	١	اقلام + ميدالية دعاية
خالد محمد	١٨	فلتر زيت/ هواء
امجد الزغل	٢	قلب مسجل
بلا	١	بردابة سيارة
خدمات الأمتعة	٢	جهاز فحص سيارة/ مكوى/ ناضور/ مكوى شعر ٥
سالم حسان	١	جهاز ربط لاسلكي
احمد ياسين	١	سلك تلفون لاسلكي ١٥م

إعـــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـــادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
Fuel style	١	دراجة تعمل على البنزين نوع gatiya mohansinh\m
احمد مرعي العطوي	٣	زجاجة مادة لفحص الذهب
عيسى عبدالودود	١	رسيفر
محمد عبدالحي	١	زجاجة عرق
نزار عبدالرحمن	٤٢	قطعة قماش ملوعه
رأفت منصور	٢	زجاجة مشروب
أشرف سلامه	١٠٠	شريط مسجل
سالم سويلم	٢	زجاجة مشروب
زياد خلف	٣	زجاجة مشروب
انور عبدالحميد	٣	باكيت قداحات غاز
ابراهيم يوسف	٣٩	قطعة البسع ملوعه
جمال جميل	٣	زجاجة مشروب
عوده موسى	١	زجاجة مشروب
عبدالمجيد محمد	١	قطعة البسة ملوعه ٣٦٧ + دزينة جرابات
انطون حداد	١	صندوق بيرة
عبدالله محمد	١	صندوق بيرة
عبدالناصر رشاد	١	زجاجة مشروب
عوده سلامه	٣	باكيت قداحات غاز
ابراهيم محمد	٢	زجاجة مشروب
مصطفى احمد	١	زيت محرك
محمد احمد	٧	نضارة لحام بلاستك
جان جعجع	٢	زجاجة مشروب

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
سيف الدين محمد	٣	دزينة طابة ماء
رايد خلف	٥	قلم طباعة
محمد البيضاء	١	كيس صبغة جدران
محمد خير	٥٤	أبرة طبية
تركي رزق	٦	اسلاك فستان عروس
رالي العلي	٤	باكيت ابره طبيه
حسين محمد	١٢	عدسة باب صغيرة
محمد ابراهيم	١	ورق صور أشرطة
محمد ابراهيم	١	ورق صور أشرطة
محمود حسين	٢٥	شريط سي دي
ضرار محمود	٤٨	شريط سي دي
مجهول	٤٤	مشروبات روحية ٤٣ علبة + ١ مشروب
عبدالستار احمد الوردات	٩	كرتونة فرشاة أرض ٩ كرتونة
خدمات الأمتعه	١	بضاعة ملوعه وحسب الكشف المرفق
عدنان الراضي	١	قاطع كهرباء عدد ١
علاء عزايزة	١	زجاجة حب البركة عدد ٢٥
محمود الحواشين	١	دواء بيطري ٢ علبه + زجاجة بيطري عدد ١٤
فواز الدرايسه	١	محول كوي كهربائي
راتب الحاري	١	باكيت مبيد حشري
فراس سليمان	٥	شريط ملحف كبسولة عدد
عبدالكريم عمر	١	سي دي عدد ٨
شادي الأخرس	٧	براغي سحب عدد ٧
قاسم الزعبي	٢	غماز سيارة عدد
فاديا ابراهيم خليل	٢	شريط فيديو مستعمل ٢
قاسم الزعبي	١٨	شفرة منشار عدد ١٨
أنس يونس	٦	سيجار باكيت عدد
هشام كليب	٦	ترموس وغال البادة عدد ٦
ابراهيم أبو عاقوله	٥	بزر بندر ٥ كغم
اسامه الزعبي	١	سونش سيارة ١
عمر الدرايسه	١	علبة بيرة ٥ + فودكا ١

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
خدمات الأمتعة وصل ٢٠٠٥/٨٢٩	١	برلنتر + ساعات يد ١١ + كستك ٢ + فيديو شارب + هتفون
مجهول خدمات الأمتعة	١	زجاجة مشروب ١
خدمات الأمتعة	١	أشرطة سي دي + منظار
زوائد	١	بضاعة ملوعة حسب الكشف
عامر محمد	١٠	كريم دزينة عدد
رضوان سماره	١	زجاجة مشروب
فادي محمد	١	قطع سيارات مستعملة
علي علوش	٣٢	دواء باكيت عدد
محمد علي عبد	٥	زجاج سيارة عدد
زياد سلامه جباره	٤٠	بطارية ١٢ فولت ٦ أمبير عدد
هيثم أبو راس	١	منفاخ صباب عدد
ركان شوكت لطفي	١	تلفون لا سلكي عدد
فايز الخطيب	٤	لوحة سيارة عدد
عماد قطيش	١	سيجار باكيت
فضل محمود رمضان	٢	اكزوزت تراكتور عدد
خالد الحناوي	٨	قميص شحن جديد عدد
عبدالكريم سالم	٢٠	صباب سيارة عدد
خالد صالح	٢	بستون سيارة عدد
وائل	٣	زجاجة مشروب
امجد النابلسي	١	كاوشوك
علس سليمان	٢	ج زيت محرك ٥ لتر
محمد هليل	١	ج زيت ٥ لتر
عبدالكريم ابراهيم	٣	ج زيت محرك
تيسير سالم	٦	ج زيت محرك
سعيد جميل	٤	سماعات سيارة
احمد عبدالله	١	حرام
يحيى جميل	٦٩	قفل شباك المنيوم
علي احمد	٢	مسجل سيارة منوع
يحيى بحيري	١	حرام



اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
فيصل محمد	١٨	شرشف مجوز
محمود شحاده	١	مسجل سياره
علي النجادات	١٢	بيجامه ستاتي
فارس ابراهيم	١	زجاجة مشروب
فراس زهير	١	زجاجة مشروب
فهد سليمان	٢	زجاجة مشروب
بسام الياس	١	صندوق بيرة
محمد موسى	١	زجاجة مشروب
سعيد جميل	٢	زجاجة مشروب
كمال عبدالله	١	صندوق بيرة
محمد عطاالله	٧	زجاجة مشروب
عطاالله المرايعه	٤	باكيت قداحات غاز
عطاالله المرايعه	٤	باكيت قداحات فارغه
عبدالله البزايعه	٢	باكيت قداحات غاز
باترسكو	٢	صندوق بيرة
كامي شمس	١	زجاجة مشروب
عماد محمد	٤	زجاجة مشروب
عطيه محمد	٢	باكيت قداحات
عايد سليم	١٤٢	علبة بيرة
محمد مصطفى	٥	زجاجة مشروب
ناجي حسين	١	حرام
نشأت محمد	٢	حرام مجوز
مازن محمد	١	حرام
محمد سليمان	٢	كروز مصل
احسان يوسف	١	طائرة ريموت
ايمن محمود	١	دشداش مطرز
شون اوسلفان	١	جهاز اتصال
عصام محمد	١	جهاز اتصال
مازن اسماعيل	٢	تلفون بعيد المدى

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
منهل كمال	٢	ماتور مساحة مستعمل
فتحي حسني	١٣	فستان سهرة عدد
فهد عبدالرزاق	١	جالون شامبو عدد ١
مصطفى علي	١	قرنق استيرنج مستعمل عدد
حسين محمد	٢	صنوبرس سيارة مستعمل عدد
حاتم ناصر	١	غطاء مسند باص ٤١
بشار مستو	١	لافلام كمرة ٦٠ + كرتونة بطاريات
بلا	١	فاكس مستعمل عدد ١
بلا	١	مشروب لترين
بلا	٢	عطر
بلا	١	لتر مشروب
مؤسسة رامي التجارية	٥	كولدشن من قطعتين كستعمل ومكسر عدد ٥
ش ماهر عبدالغني/ ابراهيم تركي	١٢	مسجلات مستعمله/ من أصل القضيه ٢١١/١٢٣٦
فادي تركي	١	مسجل جي في
ناطق عباس	١	كتاب مذكرات
حسن كاظم	١	بذور زراعية ١٠ ك
مناف اسماعيل	١	تلفون لاسلكي
اسامه خالد	٢	لواحة سيارة اسعاف
عبدالهادي	١	مجسم لوحة بندقية
محمد خلف	١	مسجل سيارة مستعمل
زياد صبحي	١	مسجل سيارة مستعمل
عبدالله شوقي	٧	بنطلون جينز منوع
احمد بشير	١	طقم جينز ستاتي ٧ + جاكيت ٧
عبدالحميد ابراهيم	١	عسل ٤٠ ك تقريباً
عامر المجالي	٨	كمرات مع المحولات
سالم الزوايدة	٢	فلتر جولف
عدنان عبدالحفيظ	٣	كرتونة سليكون
ابراهيم علي	١	دسك مسنن خلاطه
علاء نواف	١	جالون زيت محرك ٥ لتر
عبدالله سالم	١	حرام مجوز

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
احمد حسن	١	جالون زيت ٥ لتر
انس التلهوني	٢	حرام مجوز
وليد موسى	١	حرام
ايهاب الوليد	١٤	فستان عرس مستعمل
محمد احمد	٣	زجاجة نبيذ
محمد منصور	٠	بيت شاحن ١٧٥ + بيت خلوي ٩٦ + بطارية نوكيا
فايز عبدالرحمن	١	صندوق بيرة
مروان نايف	٦٩	زجاجة مشروب منوع
عدنان الذيابات	١٥	باكيت معسل
احمد محمد	١٠	باكيت معسل
معين سلطي	١	زجاجة مشروب
فؤاد نجيب	٣	زجاجة مشروب
عزيز روبين	١٦	زجاجة مشروب
عزيز روبين	٢٦	زجاجة مشروب
يوسف عبدالله	١	زجاجة مشروب
موسى يحيى	٢	زجاجة مشروب
محمود الزعبي	٢	صندوق بيره
حباب الدويك	١	زجاجة مشروب
مصطفى علي	١	زجاجة مشروب
سامي مصباح	١	صندوق بيره
عزيز روبين	١٠	علبة بيره
عزيز روبين	١	صندوق بيره ١ + زجاجة مشروب ١
جادالله محمد	٢	صندوق بيره
مهدي محمد	١	زجاجة مشروب
علي ياسين	١	صندوق بيره
روحي محمد	١	زجاجة مشروب
روحي محمد	٢	زجاجة مشروب
احمد الهباهبة	٢	زجاجة مشروب
فخري الريحاني	٣	زجاجة مشروب
ايهاب مازن	١	زجاجة مشروب

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
يزيد موسى	٩	جنزير حصاده مختلف الأطوال
يزيد موسى	١	طرمبة ماء ٣ + مسنن حصاده ٢ + بكره ٣
رامي علي	٢	سترنج يستعمل للأسنان
خليل ابراهيم	٩	شفرات حصاده
عدنان العمري	٢٥	شفرات حصاده
مازن العمري	١٦	شفرات حصاده
خالد صالح	٤	بواجي
صلاح حلمي	١	اكس سياره ١ + صنوبرص سياره ١
ابراهيم الشبول	١	قالب أسنان ٧ + بودرة أسنان ٢٠ + ماكنة أسنان ١
مصعب الحياري	١	فرد أسنان
سعد الدين عيسى	١٢	مغرافة
علي عبدالرحمن	١	أساور معدنية ٥ ك
محمود محمد	٢	فرد كبس أزرار
خدمات الأمتعة	١	بضاعة منوعة حسب الكشف
محمد سمير	٩	حقايب يد ستاتي
نهار الفقهاء	١	تلفون لاسلكي

المطالبات

اعلان

• أعلن إلى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات إنشاء أسوار عن عقاراتهم المبينة أرقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الأمانة بانجاز أشغال إنشاء الأسوار الواقعة أمام تلك العقارات. وعليه فانني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً دفع بدل نفقات الأسوار المطلوبة منهم إلى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله إزاء كل اسم منهم بأدناه.

امين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات اسوار فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠١٩٢٢٨,٨٥٠	٠٠٣٧٤	٢١ ام اذينة	٢٢	شركة المركز العربي للقلب والجراحه
٠٠٠٠٤١٢٦,٠٧٤	٠٠٦٠٣	٠١ عويس	٤٢	عبدالجليل عوده سويلم زيره وشركاه
٠٠٠٠١١٠٣,٠٠٤	٠٠٢٢٢	٠٧ الجندويل/	١١	انور مصطفى وارثه
٠٠٠٠٠٣٨١,٣٦٠	٠١٢٢٣	٠٧ الجندويل/	١١	نولين محمد محمود بارطو
٠٠٠٠٠٥٠٥,٤٦٨	٠٠٤٣٢	١٥ خربة العويقية	٢٢	ثائر احمد عبدالهادي نجداوي

اعلان

• أعلن إلى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات إنشاء أرصفة عن عقاراتهم المبينة أرقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الأمانة بانجاز أشغال إنشاء الأرصفة الواقعة أمام تلك العقارات. وعليه فانني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً دفع بدل نفقات الأرصفة المطلوبة منهم إلى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله إزاء كل اسم منهم بأدناه.

امين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات ارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٧٢٨,٢٩٢	٠٠١٨١	٠٤ الذهبية/	٥	علا حسين عبدالله حياري
٠٠٠٠١٤٨٢,٩١٨	٠٠٧١٩	١١ المنشي/	١٣	سمير موسى يونس بينو وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٥,٢٠٠	٠٠٤٩٩	٠٨ الشمساني	١٢	هنيه جورج صايغ
٠٠٠٠٠١٩٢,٥٠٨	٠٠٣٠٧	١١ بركة	١٦	رديفه عبدالمعطي احمد حرباوي وشركاه



إعلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

امين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد بالفلس دينار	قيمة ضريبة التحسين بالفلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٢٠٠	٠٠٧٩٨	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٠٠	٠٠٧٩٩	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٢١٤,١٣٣	٠٠٠٠٠٤٥٣,٠٠٠	٠٠٨٠٠	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠١٣٦,١٢٠	٠٠٠٠٠٦١٠,٢٠٠	٠٠٨٠١	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٢٨٢,٣٤٨	٠٠٠٠٠٦٤٦,٢٠٠	٠٠٨٠٢	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٢١٨,٥٩٣	٠٠٠٠٠٤٥٦,٦٠٠	٠٠٨٠٣	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٣٤٠,٨٠٠	٠٠٧٩١	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٥٢٦,٢٨٣	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٣	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣١٣,٣٣١	٠٠٠٠٠٢٧٣,٦٠٠	٠٠٧٩٤	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٨٥٣,٩٧٤	٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٠٠	٠٠٧٩٥	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٩٦,٨٠٠	٠٠٨٠٧	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٥١١,١٥١	٠٠٠٠٠٥٦٦,٤٠٠	٠٠٨٠٦	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٤٤٢,٢٢٨	٠٠٠٠٠٥٩٥,٣٤٤	٠١٤٥٧	٠٦ هويجر	١٤	سونا نعيم موسى حسين
٠٠٠٠٠٣٥٢,٩٨٤	٠٠٠٠٠٦٥٦,١٨٤	٠١٤٥٨	٠٦ هويجر	١٤	امنه حسن محمد السلمان
٠٠٠٠٠٤٠٣,٧٢٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٤٣	٠٦ هويجر	١٤	رباب حسين يوسف حماد
٠٠٠٠٠٣٢٥,٦١٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٦٠	٠١٦٤١	٠٦ هويجر	١٤	احمد محمد محمود عوض
٠٠٠٠٠٤٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٠٥	٠٦ هويجر	١٤	يوسف حسين عوض العدان
٠٠٠٠٠٥٠١,٠٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٠٦	٠٦ هويجر	١٤	احمد كريم عبد سعيد لموي وشريكه
٠٠٠٠٠٥٧٤,٠٠٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٣٠	٠٦ هويجر	١٤	فاتح صبحي علي شديد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٧٢	٠٠٠٠٠٦٥٨,٣٦٠	٠١٤٣١	٠٦ هويجر	١٤	احمد محمد علي منصور بلحاجي
٠٠٠٠٠٣٢٩,٢٨٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٣٣	٠٦ هويجر	١٤	اسماعيل سعيد محمد ابوطوق
٠٠٠٠٠٣٩٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٦٢٣	٠٨ المباله	٩	فاطمه فياض فاضل ابوعيدر
٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٣٦	٠٠٠٠١٠٠٦,٢٠٠	٠٠٠٣٠	٠٨ المباله	٩	عبدالله سعد سالم دعمان
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٥٨٦,٨٠٠	٠٠٦٩٦	٠٨ المباله	٩	جمال عبداللطيف كامل كالوتي
٠٠٠٠٠١١٩,٨٨٤	٠٠٠٠٠٥٨٥,٠٠٠	٠٠٦٩٧	٠٨ المباله	٩	جهاد محمد ظاهر احمد
٠٠٠٠٠٢٢٣,٩٢٨	٠٠٠٠٠٧٠٨,٠٠٠	٠٠٨٦١	٠٨ المباله	٩	علي عبدالله عطيه عبدالله
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٦٠	٠٨ المباله	٩	صخر دالكون عبدالكريم عصفور
٠٠٠٠٢٩٣٠,٤٠٠	٠٠٠٠٨٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٦	٠١ المدورة	٢١	محمد ثمر حسين وهبه وشركاه
٠٠٠٠٢٧٨٣,٨٨٠	٠٠٠٠٧٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٠	٠١ المدورة	٢١	محمد علي مصطفى حداد وشركاه
٠٠٠٠٠٩٩٣,٠٣٢	٠٠٠٠٧٦٤٠,٠٠٠	٠٠٠٩٠	٠١ المدورة	٢١	عبدالله احمد محمد يوسف وشركاه
٠٠٠٠٠٩٣٣,٠٣٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٩	٠١ المدورة	٢١	محمد عبدالله سالم قرابكه وشريكه
٠٠٠٠٠٥٧٤,٤٢٨	٠٠٠٠٧٨٦٦,٠٠٠	٠٠١٠٣	٠١ المدورة	٢٢	عبدالحكيم عطا عبدالحكيم ميوره
٠٠٠٠٠٧٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٤	٠١ المدورة	٢٢	عبدالرزاق محمد حمد الحنيطي
٠٠٠٠٠٤٥٤,٢١٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٥	٠١ المدورة	٢٢	عفاف عبد مصطفى فرزو
٠٠٠٠٠٤٥٤,٢١٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٦	٠١ المدورة	٢٢	مصعب عبدالرزاق محمد حنيطي
٠٠٠٠٠٦١٥,٢٨٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٧	٠١ المدورة	٢٢	عفاف عبد مصطفى فرزو
٠٠٠٠٠٤٢٩,٥٩٠	٠٠٠٠١٢٦٣,٧٠٠	٠٠٣٩٢	٠١ المدورة	٢٢	ماجد يونس حسين الاشقر وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٩,٥١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٣	٠١ المدورة	٢٢	ابراهيم محمود احمد الدرويش
٠٠٠٠٠٤٢٩,٥١٠	٠٠٠٠١٢٢٦,٣٢٠	٠٠٣٩٤	٠١ المدورة	٢٢	كمال محمد وليد راغب كلبونه وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٤,٩٠٨	٠٠٠٠١٠٠٠,٤٠٠	٠٠٣٩٦	٠١ المدورة	٢٢	خالد محمد روحي سعيد قريطم وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٨,٠٣٦	٠٠٠٠١٥٩٣,٨٤٠	٠٢٤٠١	٠٦ ام اذينه	٧٢	علي محمود حنيطي
٠٠٠٠٠٥٨٢,٩١٢	٠٠٠٠٠٩٠٣,٠٠٠	٠٠٥٦٨	٠٦ ام اذينه	٧٢	علي محمود حنيطي
٠٠٠٠٠١٣٣,٠٥٢	٠٠٠٠١٠٩٣,٠٠٠	٠٠٥٧٨	٠٦ ام اذينه	٧٢	علي محمود حنيطي
٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٤٠	٠٠٠٠١٠١٤,٠٠٠	٠٠٥٧٧	٠٦ ام اذينه	٧٢	علي محمود حنيطي
٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠١٢٥,٠٠٠	٠٠٥٦٧	٠٦ ام اذينه	٧٢	شركة الفقراء للابنيه و العقارات
٠٠٠٠٠٤٠٠,٧٥٢	٠٠٠٠١١٥٠,٠٠٠	٠٠٥٧٤	٠٦ ام اذينه	٧٢	شركة الفقراء للابنيه و العقارات
٠٠٠٠١٨٤٥,٨٠٠	٠٠٠٠٦٦٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٢	٠٣ ابوصوانه	٢٤	سامي عقل شتله

قيمة للقناة الجديد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٣٦١,٤٠٠	٠٠٧٢٦	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	١	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٧٢٩	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد رقيبات
٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٦٠٠	٠٠٧٥٣	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٤,٨٠٠	٠٠٧٥٨	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٣,٤٠٠	٠٠٧٦٩	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٧٧٠	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٤٠٠	٠٠٧٨٤	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٧٥٠,٨١٦	٠٠٠٠٠٤٥٧,٨٠٠	٠٠٧٨٥	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٤٣,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٢,٨٠٠	٠٠٧٤٠	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٤٦٣,٩٣٤	٠٠٠٠٠٤٤٣,٤٠٠	٠٠٧٥٦	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٧٨٣,٣٤٨	٠٠٠٠٠٤٥٣,٤٠٠	٠٠٧٥٥	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٧٨٣,٣٤٨	٠٠٠٠٠٤٥٤,٣٠٠	٠٠٧٥٤	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٩١,٤٥٦	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠٧٥٣	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٩١,٤٥٦	٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٧٥٢	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠١١٨,٤٠٤	٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٧٥١	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٤٥,٩١٦	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠٠٧٥٠	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٤١٥,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٠٠	٠٠٧٤٩	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٨,٨٠٠	٠٠٧٤٨	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٤٧١,٧٤٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٣٠٠	٠٠٧٥٩	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٤٥,٩١٦	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠٠٧٦٠	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٤٥,٩١٦	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠٠٧٦١	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٥٥,٠٢٤	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠٠٧٦٢	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٤٦٤,٥٠٨	٠٠٠٠٠٤٥٦,٦٠٠	٠٠٧٦٣	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٠٠٠	٠٠٧٦٤	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٥,٣٠٠	٠٠٧٦٥	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٦,٤٠٠	٠٠٧٦٧	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٦,٤٤٨	٠٠٧٦٨	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٤٨٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٥,٣٠٠	٠٠٧٧١	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٤٥٤,٦٠٨	٠٠٠٠٠٣٧٠,٤٠٠	٠٠٧٧٢	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٤٦٨,٤٦٨	٠٠٠٠٠٣٧٠,٤٠٠	٠٠٧٧٣	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٤٨٩,٠٦٠	٠٠٠٠٠٣٦٥,٣٠٠	٠٠٧٧٤	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٥١٤,٠٠٨	٠٠٠٠٠٣٩٨,٨٠٠	٠٠٧٧٥	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٣١٢,١١٤	٠٠٧٧٦	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٢٣,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٨٥,٦٠٠	٠٠٧٧٧	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٦٣,٩٣٤	٠٠٠٠٠٢٨٥,٦٠٠	٠٠٧٧٨	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٥٥,٠٢٤	٠٠٠٠٠٤٩١,٤٠٠	٠٠٧٧٩	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٤٦٤,٥٠٨	٠٠٠٠٠٤٩٣,٦٠٠	٠٠٧٨٠	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,١٠٠	٠٠٧٨١	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٥٥,٠٢٤	٠٠٠٠٠٤٥١,٣٠٠	٠٠٧٨٢	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٤٣,٥٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٨٠٠	٠٠٧٨٣	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٥٢٣,٩٦٦	٠٠٠٠٠٥٢٣,٢٠٠	٠٠٧٨٦	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٩٤	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠٧٨٧	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٦٠٨,٨٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٧٨٨	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٦٠٨,٨٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٧٨٩	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٦٠٨,٨٥٠	٠٠٠٠٠٣٦١,٦٠٠	٠٠٧٩٠	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٦٧٨,٧٤٤	٠٠٠٠٠٧٨٦,٨٠٠	٠٠٧٩١	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات
٠٠٠٠٠٣٦٤,١٣٢	٠٠٠٠٠٥٠٤,٨٠٠	٠٠٧٩٢	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	احمد قاسم محمد الرقيبات

قيمة للقناة الجديد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٢٦,٩٩٢	٠٠٠٠٢٠١٥,٢٥٠	٠١٥٣٦	٠٣ ابو مرازة	٣٦	خليل ابراهيم عبدالرحمن عبدالجواد
٠٠٠٠٠٤٢٥,١٠١	٠٠٠٠١٠٤٤,٣٢٠	٠١٥١٥	٠٣ ابو مرازة	٣٦	خليل ابراهيم عبدالرحمن عبدالجواد
٠٠٠٠٠٤٢٥,١٠١	٠٠٠٠١٤٠٠,٣٩٠	٠١٥٢٨	٠٣ ابو مرازة	٣٦	غدير سعود شاهر فايز
٠٠٠٠٠٤١٠,٢٥١	٠٠٠٠١٤٨٠,٠٠٠	٠١٦١٣	٠٣ ابو مرازة	٣٦	ديمبيرا احمد يوسف احمد
٠٠٠٠٢٧٨٩,٨٢٠	٠٠٠٠١٦٠١,٥٥١	٠٠٠٤٥	٠٧ مقبة القصير	٣١	خوله عبدالله عبده ابوقوره وشركاه
٠٠٠٠١٣١٨,٦٨٠	٠٠٠٠٠٨١٢,٣٦٠	٠٠٠٤٦	٠٧ مقبة القصير	٣١	خوله عبدالله ابو قوره وشركاه
٠٠٠٠١٣١٨,٦٨٠	٠٠٠٠٠٨٢٣,٦٥٠	٠٠٠٥٠	٠٧ مقبة القصير	٣١	خوله عبدالله عبده ابوقوره وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٨,٦٦٨	٠٠٠٠٠٢٢٨,٧٨٠	٠٠٠٤٨	٠٧ مقبة القصير	٣١	خوله عبدالله عبده ابوقوره وشركاه
٠٠٠٠٢٢٢١,٠٦٠	٠٠٠٠١٤١٩,٧١٠	٠٠٠٤٩	٠٧ مقبة القصير	٣١	خوله عبدالله الحاج عبده ابوقوره وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٠,٢٥٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٢	٠٥ وادي الطي	٢١	احمد صالح ياسين العمارنه
٠٠٠٠٠٣١٣,٢٢٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٠	٠٥ وادي الطي	٢١	ايمن رباح احمد كريم وشريكه
٠٠٠٠٠١١٠,١٧٩	٠٠٠٠٠١٩٣,٣٥٦	٠٠٤٧٨	٠٦ الرطيبة	٢١	احمد محمد احمد عبدالقادر وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٤٠	٠٠٠٠٠١٩٤,٩٦٠	٠٠٤٧٩	٠٦ الرطيبة	١٩	محمد يوسف احمد شحاده وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٣,٧٤٠	٠٠٠٠٠١٩٤,٠٩٢	٠٠٤٨٢	٠٦ الرطيبة	١٩	عبدالقادر داود عبدالحفيظ شحده
٠٠٠٠٠٢٥٢,٣٠١	٠٠٠٠٠٢٧٣,١٨٨	٠٠٦٢٦	٠٦ الرطيبة	١٩	علي محمد جمعه داود حوراني
٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٤٩	٠٠٠٠٠٢١٧,٠٨٠	٠٠٦٢٥	٠٦ الرطيبة	١٩	احمد صادق محمد سالم
٠٠٠٠٠٥٠٤,٩٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٣٠	٠٦ عراق الحمام	١٩	احمد سليمان هلال وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٧,٠٨٤	٠٠١٨٤	٠٦ عراق الحمام	٤٠	محمد سعيد محمد الدرباشي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٦,٢٠٠	٠٠٠٠١٩٠٣,٦٣٠	٠١٥٠٨	١٣ السهل	٤	فايز ابراهيم احمد فاعوري
٠٠٠٠٠٣٦٦,٣٠٠	٠٠٠٠٢٢٩١,٧٨٠	٠١٤٥٦	١٣ السهل	٢٢	فايز ابراهيم احمد فاعوري
٠٠٠٠٠٣٧٦,٢٠٠	٠٠٠٠٢٢٢٢,٠٠٠	٠١٥٢١	١٣ السهل	٢٢	شركة فالحي للسيارات
٠٠٠٠٠٣٤٦,٥٠٠	٠٠٠٠١٤٠٠,٠٠٠	٠١٥٨٦	١٣ السهل	٢٢	سعد محمد فوزي غياظ وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٤٩,٧٢٠	٠١٢٥٥	١٣ السهل	٢٢	فيصل ذيبه ادريس
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٧٥,٧٢٠	٠١٢٥٦	١٣ السهل	٢٢	فيصل ذيبه ادريس
٠٠٠٠٠٣٤٦,٥٠٠	٠٠٠٠١٤٠٠,٠٠٠	٠١٥٨٧	١٣ السهل	٢٢	فيصل موسى داوود محمد عيسى وشركاه
٠٠٠٠١٠٢٩,٦٠٠	٠٠٠٠٤١٦٠,٠٠٠	٠١٥٩٧	١٣ السهل	٢٢	فايز ابراهيم احمد فاعوري
٠٠٠٠٠٣٢٨,٨٨٨	٠٠٠٠٠٤٠٧,٤٠٠	٠١٦٣٩	١٥ غربة العويفية	٢٢	محمود خليف هميمر زيود وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٥,٤٢٤	٠٠٠٠٠٣٨٧,٠٠٠	٠١٦٤١	١٥ غربة العويفية	٢٢	اسحق احمد عليوات
٠٠٠٠٠٣٢٣,١٣٦	٠٠٠٠٠٨٠٩,٤٠٠	٠٢٠٨١	١٦ دير غبار	٢٢	فاطمه محمود صالح ابو وعر وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٨,١٠٤	٠٠٠٠٠٣٢٣,٨٠٠	٠٠٤٥٢	١٦ دير غبار	٢٥	محمد حسين سلامه شمراوي
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٦,٨٣٤	٠٠١٥١	٠٥ الكرسي	٢٥	يوسف احمد الصباح الخراب
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٤٦٤	٠٠١٥٢	٠٥ الكرسي	٩	ماجد خلجي سالم القطارنه
٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٦	٠٠١٥٦	٠٥ الكرسي	٩	مازن احمد حسين عمايره
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٠٧٦	٠٠١٥٥	٠٥ الكرسي	٩	نائل محمد شريف رحاله
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٠,٧٧٥	٠٠٠٩٣	٠٨ القصير/	٩	يوسف محمد صباح خليفه خراب
٠٠٠٠٠١٢٦,٠٢٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨١	٠٨ القصير/	١١	يوسف محمد صباح خليفه خراب
٠٠٠٠٠٢٥٩,٥٧٨	٠٠٠٠٠٦٥٠,٦٥٣	٠٠٠٨٢	٠٨ القصير/	١١	باسم ابراهيم يوسف عوض الله
٠٠٠٠٠٢٥٥,٨١٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٤	٠٨ القصير/	١١	ديما محمود شمر بطيخ وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٧,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٣	٠٨ القصير/	١١	عوده راشد ابراهيم الجيوسي
٠٠٠٠٠٠٩٤,٢٤٨	٠٠٠٠٠٢٢٧,٣٨٨	٠٠١٠٣	٠٨ القصير/	١١	عادل حكمت توفيق شاكر وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٧,٣٢٠	٠٠٠٠٠٣٨٧,٨٩٦	٠٠٠٥٨	٠٨ القصير/	١١	داخيل شريف اسماعيل دوراق
٠٠٠٠٠٣٣٢,٢٥٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٩	٠٨ القصير/	١١	لما منصور خالد قماد
٠٠٠٠٠٣٣٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٢	٠٨ القصير/	١١	باسم ابراهيم يوسف عوض الله
٠٠٠٠٠٩٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٦	٠٨ القصير/	١١	جوزيف عواد منصور دبابنة وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٣٣٢	٠١٠٩٠	٠٣ حلمة عيال السليمان/	٨	كريم القاسم سليمان
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٣٢,٩٢٠	٠١٠٩١	٠٣ حلمة عيال السليمان/	٢	كريم القاسم سليمان
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٦,٠٠٠	٠٠٩٣٣	٠٣ حلمة عيال السليمان/	٢	محمود لطفي عبدالقادر عمايره وشركاه

إعلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه.

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٢٠,٦٥٦	٠٠٠٠٠٦٥٠,٤٠٠	٠٠٠٩٨	٠٥ تلاع الشرقي	٨	عبدالهادي عبدالحميد اديب ادلبي
٠٠٠٠٠١٧١,٧٣٧	٠٠٠٠٠١٠٢,٠٠٠	٠٠٠٩٢	٠٥ تلاع الشرقي	٨	شركة نعمه محمد عبيد وشريكها
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٨٤٤,٥٠٠	٠١٣٠٢	٠٢ ام الضباع	١١	نديم نقولا مخري زريقات وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٩,٦٣٢	٠٠٠٠٠٨٢٩,٥٠٠	٠١٣٠٣	٠٢ ام الضباع	١١	جعفر جابر ابراهيم وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٨٥٦	٠٠٠٠٠٨١٨,٢٦٠	٠١٣٠٤	٠٢ ام الضباع	١١	حسين فرحان جابر وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٥,٨١٦	٠٠٠٠٠٢٥٥,٢٥٠	٠١٣٠٥	٠٢ ام الضباع	١١	هناء محمود عثمان حوراني وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٢,٥٤٨	٠٠٠٠٠٨٢١,٠٠٠	٠١٣٠٦	٠٢ ام الضباع	١١	أكرم فوزي جادالله ابو قبعات وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٦٠٠	٠٠١٠٦	٠١ ام العروق	٥	سليم جميل محمد فرحان
٠٠٠٠٠٢٩١,٦٤٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤١	٠١ البكمان	١	محمد مظهر عبدالله مهيار

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣١١,٩٩٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٣٢	٢٣ الملفوف الغربي	٢٤	محمود محمد العبد ابوجوده وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٦,٩٨٨	٠٠٠٠٠٩٢٤,٠٠٠	٠٠٨٣١	٢٣ الملفوف الغربي	٢٤	هدى عبدالرحيم فرج عطياه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٩٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٤	٢٣ الملفوف الغربي	٢٤	عمادالدين صبحي سليم البقاعي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٣,٩٢٨	٠٠٠٠٠٥٩٢,٢٠٠	٠١٠٤٣	٢٣ الملفوف الغربي	٢٤	عمادالدين صبحي سليم البقاعي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٢٢	٠٠٠٠٠٦٥٤,٠٠٠	٠١٠٣٤	٢٣ الملفوف الغربي	٢٤	عماد الدين صبحي سليم البقاعي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٦٤	٢٦ عبدون الشمالي الغر	٢٨	عبدالمنعم يوسف منصور
٠٠٠٠٠٢٢٢,٩٩٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٢٠	٢٦ عبدون الشمالي الغر	٢٨	عبدالسلام يعقوب عبدالسلام حسني وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٨,١٠٨	٠٠٠٠٠١١٩,٧٠٠	٠١٦٢١	٣١ حنيكين	٣٣	سعيد عمر خليل احمد
٠٠٠٠٠١٠٨,١٠٨	٠٠٠٠٠١١١,٦٠٠	٠١٦٢٠	٣١ حنيكين	٣٣	نعمه محمد اسماعيل غرابات
٠٠٠٠٠١٣٣,٥٥٢	٠٠٠٠٠١٠٠,٥٠٠	٠١٦٢٦	٣١ حنيكين	٣٣	عيسى احمد عبدالله عقل
٠٠٠٠٠١١٥,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٦٠٠	٠١٦٢٢	٣١ حنيكين	٣٣	اسماء رضا ماكه فحيلي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٤٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٦٨	٠٠٦١٧	٠٤ نايفة	٨	حنان عبدالله محمد بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٤٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٢٠	٠٠٦١٨	٠٤ نايفة	٨	امنه الحاج محمد صالح بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٤٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٣٢	٠٠٦١٩	٠٤ نايفة	٨	عبدربه اسماعيل سلامه محمد
٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٤٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٢٨	٠٠٦٢٠	٠٤ نايفة	٨	نعيم عبدالحميد عبدالهادي حمدان
٠٠٠٠٠٣٥١,٦٤٨	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٣٦	٠٠٦٢١	٠٤ نايفة	٨	امنه الحاج محمد صالح بلبيسي
٠٠٠٠٠٤٥٦,٥٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢٢	٠٤ نايفة	٨	مازن احمد محمد عبد الرحمن
٠٠٠٠٠٣٨٠,٩٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩١	٠٤ نايفة	٨	رباح توفيق يوسف حنتولي
٠٠٠٠٠٤٢٤,٩٠٨	٠٠٠٠٠٣٢٢,٨٦٠	٠٠٩٩٢	٠٤ نايفة	٨	خالد سعد مفلح دعجه
٠٠٠٠٠٣٠٧,٦٩٢	٠٠٠٠٠٢٤٤,١٨٠	٠١٠١٠	٠٤ نايفة	٨	سعد مفلح مطلق الدعجه
٠٠٠٠٠٢٧٨,٢٨٨	٠٠٠٠٠٣٣٢,٣٠٠	٠١٠١١	٠٤ نايفة	٨	بسمه خلف محمد دعجه
٠٠٠٠٠٢٧٨,٢٨٨	٠٠٠٠٠٢٧٢,٣٠٨	٠١٠١٢	٠٤ نايفة	٨	شركة فهمي نزال وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٧٥	٠٠٠٠٠٣٣٢,٠٠٠	٠١٢٤٤	٠٨ المرقب	٣٣	سامية عبدالله صبح ايوبين
٠٠٠٠٠١٧٨,٩٩٢	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢	٠٨ المرقب	٣٣	عبدالجليل حمد عادي
٠٠٠٠٠٤٢٦,٢٩٣	٠٠٠٠٠٦٣٨,٨٠٠	٠٠٨٦٣	٠٨ المرقب	٣٣	خلف عبدالجليل حمد نصار
٠٠٠٠٠٨٩٤,٩٦٠	٠٠٠٠١٤٩٥,٣٨٠	٠٢٣٥١	٠٣ النهارية	٤	البنك التجاري الاردني
٠٠٠٠٠٥٢٦,٩٧٦	٠٠٠٠٢١٣٨,٠٠٠	٠٠١٨٢	٠٣ النهارية	٤	يوسف كايد حماد وشركاه
٠٠٠٠٠١١١,٨٧٥	٠٠٠٠١٠٤٣,٤٣٠	٠٢٢١٦	٠٣ النهارية	٤	اندراوس الياس اندراوس شامية وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٥,٤٣١	٠٠٠٠١٠٩٦,٠٧٠	٠٢١٢٤	٠٣ النهارية	٤	عادل مطيع اسير
٠٠٠٠٠٢٦٨,٤٨٨	٠٠٠٠١٠٣٩,٩٠٠	٠٢٢٩٦	٠٣ النهارية	٤	محمد سلامه عيسى عمرو
٠٠٠٠٠٧٨٣,٠٩٠	٠٠٠٠٢٨٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢٧	٠٣ النهارية	٤	نهار ملازي قطارنه
٠٠٠٠٠٢٩١,٤٥٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٠٨	٠٧ الوسية	١٠	سميره عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٢٨٢,٣٤٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٠٩	٠٧ الوسية	١٠	ليلى عبدالرحمن ابو حسان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٦٩	٠٧ الوسية	١٠	عبدالرحمن عمران عبدالرحمن ماضي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٦٠٦	٠١٨٠٢	٠٧ الوسية	١٦	حيدر عبدالرحمن ماضي ماضي
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠١١٦٨,٩٦٨	٠٢٠٢٣	٠٧ الوسية	١٦	ابراهيم علي حامد العويوي
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,١٥٠	٠١٨١٣	٠٧ الوسية	١٦	جميل محمد عبدالله ابو نصير
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٦٨٦	٠١٨١٤	٠٧ الوسية	١٦	ماضي محمد سالم ابو عوده
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٣١٥	٠١٨١٥	٠٧ الوسية	١٦	علي محمد احمد داود ابو صفن
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٣,٩٧٤	٠١٨١١	٠٧ الوسية	١٦	خالد ابراهيم احمد جماره
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥١٧,٥٦٦	٠١٨١٠	٠٧ الوسية	١٦	خليل محمد عبدالحميد خطراوه وشريكه
٠٠٠٠٠٥٦٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٤,٣٦٤	٠١٨٠٩	٠٧ الوسية	١٦	حكم احمد محمد علي وشريكه
٠٠٠٠٠٨٧٣,٩٣٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٩٨	٠٣ ابوصوانة	٢٤	عبدالله عويد حمود
٠٠٠٠٠٥٢٨,٦٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٤٥	٠٣ ابوصوانة	٢٤	محمود عويد عبدالفتاح المحارمه
٠٠٠٠١٨٧٣,٤٧٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤٣	٠٣ ابوصوانة	٢٤	شركة الجمعات للاستثمار
٠٠٠٠٢٠٣١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤٥	٠٣ ابوصوانة	٢٤	احمد عويد عبدالفتاح
٠٠٠٠١٤٣٣,٠٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٦٨	٠٣ ابوصوانة	٢٤	عبدالله عويد عبدالفتاح محارمه

قيمة التعويض فلس دينار	قيمة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٢١	٠٣ ابو صوانة	٢٤	عزمي محمود محمد شعبان
٠٠٠٠٠٢٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٩٦	٠٣ ابو صوانة	٢٤	جورج نقولا ابو خضر
٠٠٠٠٥٨٢٣,٥٢٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٧٠	٠٣ ابو صوانة	٢٥	شركة الافق للاستثمار السياحيه والعقاريه
٠٠٠٠٢٣٨٣,٦١٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٢٣	٠١ القياشية وتلعة علي	١	لمى غالب عثمان بطيخي وشريكه
٠٠٠٠٠٦٢٥,٦٨٠	٠٠٠٠٠٨٢٥,٥٠٠	٠٠٠٤٣	٠٥ الحنو	١٠	عدنان حامد عكلوك
٠٠٠٠٠٣٠٦,٩٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٣,٢٥٠	٠٠٠٤٢	٠٥ الحنو	١٠	عدنان حامد عكلوك
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٦,٢٥٠	٠٠٠٤١	٠٥ الحنو	١٠	ماهر محمد حامد عكلوك
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٩,٥٠٠	٠٠٠٤٠	٠٥ الحنو	١٠	عوده حامد عكلوك
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠٠٠٣٩	٠٥ الحنو	١٠	عدنان حامد عكلوك
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٢,٢٥٠	٠٠٠٣٨	٠٥ الحنو	١٠	ماهر محمد حامد عكلوك
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٨,٠٠٠	٠٠٠٣٧	٠٥ الحنو	١٠	سيروارث انطون سليم قرا بيت
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧١٤,٢٥٠	٠٠٠٣٦	٠٥ الحنو	١٠	خليفه محمد عبدالحفيظ المصري
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٠٨,٢٥٠	٠٠٠٣٥	٠٥ الحنو	١٠	انطون حنا انطون عنكي وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٠٣٤	٠٥ الحنو	١٠	ميسر حامد عكلوك
٠٠٠٠٠٢٤٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٨٤٠,٢٥٠	٠٠٠٦٠	٠٥ الحنو	١٠	ماهر محمد حامد عكلوك
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٦,٢٥٠	٠٠٠٥٨	٠٥ الحنو	١٠	صفوان شحاده عبدالرزاق عرعر وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٧,٢٥٠	٠٠٠٥٦	٠٥ الحنو	١٠	صفوان شحاده عبدالرزاق عرعر وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٧,٢٥٠	٠٠٠٥٤	٠٥ الحنو	١٠	سعد محمد عبدالله العرعر وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٧,٢٥٠	٠٠٠٥١	٠٥ الحنو	١٠	سعد محمد عبدالله العرعر وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٦,٩٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٧,٢٥٠	٠٠٠٤٩	٠٥ الحنو	١٠	سحر محمد حامد عكلوك
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٧,٢٥٠	٠٠٠٤٧	٠٥ الحنو	١٠	عوده حامد عكلوك
٠٠٠٠٠٣٠٦,٩٠٠	٠٠٠٠٠٨٠١,٢٥٠	٠٠٠٤٥	٠٥ الحنو	١٠	كامل محمد عبدالهادي خاطر
٠٠٠٠٠٣٦٦,٣٠٠	٠٠٠٠٠٨٨٦,٥٠٠	٠٠٠٤٤	٠٥ الحنو	١٠	صفوان شحاده عبدالرزاق عرعر
٠٠٠٠٠٣٢٤,٤٢٣	٠٠٠٠١٠٠٣,٥٠٠	٠٠١٤٢	٠٥ الحنو	١٠	رديفه صالح عبدالغني غوشه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٤,٤٢٣	٠٠٠٠١٣٠١,٢٥٠	٠٠١٤٣	٠٥ الحنو	١٠	عدنان حامد عكلوك
٠٠٠٠٠٢٠٨,٦٩٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠١	٠٢ حنوطيا/	٤	محمد احمد سلامه حلايقه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦٦,٩٩٣	٠٠٠٠٠٨٠١,٧٢٢	٠١١٠٢	٠٢ حنوطيا/	٤	خليل عبد محمد ابوحاجب
٠٠٠٠٠٢٨٢,٧٤٤	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٣	٠٢ حنوطيا/	٤	شركة محمد واحمد ابو رمان
٠٠٠٠٠٢١٩,٩٥٣	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٤	٠٢ حنوطيا/	٤	نبيل عمر بشير بك
٠٠٠٠٠٠٩٤,٢٤٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٢٥	٠٢ حنوطيا/	٤	سميره هاشم سعيد مصطفى
٠٠٠٠٠٥٠١,٣٢٣	٠٠٠٠٠٣١٩,٢٠٠	٠٠٧٢٦	١٦ دير غبار	٣٢	شركة صالح الخطيب واولاده
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٧	١٦ دير غبار	٣٢	شركة بسام ناجي وشريكه وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٨	١٦ دير غبار	٣٢	شركة جمال وعبدالناصر ابو حجله
٠٠٠٠٠٤٣٦,٢٩٣	٠٠٠٠٠٠٤٣٦,٠٠٠	٠٠٢٤٤	١٦ دير غبار	٣٢	يحيى فوزي قاسم رمضان وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٩,٢٩٣	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٤٧	١٦ دير غبار	٣٢	سامر جورج جريس خروفه
٠٠٠٠٠١٣٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٤٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٤٦	١٦ دير غبار	٣٢	يوحنا اميل اميل فايكل
٠٠٠٠٠١٢٧,٤١٣	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٧٣	١٦ دير غبار	٣٢	شركة غالب زهدي محمد جعفري واولاده وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٧٤	١٦ دير غبار	٣٢	شركة عارف كامل الطاهر وشريكته
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٥٠	٠٠٤١٧	٠٤ الاصبية/	٥	نشأه مصطفى عرفان وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣١	٠٤ الاصبية/	٥	خليل توفيق سليم خماوشه وشركاه
٠٠٠٠٠٤٨٢,٥١٦	٠٠٠٠٠٤٤٥,٥٩٢	٠٠١١٩	٠٨ القصير/	٨	حسام الدين قاسم محمد ديرانيه
٠٠٠٠٠٤٦١,٥٢٨	٠٠٠٠٠٩٤٥,٠٠٠	٠٠١٢٠	٠٨ القصير/	٨	رانيا خالد توفيق خالدي
٠٠٠٠٠٥١٢,٨٢٠	٠٠٠٠١٠٥٠,٠٠٠	٠٠١٢١	٠٨ القصير/	٨	حسن عثمان ابوسمره
٠٠٠٠٠٥١٢,٨٢٠	٠٠٠٠٠٥١٢,٥٨٠	٠٠١٢٥	٠٨ القصير/	٨	يوسف محمد سكران دلابيح
٠٠٠٠٠٢٦٣,٧٣٦	٠٠٠٠٠٤١٤,٨٥٩	٠٠١٠٦	٠٨ القصير/	٨	يوسف محمد سكران دلابيح
٠٠٠٠٠٢٩٣,٥٤٠	٠٠٠٠٠٥٠٣,٦٦٢	٠٠١٠٥	٠٨ القصير/	٨	سميره محمد صالح
٠٠٠٠٠٣٣٣,١٢٦	٠٠٠٠٠٥٧٦,٥٩٠	٠٠١٠٤	٠٨ القصير/	٨	سمير سميح رامز خشير

إعلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء أدراج عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال انشاء الأدراج الواقعة امام تلك العقارات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع بدل نفقات الأدراج المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد



قيمة نفقات ادراج قلم دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم المنطقة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠١٩٢٨	٠١ عرجان	٠٠	٥	سام شعيب يوسف بشير وشركاه
٠٠٠٠٠١١٢,٠٠٠	٠٠٩٤١	٠١ عرجان	٠٠	٥	عمر يوسف احمد حمصي
٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠٠٩٤٢	٠١ عرجان	٠٠	٦	عمر يوسف احمد حمصي وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٥,٠٠٠	٠٠٦٥٢	٠٣ القطة الجنوبي	٠٠	٨	محمد عبدالله محمد خليفه وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٥,٠٠٠	٠٠٥٦٦	٠٣ القطة الجنوبي	٠٠	٨	علي داود حسن وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٦,٥٠٠	٠٢٤٣٢	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	١١	ايوب عيسى ايوب ابوديه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٥٠٠	٠١٨٧٨	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	١١	مؤيد عبدالعزيز نعمان هاشم وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٠,٠٠٠	٠٢٤٢٥	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	١١	محمد احمد قراره
٠٠٠٠٠٠٥٦,٠٠٠	٠١٧٩٦	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	١١	فتحيه ياسين قطان
٠٠٠٠٠٠٥٦,٢٠٠	٠٢٠١٥	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	١١	عبدالعزيز نعمان هاشم
٠٠٠٠٠٠٥٦,٠٠٠	٠٢١٦٨	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	١١	تحسين محمد علي هاشيولات وشركاه
٠٠٠٠٠٠٠٧,٠٠٠	٠٠٣٣٢	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	١١	عدنان خالد بياه
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٠٠	٠٠٨٠٦	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	١١	عمر حسن عبدالهادي مهنا وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٦,٠٠٠	٠٠٣١٩	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	١١	مصطفى راغب سالم نوح
٠٠٠٠٠٠٥٦,٠٠٠	٠٣٠١٢	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	١١	فتحيه ياسين قطان
٠٠٠٠٠١٣٣,٠٠٠	٠٣٤٣٣	٣٣ المدينة	٠١ اللويبدة	١١	فؤاد عوده فؤاد زعمط وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٥٠٠	٠٠٥٨٣	٣٣ المدينة	٠٢ جبل عمان الجديد	١٢	محمد حسن مسعود
٠٠٠٠٠٠٥٣,٥٠٠	٠٠٥٦٣	٣٣ المدينة	٠٢ جبل عمان الجديد	١٢	يوسف مصطفى ابوعطيه
٠٠٠٠٠١١٥,٥٠٠	٠٢٥٦٨	٣٣ المدينة	٠٢ جبل عمان الجديد	١٢	حسن نمر جابر وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٩,٠٠٠	٠٣٣٧٤	٣٣ المدينة	٠٢ جبل عمان الجديد	٢١	محمد عبدالفتاح علي ابوفرحه
٠٠٠٠٠١٥٤,٠٠٠	٠٣٤٧٧	٣٣ المدينة	٠٢ جبل عمان الجديد	٢١	انعام محمود حسن مالحي وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٩٥	٣٣ المدينة	٢٤ العقيلي	١١٤	سلطة المياه
٠٠٠٠٠١٥٥,٠٠٠	٠٠٠٨٣	٣٣ المدينة	٢٤ العقيلي	١١٤	محمد هلال سعيد شحاده وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٣,٥٠٠	٠٠٠٨٤	٣٣ المدينة	٢٤ العقيلي	١١٤	عبدالعزيز حمد قاعد
٠٠٠٠٠١٧٨,٥٠٠	٠٠٠٩٤	٣٣ المدينة	٢٤ العقيلي	١١٤	علي ناصر علي فايز عقيلي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٠٠	٠٠١٣٩	٤٣ ام صويوينة الوسطى	٠٠	٤٥	حامد عطيه احمد طرايره
٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٠٠	٠٠١٤٠	٤٣ ام صويوينة الوسطى	٠٠	٤٥	حسين هاشم حسين كتاوي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٠٠	٠٠١٤١	٤٣ ام صويوينة الوسطى	٠٠	٤٥	امير اكرم توفيق نجار وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٠٠	٠٠١٣٧	٤٣ ام صويوينة الوسطى	٠٠	٤٥	عزمي عامر يونس اطرش رجوب
٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٠٠	٠٠١٣٨	٤٣ ام صويوينة الوسطى	٠٠	٤٥	حسين هاشم حسين كتاوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٢,٠٠٠	٠٢٣٨٣	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٨٢,٠٠٠	٠٢٣٢٢	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	يونس خميس سالم عاشور
٠٠٠٠٠١٥٥,٠٠٠	٠٠٣٤٦	١١ المعادي	٠٠	٥	عمر سالم عبدالله دار سالم
٠٠٠٠٠١٥٥,٠٠٠	٠٠٦٨٩	١١ المعادي	٠٠	٥	دلال محمود عبد ابوسعد
٠٠٠٠٠١٢٠,٢٥٠	٠٠٥٧٦	٠١ عويس	٠٠	١١	عباده محمود عباده عويطي
٠٠٠٠٠٢٥٧,٢٥٠	٠٠٥٧٧	٠١ عويس	٠٠	١١٣	محمد رضوان مشهور وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٦,٥٠٠	٠١٣٨٧	٠١ عويس	٠٠	١٢٦	علي حرب عبد
٠٠٠٠٠٠٨٤,٠٠٠	٠١٧٠٨	٠٥ البلد/وادي السير	٠٠	١٥	ادهم احمد محمد عواد
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٠٠	٠١٧٠٩	٠٥ البلد/وادي السير	٠٠	١٥	عبدالقادر عبدالشكور احمد
٠٠٠٠٠٠٣١,٥٠٠	٠١٣٠٠	٠٢ الجبيهة	٠٠	٢	يوسف محمد مصطفى محارمه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٠٠٠	٠١٢٩٩	٠٢ الجبيهة	٠٠	٢	امين احمد عبدالله اسماعيل وشريكه

اعلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق	السنوات
-١	محمود صالح عثمان اسعد	١٥٧٧٨٩١	٢٩٧	٢٠٠٣
-٢	أكرم يوسف إبراهيم شريم	٣٢٤٢٠٥	١٤٢	٢٠٠١
-٣	عمر سالم يوسف عودة	١٢٥٥٨١٩	١٩٨	٢٠٠١
-٤	احمد راتب محمود حسن العتقي	١٥٣٠٨٧٩	١٤٠	٢٠٠١-٢٠٠٠
-٥	لطيفة محمود مصباح مبارك	١٥٢٠١٢١	٢٩٦	٩٤-٩١
-٦	احمد عبدالمنعم داوود العناني	٨٦٦٦٣٠٠٠	٣٨٣	٢٠٠٢-٩٩
-٧	يسرى إبراهيم حسين حمادة	١٥٢٣٨٩٩	٥٠٩	٩٦-٩٥
-٨	عفيفة سليمان حسين العلي	٥٩٢٢٠٠	٤٠١	١٩٩٢
-٩	شركة غالب زهدي محمد الجعفري	٣٩٢٤٩٣٩	٧٣٤	٢٠٠١
-١٠	ممثل لورثة شحدة يونس التميمي	١٢٧٤٦٩	٢١٣٠	٢٠٠٣
-١١	زكريا وجيه احمد العلواني	١٣٠٤٣٧٢	٧٠٣٥	٢٠٠٣-٢٠٠٠
-١٢	أسامة ساهر مرتضى الرشق	٨١٣٦٩٩	٤٦٨٧	٢٠٠١-٨٥
-١٣	عمر محمد صالح الزعل	٨٨٩٣٢	٣٧٣٧	٩٨-٩٦
-١٤	محمد عمار محمد خير عبدة موسى	٩٩١٧٥٠	١١٧٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
-١٥	طه محمد طه الأجرب	١١٥٦٩٨٥	١٥٤٦	٢٠٠٠
-١٦	فواز سلامة رجا الحويان	١٢٨٢٥٧٣	٢٣٣٠	٩٧-٩٥
-١٧	سليم علي سليم الحداد	٨٨٤٧٧٤	١٢٠١	٢٠٠٣
-١٨	رائد محمد حمدان حمدان	١٥٩١١٨٥	١٦٦١	٢٠٠٠
-١٩	رأفت سليم عزالدين قدوره	١٢٥٩٣٧٧	٢٤٠٦	٩٩-٩٣

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق	السنوات
-٢٠	محمود صالح عثمان اسعد	١٥٧٧٨٩١	٢٩٧	٢٠٠٣
-٢١	أكرم يوسف إبراهيم شريم	٣٢٤٢٢٠٥	١٤٢	٢٠٠١
-٢٢	عمر سالم يوسف عودة	١٢٥٥٨١٩	١٩٨	٢٠٠١
-٢٣	احمد راتب محمود حسن العتقي	١٥٣٠٨٧٩	١٤٠	٢٠٠٠-٢٠٠١
-٢٤	لطيفة محمود مصباح مبارك	١٥٢٠١٢١	٢٩٦	٩١-٩٤
-٢٥	احمد عبدالمنعم داوود العنالي	٨٦٦٦٣٠٠	٣٨٣	٩٩-٢٠٠٢
-٢٦	يسرى ارباهيم حسين حمادة	١٥٢٣٨٩٩	٥٠٩	٩٥-٩٦
-٢٧	عفيفة سليمان حسين العلي	٥٩٢٢٠٠	٤٠١	١٩٩٢
-٢٨	شركة غالب زهدي محمد الجعفري	٣٩٢٤٩٣٩	٧٣٤	٢٠٠١

* * * * *

اعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات كما هو مبين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضـريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

إياد القضاة

الرقم	أسماء التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
- ١	غالب طالب عبدالله الهنيلي	١٨٨٥١٢٠	٠	٤٠٠	٢٠٠٣
- ٢	شركة فمحاوي وإخوان	٤٥١٤٨٣١	٠	٩٩٢	٢٠٠٠
- ٣	ياسر عرفات شعبان الجيالي	١٨٩٣١٢٢	٠	٩٩٦٦	٢٠٠٢
- ٤	محمد خليل إبراهيم قليص	١٤١٤١٩٤	٠	١٣١٠٨	٩٩ - ٢٠٠١
- ٥	عبدالعزيز حسن إسماعيل الرب	١٥٢٢٧٠١	٠	٧٠٧	٢٠٠٢ - ٢٠٠٣
- ٦	وجية حصة محمود أبو خضرة	٩٠٢٠٣٨١	٠	٧١١	٢٠٠٣

الرقم	الاسم	الرقم الضريبي		المبلغ المستحق	السنوات
- ٧	جمال سلامة علي العبيدي	١٥١٩٣٠١	٠	١٥٦٣	٢٠٠٢
- ٨	شركة سلامة علي سلامة وشركاه	٤٧٠٨٢٨٨		١٩٣٩	٢٠٠١
- ٩	محمد حسين جادالله	٨٩٤٣٢٠		٦٦٤	٩١ - ٩٨
-١٠	خالد حسن إسماعيل الرب	١٨٧٧٣٠٥		٦٧٥	٢٠٠٢ - ٢٠٠٣
-١١	يوسف محمد إبراهيم أبو عالية	٩٩٩٤٢٣		٢٠٣٩	١٩٩٢
-١٢	محمد عبدالكريم بكري قلة	١٥٨٧٩٤٣		٢٠٠٥	٢٠٠٣
-١٣	جعفر عكرمة يوسف أبو غليون	١٥٥٩٨٠٠		١٩٩٩	٢١٨٧
-١٤	عصام وجية أحمد العجلوني	١١٨٦٥٧٤		١٢١٦	٢٠٠٠
-١٥	محمود علي عبدالله جبر	١٥٨٨٨٤٢		٨٦٩	٩٨ - ٢٠٠٠
-١٦	داوود سليمان عبدالله حجازي	١٥٠٠٠٨٢		٦٣٦	٢٠٠٤
-١٧	زهرة سليم أحمد ذياب	١٢٥٦٧٧٧		٨١٦	٢٠٠٣
-١٨	محمد سعيد سالم العسيعيس	٦٠٦١٩٧		٨١٦	٢٠٠٢
-١٩	سالم محمد سالم سلامة	٦٧٣٤٨٨٠		٨١٤	٢٠٠٤
-٢٠	محمد عبدالحليم محمد الشرقاوي	٤١١٨٠٩		٨٠٧	٢٠٠١
-٢١	جعفر إبراهيم نجم الدين الكردي	١٠٩١٨٥٩		١٥٦٥	٢٠٠٣
-٢٢	نضال شحادة رشيد رداد	١٩٤٣٩٣٦		٥٤٨	٢٠٠٤
-٢٣	دهاج نجم محمود دهاج	٤٣٠٠٠٥		٤٩٧٨	٨٣ - ٢٠٠٥
-٢٤	جميل محمد سلامة علي أحمد	٤٥٣٧١٤		٤١٢	٢٠٠١ - ٢٠٠٥
-٢٥	صلاح سليمان عبدالمولى الدرديسي	١٥٨٤٦٢٦		٦٤٥	٢٠٠٢
-٢٦	احمد محمود محمد الحبش	٣٧٧٠١٥		٤٥٧١	٨٠ - ٩٥



إنــــذار

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة إلى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة إلى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام إلى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية.

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

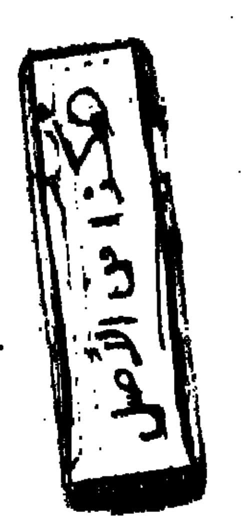
علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
3562	مجدى صبحى لافى العجارمه	6000	غازي فرحان عيسى العجارمة ازدهار لافي عيسى العجارمة
3565	ابراهيم فرحان محمد العمايره	8000	سمية ابراهيم خميس الزيدانيين
3717	عرفات يوسف عبدالكريم الشديفات	8400	رضى عبدالكريم سليمان الشديفات سليمان عبدالكريم سليمان الشديفات
3862	صياح كريم طراد الحديد	7000	زيد محمد القيسي
4001	بسام احمد علي الدبعي	3790	بسام احمد علي الدبعي
4076	ايمن بكر عبدالقادر السلع	2500	سوسن بكر عبدالقادر السلع
4114	عرفت محمد حسين مدها	3500	حكم حمد احمد الشقور
4330	جهاد محمد سعيد الزياده	3300	يوسف احمد يوسف الدقس
5037	لينا محمود محمد الونديين	1500	محمود محمد ابو سته الونديين
5290	ريا مفلح عايد الحبابسه	500	خالد محمد قطيش
5384	عدنان حمد سالم الحواتمه	2000	حمد سالم حمد الحواتمه
5571	جميله رومي سليمان العصايره	2500	محمد يوسف خليل الهبره
5677	ابراهيم حمد سالم الابراهيم	3000	حمد سالم مطلق الابراهيم
6011	ورده قاسم محمد الصغير	900	سالم محمد بخيت الشرعه مريم سالم محمد الشرعه ابراهيم سالم محمد الشرعه لينا سالم محمد الشرعه قصي سالم محمد الشرعه قاسم سالم محمد الشرعه الس سالم محمد الشرعه موسى سالم محمد الشرعه هلا سالم محمد الشرعه خوله سالم محمد الشرعه فاطمه سالم محمد الشرعه
6130	سعيد احمد سالم جرادات	6568.92	احمد سالم عبدالغني جرادات
6240	عصام عبداللطيف مصطفى صبيح	6000	قاسم محمد نوفان العكش
6257	ثريا علي حسين علي	1500	لمر احمد عبدالله البطران
6438	علي خلف مريحيل الفقهاء	5577.026	
6487	عمر احمد قاسم محمد عبدالله بزور	2035.914	عريفه احمد موسى السيلاوي
6771	سهير جورج محبوب الخوري	1500	شادي سميح جريس المشربش
7068	مروان عطاالله عبدربه القيسي	10000	فريال عطاالله عبد ربه القيسي



[illegible]	[illegible]	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
7182	سعيد محمد محمد وهدان	9000	حسين حسني حسين الكبسه بسام محمد عبد وهدان
7185	خالد سالم محمد الرواشده	2041.438	سالم محمد سالم الرواشده
7380	قاسم محمد صالح الطلافحه	2500	وليد محمد عبدالهادي القيسي
7457	بلال محمد قويدر مساعده	10000	بسام محمد قويدر مساعده فضيه محمد نهار مساعده
7576	هناء سعيد عبدالعزيز طنطور	6000	محمود سعيد عبدالعزيز طنطور رمزي شفاء عبدالله حمد
7964	محمد علي محمد بكري	2500	محمد مخلد سعود الكردي
8168	محمد سليم يونس الامير	3000	سمير حسن محمد ابو شقره مريم عبدالله يونس الامير
8702	روضه عليان طه القيسي	4500	احمد سليمان العوده المعادات عز الدين عبد الفتاح عوده الحياري
8779	محمود احمد رضوان ابو ضريس	7500	علي محمد البخيت الحبيس
9243	فاديه ماجد محمد القطامين	4000	عبدالله درويش علي الضروس
10462	محمود احمد رضوان ابوضريس	2000	علي محمد البخيت الحبيس
10496	فاطمه عطا عبدالرحمن الجمل	1907.099	موسى محمد سالم القطامين ابراهيم موسى محمد القطامين
10672	يوسف عبد الحميد محمد النعيمات	3300	يوسف فندي الرضوان النعيمات هرون عمر عبدالله الرحيل
10688	منذر محمود عطاالله القطامين	9010.619	محمود عطاالله عباس القطامين
10700	محمد علي محمد سقاالله	3180.681	
10802	نسرين احمد موسى الخليفات	5082.197	احمد موسى عيسى الخليفات
10817	راكان ابراهيم سليمان القطامين	5000	ابراهيم سليمان عباس القطامين
10891	فؤاد محمد سمور المزايدة	3500	ابراهيم صقر محمد الكريمين
10951	محمد حمد عباس القطامين	6734.412	محمد حمد عباس القطامين ٢٠٥٧٤٣٣
10993	كريم محمد كريم الزيدالين	4000	جبريل محمد كريم الزيدالين
11681	مريم محمد سعيد السليحات	750	زياد حسان عبدالمهدي السليحات زيد احمد سعود السليحات
11704	ساميه قاسم مصطفى ابو شنار	750	محمد نصر عبد عبدالواحد عارف فهد سعيد العقرباوي
11709	امنه محمد علي عبدالرحمن	750	طارق زياد مصطفى عكور مصطفى سلمان احمد القضاة

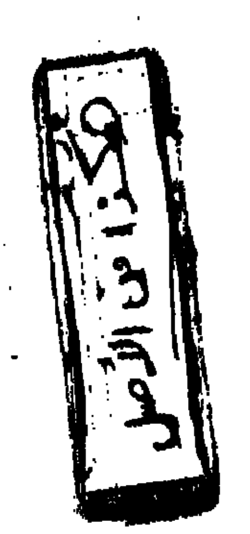
رقم القرض	أسم المقترض	قيمة القرض	[illegible]
11782	صباح بشير سليمان البداوي	750	ناديه محمد ابو زيد بلال
11793	فاطمه "محمد يوسف" ذيب الرجبي	750	معتصم محمد متروك السيايده مأمون محمد متروك السيايده
11846	زينب محمد عامر العراقده	750	احمد صالح محمد القطامين عمار صالح محمد القطامين
11859	امل عبداله مصلح الشنتير	750	محمد عبدالله مصلح الشنتير علاء محمد خليل الحجوج
11863	ماجده احمد محمد طوالبه	1000	ابراهيم محمد محمود الطوالبة احمد محمد محمود الطوالبة
12189	ايمان ماجد احمد مصطفى	750	عاكف توفيق احمد مصطفى محمود توفيق احمد مصطفى
12419	فاطمه ناصر هزاع ابو البصل	750	محمد عطا الله عبدالحليم هزايمه سامي صالح ابراهيم التويجر
13095	منال علي سليمان العلي	750	محمد عقيل عودةالله الزريقات احمد علي فارس الزعبي
13101	هيجر خميس سليمان الربيع	750	سليمان محمد احمد الجعارات شاهر حمد خليل المناجعه
13127	عطاف علي محمد النعانعه	750	معتصم محمد حمد المراحله خلدون علي محمد النعانعه
13138	قاهر ياسين فلاح البداينه	3519.8	عواطف جبرائيل درويش البداينه عواطف قاهر ياسين البداينه ٢٠٩٠٤٦٣/٢ عدي قاهر ياسين البداينه ٢٠٩٠٤٦٣/٣ قصي قاهر ياسين البداينه ٢٠٩٠٤٦٣/٤
13315	اعتدال عبد حسين المناصير	750	ماجد سعد صالح المناصير سليمان فهد سليمان الزعبي
13451	فاطمه سمير محمد ابو شتال	750	صلاح سمير محمد ابو شتال عبدالله سمير محمد ابو شتال
13471	صلاح صالح سلامة الديات	4000	فاطمه سليمان محمد الديات عقاب علي محمد ضميدات
13510	ليالي سمير يوسف العمايره	1500	ميساء سمير يوسف العمايره ميساء صالح محمد عريبات
13546	عدنان عبدالله عوده الشقارين	3950.51	علي عبدالله عودة الشقارين عدنان عبدالله عوده الشقارين





رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
13615	مفيضه حمدان عتيق الزلابيه	750	مصلح سلمان سميحان الحويطات صالح سلمان سميحان الحويطات
13647	سحر حمد الله هاشم صابر	2500	محمد كريم عبيدالله الشحادات حمد الله هاشم عبدالرحمن صابر
13663	خالد محمد سالم العلايا	10000	فاطمه احمد موسى ابراهيم محمد خالد محمد العلايا
13706	عوده احمد عيسى عتمه	3000	يوسف حسن محمود عتمه
13791	فاطمه سليمان فليح العبداللات	1000	لمر عبدالقادر يعقوب العبداللات
13806	فاطمة خليف عبدالدايم القطامين	750	وديع ماجد قاسم القطامين مطيع ماجد قاسم القطامين
13817	فتحية محمد علي الطورة	750	تيسير سويعد ناصر المراعيه
13837	فلاح محمد فلاح الحجايا	10000	محمد فلاح ثلجي الحجايا
13900	سليمان بخيت علي الشنيكات	750	سوزان سليمان بخيت الشنيكات
13983	سهى علي محمد القطامين	750	ايوب سطام محمد الحمران اكرم سطام محمد الحمران
14006	فاطمة احمد مصطفى موسى	1500	سليمان حسين مهدي المشاهره
14017	صقر محمود حمدان الشباطات	2000	محمود حمدان عطيه الشباطات
14040	دعسة علي سالم الزلباني	750	اشرف احمد عيد العراقده محمد علي سالم الزلباني
14106	رجوه سويلم عطاالله المراغيه	750	حمده محمد حسين المراغيه
14108	ايمان راتب خليل النجار	1500	مصطفى شكري مصطفى الحاوي
14170	فضا مطيله عجرم المراغيه	750	علي نصار محمد المراعيه عوده محمد ابراهيم الهدايات
14257	سهام علي محمود النعانعه	1500	ماجده فرحان عبدالمهدي المحاسنه
14281	مريم احمد حمد العبادي	1500	رحمه احمد حمد العبادي
14395	خالد عبد الله منصور ابو معيلق	3700	عصام احمد حسين غليم غسان محمد احمد الرباطي
14444	امال علي محمد مريجب	1500	فاديه صالح سعد الخالدي محمد صالح سعد الخالدي
14473	ابتسام محمد احمد خريسات	750	ابراهيم خالد سليمان الشمالي نبيل محمد رجا الفنانيم
14475	هيام ساري فريح المراعيه	750	ناصر سويعد ناصر المراعيه حسين علي سالم عيال علي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
14488	عيدة محمد علي الزوايدة	750	محمد سليمان سالم الزوايده
14489	عمر احمد حسن ابو علي	10000	علي عبد الرحمن علي صالح
14546	فاطمه عطا الله عبد ربه الهلول	2500	لورنا علي احمد الخوالده مروان سليمان بخيت البداينه مازن عطا الله عبد ربه الهلول ابراهيم عبد محمد الخصبه
14595	سناء محمد علي ابو ريا	750	ظاهر نواف خلف الكفريني رائد عبد الغني احمد الطيان
14863	ساميه محمد حامد الكردي	750	وليد علي حامد الكردي فراس علي حامد الكردي
14905	شاديه ذياب علي الكردي	750	هشام محمد حامد الكردي احمد خالد محمد ابو دخيل
14942	علاء محمد احمد عباس	750	فيصل باجس محمود زيادنه محمود عيد محمد الشهاب
14954	نوره محمود سالم بني عبده	750	عمر رزق الله بخيت عبدالوالي محمد عبدالكريم رزق الخرابشه
14961	فاتن محمد الراشد النظامي	750	اكثم يوسف طالب المومني علي حسن علي النظامي
14988	جميله نهار عوض العمقي	750	محمود نهار عوض العمقي فراس نهار عوض العمقي
15193	ناديه رشيد موسى السعود	750	عثمان رشيد موسى السعود احمد عوض حامد السعود
15194	عائده اسماعيل كريم المساعفه	750	وائل علي عبدالجليل المساعفه خلدون محمد كريم الشهاب
15282	ناديه عبد الحافظ سالم الشهوان	1500	وليد عبدالحافظ سالم الشهوان
15284	سلوى محمد حسين الكسجي	750	خالد ابراهيم حسين المساعيد امين محمد امين الشيخ
15285	ناديا محمد علي الزريقات	750	وصفي محمد حسن خشاشنه سمير زهير خالد البوريني
15315	خنساء خليل صالح القسيم	750	محمد غازي محمد الشبول باسر فيصل مصطفى الجيزاوي
15330	سميره محمد حسن البدور	1500	ابتسام محمد حسن البدور
15332	جملاء محمد علي الشهوان	1500	اسماء عليان عبيد العلاوين

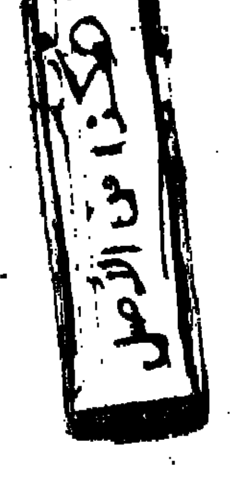


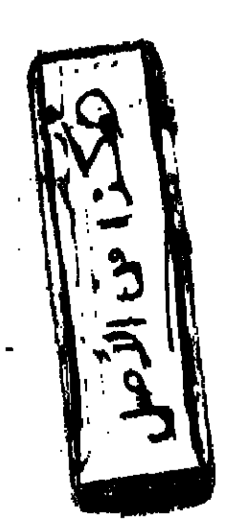
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
15335	ملوك فايز مصطفى زعتر	1500	فضل يوسف محمد طعمه
15336	وديعة اسماعيل محمد ابو خضر	1500	زكريا عبد الكريم حمد سمرين
15346	خديجة حسن احمد عبابنة	750	محمود خلف محمود الشرعه يوسف حسن احمد عبابنه
15349	صالحه عيسى حميدان العشران	750	عبد الرحمن محمود محمد العفيشات جلال سليمان حمد الله العشران
15352	زيد اكرم خالد القماز خريسات	10000	حسين غازي هاشم خير
15358	ميساء يوسف حسن الخريف	750	صلاح هلال بلقاوي الكوره نضال سليمان ماطر الخريشا
15360	رجاء عبدالمجيد عبدالله المزايده	1500	عمر زعل محمد المزايده
15362	شفى محمد محمد ابو عادل	750	مأمون احمد محمود الملكاوي زياد خالد يوسف المصري
15401	بسمه راغب محمود الخالدي	1500	سامي موسى محمود الخالدي
15402	فاطمه سلامه عوض حسن	4000	نعايم مفلح سليم الرجيلات حمده احمد ابراهيم القيسي
15403	نعمه احمد عوده حجازي	750	محمود سعيد صبحي شلهوب عمار محمد فايز عبد الغني اعتاد محمد فايز عبد الغني
15411	دينا عدنان احمد الهباهبه	1500	عدنان احمد طالب الهباهبه هتاف عبدالله عبدالكريم الخطيب محمد فائق جابر عرب
15416	عاليه محمد عايد المحارمه	1500	احمد عطيه حسن عبد العال
15417	رحاب أحمد عبدالله ابو زيد	1500	انور احمد سليمان العجالين جهاد حمد محمود حسين
15431	عائشة عبد الله خليل المبيضين	1500	محمود عبد الله خليل المبيضين
15453	فاتن احمد عيسى القنير	1500	اياد احمد عيسى القنير
15456	فايزة حسن محمود الطميزي	750	اسكندر احمد الحاج محمود جبران
15461	نسرين عبد الرزاق حسن النسور	1500	هيام انريس موسى احمد
15466	خلود احمد حسن العويضات	750	فؤاد احمد حسن العويضات خالد محمود محمد الخوالدة
15505	ماجده محمود محمد الكراعين	1500	ايهاب حسني محمد القيشي شادي خليل محمد الكراعين
15509	محمود علي محمد الربيحات	3000	علي محمد احمد الربيحات

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
15509	محمود علي محمد الربيحات	3000	بكر علي محمد الربيحات
15580	جانيت دنخا دنخا كوركيس	750	محمد خليل محمود الصبح وصفي علي احمد الخرابشه
15597	وفاء محمد مطر فرج	750	عبدالكريم حسن عقله شحاده وائل نايف عنبر الجازي
15606	سوزان قدري كمال المغربي	1500	عادل غازي امين حينا
15607	هيام علي محمد تحبسم	1500	سفيان قدري كمال المغربي
15611	عائده سالم سليمان جرار	750	خلدون خالد موسى شعفوط محمد هاني سالم الذباح
15630	فهيده عبدالله جزاع الفقراء	750	بسام حميدي صبح الهليل خالد حميدي صبح الهليل
15647	ابراهيم مصطفى محمد الصغير	8000	خالد مصطفى محمد الصغير علي عبدالجواد علي عليدي ابراهيم حسن محمود ابو طه
15660	خولة مصطفى محمد العلي	1500	شوكت عبد الفتاح رضوان الفاعوري
15694	رنا حسن عبد الله اللوايسه	1500	رماح حسن عبد الله اللوايسه
15700	سميه محمود صالح حسين	750	مازن موسى عايد ابو عواد زياد ابراهيم عبد الفتاح الحمامره
15701	وطفه محمود محمد التغلب	750	فؤاد سالم احمد ابو جماعه عبدالله توفيق محمد الدهشان
15717	صبحية احمد قاسم بني هليل	750	ايوب سالم حمود بعيرات فراس سالم حمود بعيرات
15719	غالية ابراهيم محمود الرقب	750	عدنان محمد ابراهيم الرقب مفلح عيد سالم الحويطات
15747	ثروه خلف عوده الدبابيه	750	احمد سليمان فليح البطنان
15771	عدويه حامد عبدالكريم المشاعله	750	صقر حامد عبد الكريم العجارمه ابراهيم عبد الرحمن عبد القادر الشيبي
15798	خوله فالح احمد الحليطي	750	فايز عبد الله سليمان الحليطي تامر زاهد رضا شكاخوا
15801	باسمه ظاهر كامل اعباسي	750	باسم ضاهر كامل اعباسي فادي زياد خليل الجعفري
15804	لبنى علي عوده ابو ناموس	1500	هاني ابراهيم عبد الكريم كريشان ايمن مد الله ابراهيم الذيابات

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
15819	ماجده احمد حسين زعتر	1500	احمد باسل محي الدين قاسم زعتر
15825	عفاف حسن يوسف قبرطاي	750	ابراهيم احمد محمد الحياري فوزي محمد عسين القبيل
15830	فدوى حلمي حسين عساف	1500	عيسى يوسف مصطفى ابو عرقوب احمد عبد الرحمن عبد الغافر يوسف
15856	مشاعل حمدان مسلم القومان	750	محمد عبد الرزاق حسن ملحم محمود عبد الرزاق حسن الملحم
15859	لهى احمد حسن عايش	1500	فؤاد جبر عطيه المغير
15879	نالسي خليل عليان حسن	750	سامر جميل قاسم احمد عامر جميل قاسم احمد
15880	هدى عليان جبر عبد الغافر	750	احمد صالح صقر علي مبارك مخلف محمد عيد العيسي
15882	اميرة تركي ساكت بني خالد	1500	حسام عبد الرزاق حسن اللسور
15885	نبيله علي عمر روسو	750	علي وليد شعيب السعايده زكريا كامل عبد الرزاق النعيمات
15889	وصفيه اسعد سليمان داود	1500	اياد جمال محمد فارس
15904	سندس راغب النمر البيومي	750	عبدالله اسماعيل عبدالله منصور بركات خلف فلاح المناصير
15905	رفاعيه غصاب رفاعي القعود	750	جميل ضيف الله هلال الرحال احمد محمد خلف شحاده
15959	صباح محمد موسى النعانعة	1500	محمد عليان سليمان الخوالده
15969	هبة ابراهيم محمد الكردي	1500	ابراهيم محمد خالد الكردي عمر حسين علي قدوم
15974	لميا عدنان احمد عوض	1500	ابتسام يحيى علي المعاني
15975	زكية سليمان محمد شربوش	1500	تغريد سليمان محمد شربوش زكي سليمان محمد شربوش
15980	رقيه خليل محمد الصلاح	750	مروان عيسى عبد القادر حسين محمد عيسى عبد القادر حسين
15989	فداء نمر احمد البطران	1500	عبدالحليم عوده احمد فرج الله
15992	همسه فواز حمد عطا	750	فيصل غازي اسعد ابو طريه عمران غازي اسعد ابو طريه
15993	عائشه عبيد فليح المرزوق	1500	عبد الكريم عناد ارحيان الحردان
15998	صفاء غازي اسعد ابوطريه	750	وصفي عبدالرزاق عبدالهادي العلوان

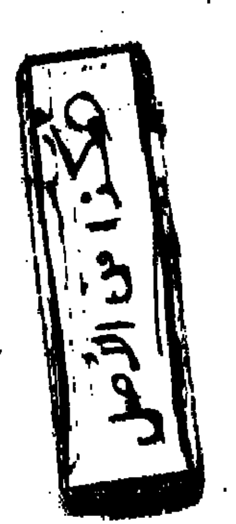
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
15998	صفاء غازي اسعد ابوطريه	750	حمزه غازي اسعد ابو طريه
16036	عيسى الياس يعقوب تابلو	1880	
16052	رائدة نايف عبد الكريم المساعفة	750	احمد فهد عبدالكريم المساعفه وصفي فهد عبدالكريم المساعفه
16055	فاطمه محمد احمد البستلجي	750	رائد محمد ساكت المحاميد احمد ساكت فلاح المحاميد
16084	نعمات احمد محمد العريفات	750	طه مرزوق احمد المحارمه محمد امين محمد عليمات
16085	وصايف داود عودة العودات	750	علاء محمود قاسم العقرباوي زياد سعد شراري العراقبه
16100	ايمان عبد الكريم محمود علاونة	750	ناجح فيصل عبدالقادر ربابعه محمد فرحان محمد الجياتنه
16129	ماجده رسمي خلف الشديفات	750	فؤاد محمد طلال الشناق فراس محمد طلال الشناق
16130	شومه زيد محمد العقيل	750	سميح ياسين غافل العجارمه فارس حسين محمد ابو مطر
16136	سعاد محمد اديب احمد المصري	750	تامر "محمد اديب" احمد العزازي احمد عزالدين احمد الخطيب
16150	رغدى حسين علي كمال	1500	زياد محمود حسن ابو نبهان
16168	فكرية سليمان محمد الحر	1500	جهاد سليمان محمد الحر
16192	امنه محمود محمد الزغل	750	زياد محمود خليل عاليه عبدالقادر سليم عبدالحفيظ عاليه
16196	لانا محمد عبد الحميد السعود	1500	عبدالله عبدالحميد عبدالرحمن السعود
16208	حليمه امين رباح حمدي	750	محمود عبدالكريم توفيق العمايره محمد شريف رباح حمدي
16231	تهاني علي عوده ابوناموس	750	سالم ممدوح محمد العبوس وصفي ممدوح محمد العبوس
16241	فوزية ملسي سالم ابو عميرة	1500	هلال يوسف سالم ابو عميره جمعه عواد صباح السليحات
16251	شادية احمد علي ابو حبو	1500	خلدون منذر عبدالمجيد مهيار زهير حسن عبدالمعطي عبيده
16269	نجاة طه عبد القادر ابو مقدم	1500	محمود موسى محمد ابو مقدم
16285	حورية عبد المنعم سعيفان المساعفة	750	عمر احمد عبداللطيف المساعفه





رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16285	حورية عبد المنعم سعيفان المساعفة	750	علي مشهور عبداللطيف المساعفه
16303	امال حسين صالح حسين	1500	ابراهيم محمود يوسف المبيضين
16315	ايمان محمود احمد بني ملحم	750	منصور عبدالقادر محمود ملحم جمال محمد احمد رحاحله
16330	فوزيه عبد الجواد عبد الله الطهراوي	1500	نجاح عبد الله احمد محرم
16334	ماجدة سالم عبد النبي الشيحان	750	رائد شاهر محمد البراري ناصر احمد رضوان حقروص
16344	ايمان محمد حسين ابو دوش	750	اكرم مصطفى ابراهيم ابو دوش هيثم مصطفى ابراهيم ابو دوش
16350	فاطمه محمد عبدالعزيز عساف	750	نضال سليمان سليم المجالي بشير توفيق جبرائيل الزيادات
16352	نعمه عبد المجيد احمد ابو اصبيح	750	حابس جميل مفلح النعيمات عايد يوسف موسى النعيمات
16354	هناء عبدالحي محمد حسونه	750	صلاح ديب صالح المغربي جهاد توفيق محمد نصر
16358	خيريه مروح طاهر خنفر	1500	سلامه محمد احمد محسن جمال موسى خليل حباس
16360	رأفت غازي يوسف البياري	10000	فراس اسماعيل محمود البياري
16373	فاطمه عبدالوهاب صالح وهدان	939.946	خالد غازي محمود الامير تيسير محمد سعيد احمد الخطيب مهند محمد محمود صالح الخطيب
16377	مي سامي موسى القيسي	1500	خليل محمدخير مفلح السناسله
16385	عالية سليمان محمد الجواميس	750	ابراهيم سالم عقله العايد عبدالله شاهر عبدالحافظ الفلاح
16395	عطوة محمد سليم العجارمة	1500	غالب ابراهيم علي السواعير جميل حسين عبدالهادي حسين
16400	غاده ابراهيم محمود ديويش	1500	عيسى يوسف عيسى ابو دلو يوسف عيسى يوسف ابو دلو عمر علي يوسف ابو دلو
16401	خلفه مفضي خلف الغريب	750	توفيق سعود سالم الجردان محمد فهد سالم الجردان
16408	عبير خميس نمر بركات	1500	محمد سالم عبدالهادي محمد
16409	سمر خليف مفلح خليفة	750	عصام فليح حسين الذويبات

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16409	سمر خليف مفلح خليفة	750	محمود احمد قاسم الجيزاوي
16430	خالديه ابراهيم محمد احمد	750	محمد محمود سليمان الحديدي خالد محمد عبد الله الطيب
16439	هلالة فرحان شراري الزريقات	1500	نايف مدالله لافي السلايطه
16471	سحر فهد سلمان القطيفان	1500	امجد ودعان عليان القطيفان
16483	نوره فرحان المرشد المرعي	750	اسامه سالم فاضل السلايطه ثائر احمد محمد الرشيد
16488	بثينه موسى حسين النشاش	750	عبد الباسط عبد المعطي حسين التميمي محمد سليمان سلامه النصيرات
16494	خلود زهير سليمان الحسامية	750	عيسى عبد الرحمن محمد الحساميه نهار زهير سليمان الحساميه
16522	ريا عبد الكريم عبد النبي السواعير	750	هاني سالم عايد الهلالات رائد باجس صالح الرحيل
16525	كريمه كامل صالح اعباسي	750	جهاد توفيق جمال شاكر الجعفري عبدالفتاح ابراهيم عبدالفتاح محمد
16566	ناديا يونس محمد حابس	750	عمر سلمان حمد الجعافره عمر زعل ابراهيم الجراجره
16579	فرج احمد عوض ابو هلاله	8000	احمد عوض محمد هلاله يوسف محمد عوض ابو هلاله
16586	صباح عبد الله علاوى الخوالدة	1500	ميسون عبدالله علاوى الخوالده
16589	احلام علي خلف الخوالده	750	خالد محمود عقله الخوالده محمد عبد الله سليمان خلف
16594	منال محمد خالد العصبات	750	بكر احمد محمود مقدادي محمود محمد خالد العصبات
16596	مجد سلامه محمد العفيشات	750	ماجد علي احمد العفيشات ابراهيم صبحي داهود عبدالرحمن العفيشات
16606	فادي هشام صلاح السرايجي	1500	امل محمود عبدالحميد الفار
16616	سناء محمد عبد الخطيب	1500	احمد علي محمد عوض صبيح فاروق مصطفى عبد الخطيب
16621	هالة خالد سليمان العفيشات	750	هيثم محمد سليمان العجارمه معتز محمد سليمان العجارمه
16633	سناء عمر حسين القضاه	1500	ميرفت عمر حسين القضاه هند احمد سليمان الفيومي



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16643	ابتسام خضر حسن عياش	1500	محمد خضر حسن عياش
16661	تيسير محمد رجا المحمود	2000	علي محمد مصطفى ابراهيم ليث تيسير محمد المحمود
16673	عدنان احمد مصلح السليمان	3000	روضه عربي محمد عاشور معتز غازي فائق هنديه
16675	هاله صالح ذيب الاعرج	1500	صفيه محمد سليم العبد عبدالرحمن نائله صالح ذيب الاعرج
16681	عواطف علي ذوقان الشريده	750	محمد علي ذوقان الشريده مشعل سليم ذوقان الحماد
16684	سوسن موسى عبدالحفيظ غازي	1500	محمود مصطفى محمود ابو طربوش بسام موسى عبدالحفيظ غازي
16688	سميرة محمد محمود زيتون	1500	فاطمه احمد محمود زيتون
16703	اعتدال ابراهيم خليل القريني	1500	نعيم جميل خليل القريني
16709	يسرى محمد سالم العفيشات	750	محمد ابراهيم محمد العفيشات سالم محمد سالم العفيشات
16715	خلود محمد مصطفى سالم	750	سيف محمد جميل الزعبي حابس فهد سلمان القطيفان
16742	محمد احمد خلف الذربوات	1500	عماد محمود صالح الحراسيس احمد خلف علي الذربوات
16767	منال جمعة احمد ابو جماعة	750	سالد صالح محمد ابو حماد احمد سليمان احمد الزيود
16783	سفيان محمود سعيد مله	2023.546	علي جمعه عبدالله القيراوي فاطمه رشيد توفيق الحوراني
16786	يسر عيسى علي حسين	1500	خالد موسى سليمان حسن
16800	حنان مسلم هلال سعيد	5000	فؤاد حسين عبدالجواد حسن
16807	حسن محمود علي شناعة	2000	محمود علي سليمان شناعه ميسون محمود علي شناعه
16822	هاني محمد عبد علقم	2000	يعقوب سعيد يعقوب ابو غوش
16824	فدوى محمود يوسف حميد	750	عبد الحليم عبد المجيد مصطفى خريسات اميره محمود اسعد حلاوه
16830	عليا احمد محمد السليحات	750	خالد محمد محمد الهريشات عليان فهد محمد السليحات
16846	بهيجة سالم عودة الحنادقة	750	محمد سليمان سلامه الطوره

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16849	خديجه عبدالله سعيد ابو زهره	1500	هناء عبدالله سعيد ابو زهره
16867	محمد موسى حسن حماد	2000	ايات محمود عطيه حسين
16895	ختام محمد فلاح المحارمه	750	عوني احمد عارف المحارمه كامل محمد فلاح المحارمه
16896	غازيه عبد الكريم مصطفى الرعود	1500	محمد عبد الرحيم عبد القادر عيد
16898	يسرى محمد عبد الرحمن الخطيب	6000	عليان محمد ابراهيم الجالودي
16907	فريال عبد الفتاح محيسن العمايره	750	سلطان وليد عبدالفتاح العمايره امجد عبدالفتاح محسين العمايره
16929	عصام توفيق اسماعيل طنطاوي	2000	احمد خليل محمد سالم
16935	صفاء حمد الله احمد الفالح	1500	زايد فلاح عبدالحافظ الزيود
16942	تماني سالم فاضل السلايطه	750	اسامه سالم فاضل السلايطه فاضل سالم فاضل السلايطه
16968	رالد اسعد احمد ارشيد	2000	رقيه اسعد احمد ارشيد
16980	تفاحة حسن حرب السعود	1500	عدويه محمود هويشل الخوالده احمد محمود هويشل الخوالده
16994	الهام محمد حسن محمود	1500	امل يوسف علي فوده
16997	فهمية نهار عبد الحافظ الزيود	750	احمد حمدان ابراهيم المغاربه محمد نهار عبدالحافظ الزيود
17008	كفاح حمدان احمد لزال	1400	بركات محسن بركات الرشايده
17022	سناء محمد فارس الخوالده	1500	محمود محمد حامد ابو هلال
17036	فاطمه عيسى احمد شاهين	3500	عزمي رشيد رشدي رشيد
17037	كوثر محمد احمد طباره	1500	نادر عمران اسماعيل الرازم
17107	ميسر احمد محمد اسماعيل	1500	ابراهيم عيسى ابراهيم الحاج
17121	غفران علاوي جراد النجادات	1500	موسى احمد محمد السعودي
17126	يسرى احمد شحادة الجهران	750	هدى احمد شحاده الجهران علا احمد شحاده الجهران
17133	سهيلة محمد عزت رشيد النتشة	1500	راضي مجيد عبد القبيسي
17160	سهى نايف محمد القاسم	2000	نايف محمد ندى القاسم
17199	ناهد الحمد نمر اسماعيل	1500	حنان ابراهيم مصطفى سلمان
17215	فاطمه موسى محمد خريان	4000	محمد اسماعيل عبدالرحمن ابوعواد احمد محمد اسماعيل ابو عواد
17234	نداء محمد احمد ياسين	1500	امل خميس رباح عاشور
17254	خولة علي عبد الهادي السواعير	2500	ياسر عبدالكريم عبدالنبي السواعير



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
17262	منصور يوسف فلاح الخرابشه	3024.033	منصور يوسف فلاح الخرابشة
17270	ماجد محمد سليمان دويرج	10000	حسن محمد خليل الحشاش البزايعه مهيد محمد سليمان دويرج
17274	حسنيه سعيد محمد الاحيوات	750	مصلح سعيد محمد الاحيوات سليمان سعيد محمد الاحيوات
17282	رينا يعقوب موسى ربيع	6000	نادر فتحي نجيب عبدالنور محمود فتحي نجيب عبدالنور
17309	شيرين احمد علي الهباهبة	1500	علي موسى محمد النعيمات
17357	محمد علي سليمان القطاونه	6000	علي سليمان محمد القطاونه
17358	معن جميل محمد مصطفى	2000	الهام يوسف مصطفى الحوامده علي ابراهيم احمد محاميد عبد الرزاق عبد الحميد راشد ابو محيسن
17359	عبد الرزاق عبد الحميد راشد ابو محم	2000	معن جميل محمد مصطفى الهام يوسف مصطفى الحوامده علي ابراهيم احمد محاميد
17369	حنان محمد سعيد عواد	1500	خالد صالح حسن قرنفلة جهاد صالح حسن قرنفله
17372	محمد محمود مفلح القرامسة	7000	محمود مفلح عبد الدايم القرامسه
17375	تغريد احمد عبدالقادر الخرشه	750	رافت محمد عطوه الخرشه نعيم احمد عبدالقادر الخرشه
17377	سليمان محمد سليمان شرف	5000	جملات سلمان بكري البيروتي محمد سليمان يوسف شرف
17393	رياض محمود عبدالله القطامين	5000	خالد عواد عطيوي الطعامسه
17394	عايشه محمد عبد القادر المحادين	3000	محمد حماد الشتيوي المصاروه عامر محمد عبد القادر المحادين
17402	فاطمه سعيد محمد الاحيوات	750	علي عيد محمد الاحيوات سليمان سلام سليمان الاحيوات
17412	امنه ذيب صالح الهنداوي	750	ناصر احمد عبد الرسول عقل عبد الرسول صبري عبد الرسول صبري نايف عبدالله عبد الحميد الحمايل
17415	رعيده سلامه مطلق السميحيين	1500	راكان ضاحي حمدان المصبحيين مفضي ضاحي صبيح السميحيين
17416	بثينه ربحي ذيب علي	3000	عماد يعقوب علي كراجه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
17421	ميرفت رفيق فؤاد النابلسي	1500	ناصر سمير جميل الرشون جمال سمير جميل دشون
17428	عائدة عبد الله عايد عبد ربه	1500	غالب ممدوح فرحان السعود
17439	فادي عبد الله راغب صالح	6000	موسى خليل محمد غنيم
17449	نور فريوان علي الشوفيين	1500	مدين فريوان علي الشوفيين مجدي داود محمد العدوان
17455	غدير صلاح علي المبيضين	1500	جيهان صلاح علي المبيضين
17462	شركة سامي الحديد واخوانه	62026.548	سامر عيد محمد الحديد احمد عيد محمد الحديد سامي عيد محمد المنصور
17470	سناء محمود احمد ابو رمش	1500	سابا فرحان سعد معايعه وائل عرفات ابراهيم ابراهيم
17480	وفاء عبد العال محمود قعقور	750	ساره يوسف عبد المحسن قباجه
17485	جهاد رسمي موسى عبد الغني	3500	زياد راسم موسى البزايعه
17488	فرسان عوده حسين الشراري	10000	عدنان عبدالقادر احمد غرايبه حيدر عبدالله علي الضالعي
17500	اسماعيل عبد الكريم اسماعيل الناطور	1000	سامر ابراهيم علي ابو سليم
17502	فراس عبد السلام عبد الغني الجعافره	9000	عبد السلام عبد الغني سليمان الجعافره
17505	مريم سالم محمد الحليطي	1500	محمد جمعه محمد علامه سعيد محمد سعيد ادعيس
17557	فوزي ابراهيم فوزي حمدان	5000	"محمدسمير" فوزي كامل حمدان
17560	محمد عبد الكريم احمد ضيف الله	2650	محمد نصار سلمان ابو راضي
17567	عائشه ماجد عبد المطلب العكايله	1500	حمزه محمد عبدالمهدي المناعسه
17576	اميرة عبد العزيز عبد العال سعاده	1500	امين جميل محمد الوريكات ابراهيم شاكر ابراهيم جبر
17585	هناء عبدالحافظ قطيش البراري	750	سلطان عوض فلاح الزبن مروان عيد فهد مهاوش نمر سلامه سليم السرديه
17589	وفاء محمد سعيد جاد الله	1500	محمد اسحق مزيد زياد
17590	ميسون ابراهيم احمد عقل	1500	محمود احمد محمود خليل
17613	عاليه حسين داود فلاح	1500	سالم عبدالرحيم صالح الخلايله
17619	ديانا عودة عبد الفتاح عبد الله	1500	يوسيله محمود حمدان القاق
17636	هيا حسني حسين الكسبة	1500	صبحي مصطفى محمد ابو ثايه

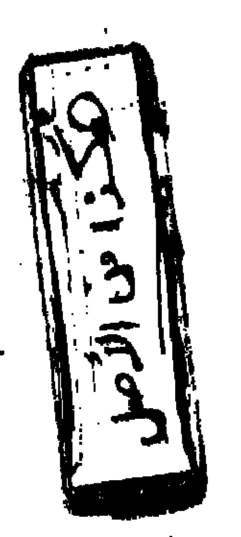
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
17636	هيا حسني حسين الكسبة	1500	رشا خليل احمد شاوريه
17641	سهى زهير محمد المجالي	1500	ابراهيم فيصل فريوان المجالي
17696	نادية بولص نصري مرقص	1500	اندريه جريس اندراوس الديك
17700	محمد عمر جمعة اعويض	2000	رامي خالد حسن بشناق عايده حسن مصطفى المالطي
17702	اكرم عامر عيد سرور	2000	عادل عامر عيد سرور محمد متروك محمد القبابعه
17703	عادل عامر عيد سرور	2000	محمد متروك محمد القبابعه اكرم عامر عيد سرور
17705	عايشه يعقوب محمد ابوناب	1500	رسميه جواد موسى الحلو
17748	ايمن عبد الشكور عمر ابو الحلاوه	5000	بدر عبد الشكور عمر ابو الحلاوه
17750	احمد عبد الرحيم عبد الحميد المجالي	5000	محمود احمد محمود المجالي
17756	فاطمه سلامه عاصي الحمادين	4250	نزار محي الدين محمود الحروب
17758	سامي مفلح مسلم الفقراء	2200	كامله عبد الله سالم الفقراء
17783	عبد الله يوسف عبدالله كنعان	5000	عثمان ابراهيم احمد كنعان عمر ابراهيم احمد كنعان
17794	شاهندة علي محمد المولد	1500	اروى علي محمد المولد
17809	زين عيد علي السعود	1500	عماد شاهر مروح السعود
17814	جمال محمد عبد القادر عبد القادر	5000	طلعت جمال محمد عبد القادر
17843	خلدون محمد عطا الله الشمايله	3500	احمد محمد عطا الله الشمايله
17847	محمد احمد عطاالله السواريس	4000	يسرى حمد اسعيد العمايره عمر زعل جلال المرايات
17879	محمد سالم احمد التسوير	3000	فرحان سالم احمد النسور
17880	ميسون محمد علمان الحجوج	1500	عبير راسم عبد الرزاق القطيشات
17898	علا عادل اسماعيل فرحان	1000	محمد اسماعيل علي فرحان
17901	ريما سعد بركات بلص	1500	محمد محمود علي ابو زيد
18266	طه احمد سالم عماقه	3000	حامد عبد الكريم سالم المشاعله
18275	صادق عبدالله مصطفى ياسين	13720.9	
18304	الميام رياض محمود الكردي	1500	خليل حسين خليل الكوامله
18308	نصوح محمود كمال دروزة	3000	محمود كمال نصوح فياض دروزة
18323	امل علي مفلح الصهيبة .	1500	احمد محمد حماد جودة
18328	رديئة محمود احمد عنيزات	3000	رعد محمود احمد عنيزات
18332	وضاح محمد عبدالوهاب الطراونه	10000	المختار عطاالله حمود النوايسه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	[illegible]
18332	وضاح محمد عبدالوهاب الطراونه	10000	ابراهيم حسين ابراهيم ابو دوش محمد عبد الوهاب عبدالله الطراونه
18354	نائله احمد محمد ابو حوايج	7000	منى رباح احمد السائق نعمه محمد محمود ابوا سعيد
18355	سمير جميل يوسف كرام	8500	يوسف ميخائيل عطا الله نجمة
18371	غادة مصطفى محمد ابو دعموس	4500	عبدالله موسى حسن غنه جق توجان فوزي حسين جلوقه
18422	علي رمضان محمد الحملاوي	5000	انشراح شحاده محمود ابوجماعه امنه علي ناصر ابو زيد
18452	مروان محمد فاضل الشبلي	3000	عبدالله سلامه مصطفى عتوم
18538	بسمة رضوان طه العودة	2000	جملا عايد محمد الحناوي محمد عيسى سلامه سالم
18560	سليمان عودة مسلم الملاحمة	2000	راضي عبد الله حسن الملاحمة
18570	سامي ربحي جاد الله الطويل	4000	كايد ربحي جاد الله الطويل
18600	سعود محمد عادل علي الكفاوين	6000	عبد الرحمن عبد الكريم حامد الكفاوين محمد عادل علي حامد الكفاوين
18623	فاطمة عدنان فرحان المعايطة	6000	عثمان عبدالحميد ملحان المعايطة
18666	محمد موسى مصلح زريقات	4000	محمود موسى مصلح زريقات
18729	طارق هلال بخيت حداد	4000	سامر بهجت هلال حداد خلدون شبلي يوسف السلايطه
18730	جمال فهد خليل السايس	4000	رائد خالد ذيب الجعفري
18776	اسماء احمد زهدي جرار	800	زيد نصر محمد اسماعيل المعتصم باللة حفظي احمد الرفاعي
18817	ناصر حسين عبدالرسول حجه	2119.711	خالد سلامه هليل المجالي سامي حسين عبدالرسول حجه
18839	سليمان امحمد نزال المحاميد	7875.971	تفاحه سليمان عبدالله المحاميد رسميه سليمان عبدالله المحاميد عاكف عواد نزال المحاميد
18860	اداء مصطفى محمد النمراوي	1500	محمد نور علي عقله رائد صدقي علي نمراوي
18877	ريم حماد مغير الشخاتره	1500	علي خلف احمد البياضي
18919	علي موسى السالم شديفات	3658.057	محمد موسى السالم الشديفات
18942	عفاف محمد السيد العربي	1500	رانيه ابراهيم يوسف العمري



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
18942	عفاف محمد السيد العربي	1500	هاني ابراهيم يوسف العمري
18952	احمد سالم عبد المهدي الغليمات	1000	ليلى محمد احمد ابو غنيم
18957	امينه احمد فلاح الخلايله	1500	حمدان احمد عبد النبي الخلايله محمود احمد عبد الرحمن الصلوي
18965	عريب راشد عبد النعيمات	1500	عصام محمود عوض الخطيب اكرم راشد عبد النعيمات
18972	كفى محمد فندي عبيدات	1500	محمد محمود احمد عبيدات
18973	ملي جهاد نهاد جريس	1500	احمد عبد الحفيظ محمود احمد
18978	فاطمة احمد محمد رواشدة	1500	عصام خالد عقله الرضوان سامر جميل حسن رضوان
19014	غاده محمد محيميد السعود	1500	حابس سالم يوسف عيال عواد
19027	حسام سلامه جميل الجرابعه	5000	سلامه جميل عبدالعزيز الجرابعه طارق مصطفى خليل العوران
19129	حنان فرحان هزاع البشير	1500	زيد نايف سعيد البيايضة اسامه زيد نايف البيايضه
19152	امل علي مفلح محارب	1500	حمده محمود حسن خضير حمده علي مفلح محارب ١/٢٠٥٩٠٦٤
19205	دلال عبد الكريم محمود محاسيس	1500	قاسم موسى احمد القادري
19233	ريما محمد عبدالله عبد الهادي	1500	يحيى جودت عبد العزيز اسويد نضال محمد سعيد جادالله
19240	خالد محمد احمد شويات	5000	
19336	النور حسن سلامه محاسيس	4500	حسن سلامة احمد محاسيس
19382	سالم عواد سالم الخلايله	3200	مبارك عواد سالم الخلايله محمود عواد سالم الخلايله
19499	عدي شفيق كليب الشريده	10000	ذوقان شفيق كليب الشريده،
19517	عائشة احمد حماد الخوالدة	4500	عبداللطيف حسن محمود الخوالدة
19531	علي يوسف مصطفى ابوزيتون	6078.999	محمد عبدالله احمد العبدالله شادي يوسف مصطفى ابو زيتون يوسف مصطفى عوض ابو زيتون
19715	انس عليان حمود الجلامده	8000	عزيزه عليان حمود الجلامده عمار احمد عتيق الصرايره
19784	منتهى محمد احمد البشايرة الزيدا	1500	نايف احمد علي المسيعدين جابر نايف احمد المسيعدين

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
19825	يسرى حسن محمود العقرباوي	1500	محمد محسن محمود الحامد
19849	محمد علي علي حسين الجعافرة	4000	صبحيه علي حسين مسعود
19985	احمد خلف عبدالرحمن العوران	10000	ابراهيم خلف عبدالرحمن العوران
20025	نافذ احمد علي حسن	2480	عبدالله علي دينا كرمه
20043	كفاح موسى عثمان البستنجي	1000	محمد حسين محمد البستنجي احمد خليل عثمان البستنجي
20045	سميح رضوان سالم القضاه	10000	رضوان سالم عودالله القضاه
20161	نسرين ابراهيم محمود الضمور	1500	رائد اسماعيل ابراهيم بريوش
20422	ناجي عدنان محمد القراله	3529.746	عدنان محمد سلامه القراله
20545	سهل مطيع لافي الحباشنة	10000	عادل محمود مدالله الرهايفة
20585	ضياء احمد ربيع الحلالمه	2000	احمد ربيع خليل الحلالمه
20649	عبدالغني عواد الخطار القعايده	2000	رائد عبدالغني عواد القعايده
20657	خيرية صالح محمد عيسى	1500	رامي يوسف حمد بني مصطفى
20718	نجلاء عبدالسلام احمد صلاحو	1500	خليل ابراهيم حسين حسين
20777	النور عبد الهادي سليمان ابو يعقوب	2500	عبد الهادي سليمان محمد ابو يعقوب اسماء محمد احمد عوده
21008	ابتسام جميل سليمان القضاه	1500	خالد جميل سليمان القضاه
21056	منتهى صالح محمد زطيمه	2000	ابراهيم سالم محمد بني مصطفى
21093	احمد سليمان عبدالحميد ابوباكير	10000	فضيه مفلح عقله العوامره ناصر ظاهر المثقال المعادات
21117	ايمن عدنان احمد ناصر	2750	بسام عبد الحميد محمد البدوي
21304	انس حاتم احمد المغربي	1500	مريفه سلامه موسى الرهايفه
21386	فؤاد محمد اسماعيل مشعل	1500	نوال محمد محمود ناصر
21420	امل حسن محمد الرفاعي	1500	عقله احمد عبد المنعم النوايشه
21458	غاده عبد الفتاح عبد العزيز صافي	1500	وصفي محمد ابراهيم اللهوالي
21565	صباح رضا عايد الخلايله	1500	عبد الحميد حسين مكيد الزواهره
21590	هاني ابراهيم سالم الشلبيات	7450	سهام خليل سلمان الزغيلات عاهد دايح احمد الفقراء علي حسين علي الصمادي
21667	حنان ابراهيم محمد القضاه	1500	جهان ابراهيم محمد القضاه
21721	انعام احمد نور البخاري	748	
21836	خليفة عبد القادر فاضل العويسات	2995	
21929	نهى زهير محمد المجالي	10000	صبحا حمدي عطا الله المجالي
21929	نهى زهير محمد المجالي	10000	ابراهيم فيصل فريوان المجالي فيروز مفلح نايف المجالي



إعلان

- عملاً بأحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لتسديد المبالغ المستحقة عليهم والمبينة إزاء أسمائهم لهيئة الأوراق المالية خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال التخلف عن التسديد ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

هيئة الأوراق المالية

الرقم	الجهة المخالفة	نوع المخالفة	إجمالي الغرامات المستحقة بالدينار	السنة
١ -	الشركة العربية للمستلزمات الغذائية والطبية	المادة (٨/أ) من تعليمات الإفصاح	٧٥٠	٢٠٠٥
٢ -	الشركة الدولية لإنتاج الأقمشة	المادة (٨/أ) من تعليمات الإفصاح	١٥٠٠	٢٠٠٥
٣ -	الشركة العامة للصناعات الهندسية	المادة (٨/أ) من تعليمات الإفصاح	١٥٠٠	٢٠٠٥
٤ -	شركة مغنيسيا الأردن	المادة (٨/أ) من تعليمات الإفصاح	١٥٠٠	٢٠٠٥

مطالبات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:-

أنيس اسعد نمر خنجر
مبلغ (٨٣٠٠) ثمانية آلاف وثلاثمائه دينار مقدار الكفالة العدلية المقدمة ضماناً للقضية الجمركية (٩٤/٨٥).فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

مؤسسة جمال قطيش التجارية
مبلغ (١٢٥٠٠) اثني عشر ألفاً وخمسمائة دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٤/١٨).فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

مؤسسة الربان للكمبيوتر
مبلغ (١٨٠٠٥) ثمانية عشر ألفاً وخمسة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٢٠٠٣/٢٠).فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٦٤٧	مصطفي احمد مصطفي الكتوت	٦٥٦ر١٠٠	





إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	١٥١٢	إبراهيم منصور محمد النهود	١٠٤٨ر٠٠٠	
٢	٢٠٠٥	١٥١٣	عادل عبدالله علي الخالدي	١٠٠ر٠٠٠	

* * * * *

إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/إبراهيم رضوان بخيت الجغبير المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب الإيرادات والبالغ (٤١٢٥) أربعة آلاف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً و (٥٨٨) فلساً. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

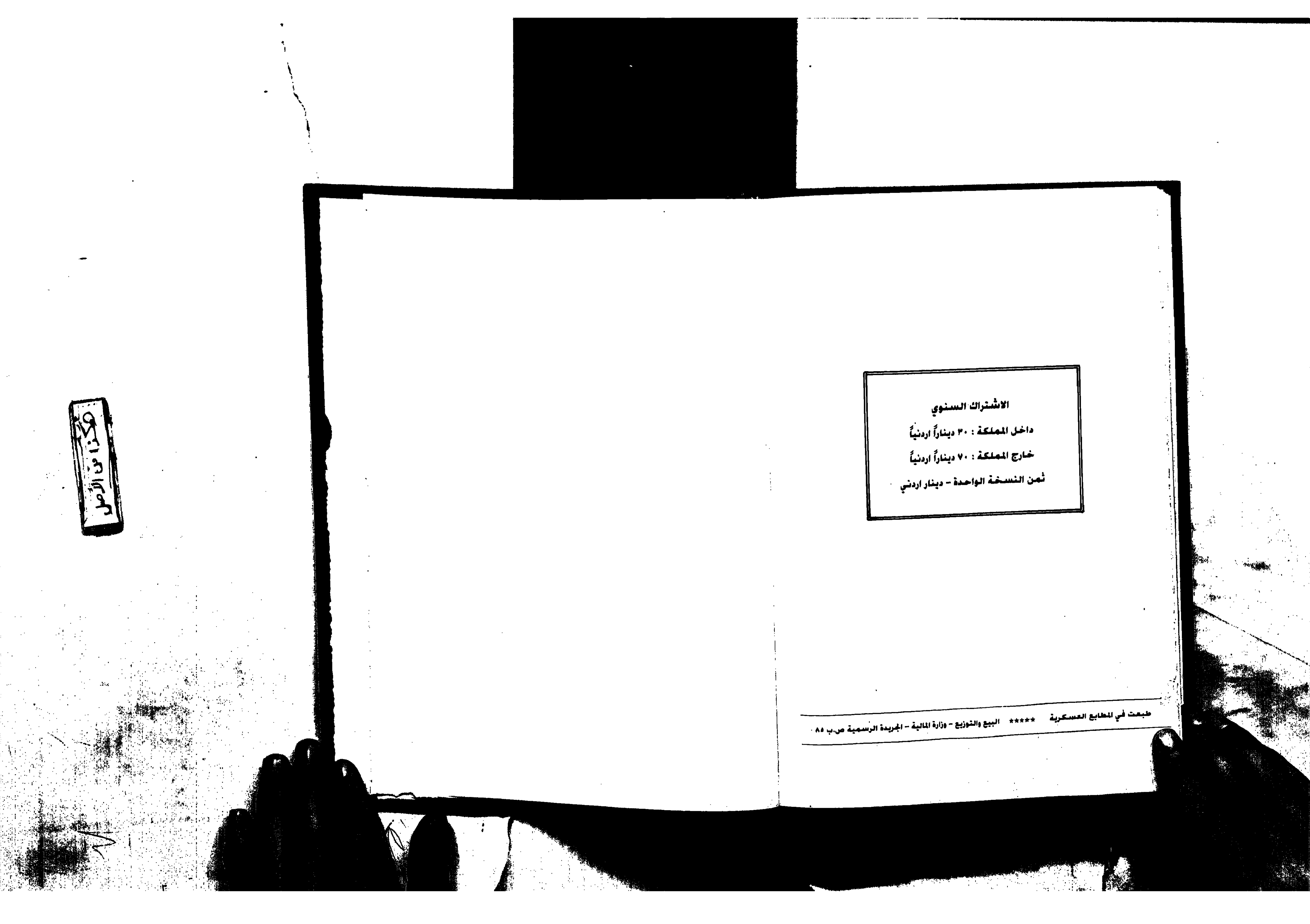
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	١٣٠٠	مامون احمد يوسف الشباطات	٤٣٠ر١٨٦	احمد نعيم هاشم ابوالعدس
					محمد خليل ضيف الله الشباطات
					محمد سالم العمايرة
٢	٢٠٠٥	١٤٢٦	محمد سعيد اسعد اسعد	١٥٢٤ر٥٦٠	احمد عبدالله مفلح الذنيبات
					محمد علي عيسى الشراكه
٣	٢٠٠٥	١٤٢٧	سلوى محمد احمد أبو رياش	٢٥٩ر٨٢٠	عصام احمد محمود البرابرة
٤	٢٠٠٥	١٤٢٨	زياد حامد علي العبادي	٦٦٢ر٠٠٠	
٥	٢٠٠٥	١٤٢٩	هاشم طه مصطفى المحروق	١٩٨١ر٨٠٠	إبراهيم حسين إبراهيم عجاج

* * * * * * *

* * * * *

* * *



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥ .